The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of sharia and law

Master of Comparative Jurisprudence

الجـامعـــــة الإسلاميـــــة– غـــــزة

شـؤون البحـث العلمـي والدراسـات العليـا

كـــــلية الشريعـــــة والقـــــانون

مـــــاجستير الفقـــــه المقـــــارن

أَحْكَامُ النَّقَابَاتِ فِي ضَوْءِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيّ المُعَاصِر

Rulings on Unions in Light of Contemporary Jurisprudence

إِعْدَادُ البَاحِثِ

مُحَمَّد جَمَال أَحْمَد الأَسْمَر

إِشْرَافُ

الأستاذ الدكتور

سَلْمَان بن نَصْر الدَّايَه

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة.

أكتوبر/2017م- مُحرَّم 1439هـ.

إقـــــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

Rulings on Unions in Light of Contemporary Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد جمال أحمد الأسمر	اسم الطالب:
Signature:	محمد الأسمر	التوقيع:
Date:	2017/10/9	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/09 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد جمال أحمد الأسمر** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 18 محرم 1439هـ، الموافق 2017/10/09م الساعة العاشرة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. سلمان نصر الداية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. منال محمد رمضان العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** / قسم **الشريعة الاسلامية.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

المُلخَّص باللغة العربية

إنَّ مِن المُسْتَحدثات التي قَدْ جَدَّت فِي عَصْرِنَا الحَاضِر، وَأَصْبَحَ لَهَا دَوْرٌ بَارِزٌ فِي المُجْتَمَع، مَا يُسَمَّى بِالنَّقَابَات المِهَنِيَّة، وَقد أَصْبَحَ مُعْظَم أَصْحَاب المِهَن يَنْضَمُّون لِتِلْك النَّقَابَات؛ كَوْنُهَا تُدَافِعُ عَنْ حُقُوقِهِم، وَتَسْعَى إلى الارْتِقَاء بِمِهْنَتِهِم، وَحَيْثُ إنَّ هناك العَدِيد مِن المَسَائِل التي تَتَعَلَّق بالنَّقابات، وَالتي قَدْ تَسْتَشْكِل عَلَى كَثِير مِن النَّاس، فَاجْتَهدَّتُ فِي هذه الرِّسَالَة المُتَواضِعَة عَلَى بَيَان الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة المُتَعلِّقَة بِتِلْك المَسَائِل، وَقَدْ تَنَاوْلْتُ جُزْئِيَّات هذا المُوْضُوع فِي ثَلاثَة فُصُول على النَّحْو التالي:

الفَصْلُ الأَوَّل: وقَدْ جَعَلْتُه فِي حَقِيقَة النَّقابات المهنية وأهدافها، وهو يَتَأَلَّفُ مِنْ مَبْحَثَين:

المَبْحَثُ الأَوَّل: مَفْهُوم النَّقَابَات المِهَنيَّة وَنَشْأَتها.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَهْدَاف النَّقَابَات المِهنيَّة.

وَأَمَّا **الفَصْل الثَّانِي** فَقَدْ تَطَرَّقْتُ فيه إلى الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة المُتَعَلِّقَة بِالعَمَل النَّقَابِي وَضَوَابطه، وهو يَتَأَلَّف مِنْ مَبْحَثَين:

المَبْحَثُ الأَوَّل: مَشْرُوعِيَّة العَمَل النَّقَابِي فِي الإسلام.

المَبْحَثُ الثَّانِي: ضَوَابِط العَمَل النَّقابِي فِي الإسلام.

وَأَمَّا **الفَصْل الثَّالِث** فَقَدْ بَيَّنْتُ فِيه فَعَالِيَّات النَّقَابَات المِهنيَّة، والمَسْؤُوليَّة المُتَرَتِّبة عَلَيْهَا، وَهُوَ يَتَأَلَّفُ مِنْ مَبْحَثَيْن:

المَبْحَثُ الأَوَّل: فَعَالِيَّات النَّقَابَات المِهَنيَّة وَأَحْكَامها.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَسْؤُولِيَّة النَّقَابَات المِهنيَّة عَنْ أَعْمَالِهَا.

ثُمَّ جَاءَت **الخَاتِمَة** لِتَتَضَمَّن أَهم النَّتَائِج، وَالتَّوْصِيَات، والفهارس العامة.

Abstract

One of the contemporary issues that emerged in our time and has played a prominent role in society is the presence of professional syndicates. Most of the professionals have become members of these syndicates because they defend their rights and seek to improve their profession. Given that there are many issues related to the operation of these syndicates that require some clarification, this study aimed to clarify these issues in light of Islamic jurisprudence. This aim has been fulfilled through three chapters as follows:

The first chapter: This chapter presented the reality and aims of syndicates through two topics:

The first topic: The concept and origin of syndicates.

The second topic: The professional objectives of syndicates.

The second chapter: This chapter discussed Islamic rulings related to syndicates work and its controls. It consists of two topics:

The first topic: The legitimacy of the work of syndicates in Islam.

The second topic: The controls of syndicates work in Islam.

The third chapter: This chapter discussed activities of professional syndicates and the related liability. It consists of two topics:

The first topic: Activities of professional syndicates and the Islamic ruling upon them.

The second topic: Responsibility of professional syndicates in this regard.

The study was concluded by a **conclusion** that included the most important findings, recommendations, and general indexes.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود: 112-113].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: 8].

الإهْـــــدَاء

إلى قُرَّة العَين وَتَاج الرَّأس.. وَالديَّ العَزيزين، الذين يَعْجَز اللِّسان عَنْ وَصْفِهِما أو الثَّنَاء عَلَيْهِما، متَّعَهَما الله بِدَوَام الصِّحَّة وَالعَافِية.

إلى المُرَابِطِين عَلى الثُّغور، المُجَاهِدِين في سَبيل الله ﷻ، الذين يَذُودُون عَنْ حِيَاض الإسلام بِأغْلَى ما يَمْلِكون؛ لِيُعِيدوا لِلأُمَّة كَرَامَتَها وَعِزَّتَها.

إلى زَوْجَتِي العَزِيزة، التي صَبرَت، وَتَجَشَّمَتْ مَعِي عَنَاءَ هذا البَحْث، وشَجَّعَتني عَلى المُضِيّ في هذا الطَّريق.

إلى ابْنَتِي الغَالية "شَمس"، أَسْأَل الله ﷻ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَجْعَلَها مِن المُسْتَقيمات على أَمْر الله ﷻ.

إلى أَخِي الغَالِي، وَأَخَوَاتِي العَزِيزات، أَسْأَل الله أَنْ يَحْفَظَهم.

إلى أَقَارِبِي وَأَصْدِقَائِي، الذِين قَدَّمُوا لي الدَّعم والمُسَاندة خِلال الخَوْضِ في غِمَار هذا البَحْث.

إلى جَامِعَتِي الغَرَّاء الجَامِعَة الإسْلَامِيَّة، أَسْأَل الله أَنْ يَحْفَظَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مَنَارَة لِلْعِلْم وَالعُلَمَاء.

إلى الثَّابِتِين عَلَى دِين الله ﷻ، المُسْتَمْسِكِين بِكِتَاب الله ﷻ، وَسُنَّة النَّبِي ﷺ، الذين يَقْبِضُون عَلَى الجَمْر، وَمَا بَدَّلُوا وَمَا غَيَّرُوا.

إلى كلِّ مَنْ وَقَفَ مَعِي وَسَانَدَنِي خِلَال القِيَامِ بِهَذَا البَحْث.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

شُكْرٌ وَتَقْدِير

أحْمَدُ الله ﷻ أَنْ يَسَّر لِي إتْمَامَ هَذا البَحْث المُتَوَاضِع، فَلَه الحَمْد أَوَّلاً وَآخِرَاً.

وامتثالاً لقول النبي ﷺ: **(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)**[1].

فَإنّي أَتَقَدَّم بِأَسْمَى وَأَعْطَر مَعَانِي الامْتِنَان، وَالاعْتِرَاف بِالجَمِيل إلى العَالِم الجَلِيل، وَالمُرَبّي الفَاضِل، شَيْخِي وَأُسْتَاذِي: **فَضِيلَة الشَّيْخ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور/ سَلْمَان بن نَصْر الدَّايَه** – عميد كلية الشريعة والقانون– الذي شَرَّفَنِي وَتَكَرَّم عَلَيَّ بِقَبُول الإشْرَاف عَلَى هَذِه الرِّسَالَة، فَكَان نِعْمَ المُرَبّي، وَنِعْمَ المُوجِّه، فَلَمْ يَبْخَل عَلَيَّ مِنْ وَقْتِه فِي تَقْوِيم هِذه الرِّسالة، وَإِبْدَاء المُلَاحَظَات السَّدِيدَة النَّافِعة التي كان لها دَوْرٌ كبيرٌ في إِخْرَاج هذه الرِّسَالة عَلَى هَذا النَّحْو، فَجَزَاه الله خَيرَ الجَزَاء، وَأَسْأَل الله أَنْ يُمَتِّعَه بِدَوَام الصِّحَّة وَالعَافِيَة.

كَمَا وَأَتَقدَّم بِالشُّكْر الجَزِيل إِلَى أُسْتَاذَيَّ الفَاضِلَيْن الجَلِيلَيْن:

فضيلة الدكتور/ بسام حسن العف.

الدكتورة الفاضلة/ منال محمد رمضان العشي.

عَلَى تَفَضُّلِهِما بِقَبُول مُنَاقَشَة هذا البَحْث وَتَقْوِيمِه، وَإِخْرَاجِه عَلَى أَحْسَن صُورَة، فَأَسْأَل الله أَنْ يُبَارِك فِي عِلْمِهِمَا، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيرَ الجَزَاء.

والشكر مَوْصُولٌ أيضاً إلى أَعْضَاء الهَيْئَة التَّدْرِيسِيَّة فِي كُليَّة الشريعة والقانون، الذين تَعَلَّمْتُ على أيديهم، وكانوا مَنَارَة يُضِيئُون الطَّرِيق أمام الحَائِرِين.

كما وأَتَقَدَّم بالشُّكْرِ الجَزِيل إلى الأستاذ الفَاضِل الحاج شحادة العبويني "أبو محمد"، الذي قَدَّم لِي الدَّعْم المَاديّ والمَعْنويّ، وكان عَوْنَاً لِي بَعْدَ الله ﷻ فِي إِكْمَال هذه المَرْحَلَة.

كَمَا وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّم بِالشُّكْر والعِرْفَان إلى جامعتي الغَرَّاء، الجامعة الإسلامية، واحة العلم والعلماء، على دورها المُمَيَّز في سبيل الارْتِقَاء بِالبَحْث العِلْمِيّ، وعَلَى احْتِضَانِهَا لِلْعُلَمَاء، وَرِعَايَتِهَا لَهُم.

الباحث

محمد جمال الأسمر

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ في شكر المعروف، 188/7: رقم الحديث 4811]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1276/2).

فهرس المحتويات

إقـــرار.....أ

المُلخَّص باللغة العربية .....ب

Abstract.....ت

اقتباس.....ث

الإهْـــدَاء..... ج

شُكْرٌ وَتَقْدِير..... ح

فهرس المحتويات..... خ

المقدمة 1

أهمية البحث: 2

مشكلة البحث: 2

أسئلة البحث: 2

فرضيات البحث:.....3

أهداف البحث: 3

الدراسات السابقة: 3

منهج البحث: 4

هيكلية البحث: 5

الفَصْلُ الأَوَّل: حَقِيقَةُ النَّقَابَاتِ المِهَنِيَّةِ وَأَهْدَافُهَا 6

المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.....7

المطلب الأول: حقيقة النقابات المهنية في اللغة والاصطلاح.....7

المطلب الثاني: نشأة النقابات المهنية وتطورها.....12

الفرع الأول: نشأة النقابات في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى:.....12

الفرع الثاني: نشأة النقابات في التاريخ المعاصر:.....14

المطلب الثالث: تصنيف النقابات. 21

المطلب الرابع: الفرق بين النقابات المهنية والنقابات العمالية.....24

المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.....26

الفَصْلُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعَمَل النَّقَابيّ، وَضَوَابِطُه.....28

المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.....29

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإنشاء النقابات والانتماء إليها..... 29
المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في منع إنشاء النقابات أو تقييد عملها..... 43
الفرع الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحاً:..... 43
الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد عمل النقابات أو منعها:..... 45
الفرع الثالث: ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد النقابات أو منعها:..... 48
المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالنقابات..... 50
الفرع الأول: حكم المُشَارَكة في الانتخابات النقابية:..... 50
الفرع الثاني: حكم الترشح للمناصب الإدارية في النقابة:..... 52
الفرع الثالث: حُكْم المَعَاش التَّقَاعُدي المُقَدَّم من النقابات:..... 56
المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام..... 61
المطلب الأول: ضوابط إنشاء النقابات وعملها في الإسلام. 61
المطلب الثاني: ضوابط مَنْ يُخْتَارُون للعمل النقابي..... 69
الفَصْلُ الثَّالِث: فَعَالِيَّاتُ النَّقَابَاتِ المِهَنِيَّةِ وَالمَسْؤُولِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهَا 72
المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها..... 73
المَطْلَب الأول: حقوق العمال التي أَقَرَّتْهَا الشَّرِيعة الإسلامية..... 73
المطلب الثاني: فعاليات النقابات المهنية للدفاع عن أعضائها وأحكامها..... 78
الفَرْع الأول: المُفَاوَضَة الجَمَاعِيَّة وَحُكْمُهَا فِي الإِسْلَام:..... 78
الفرع الثاني: المُظَاهَرات وَحُكْمُهَا فِي الإِسْلَام:..... 83
الفَرْعُ الثَّالِث: الإِضْرَابُ عَن العَمَل وَحُكْمُه فِي الإِسْلَام:..... 98
المَطْلَب الثالث: حُكْم التِزَام العُضْو بِالقَرَارَات الصَّادرة عن النقابات المِهنيَّة. 109
المَبْحَث الثاني: مَسْؤُوليَّة النقابات المهنيَّة عَنْ أعمالها..... 111
المطلب الأول: مسؤولية النقابات المهنية عن الأضرار التي قد تقع نتيجة فعالياتها. 111
المطلب الثاني: نظام العَاقِلَة ومَدَى إمْكَانِيَّة تَطْبيقه على النَّقابات المهنية..... 127
الفرع الأول: حقيقة العاقلة:..... 127
الفرع الثاني: مدى إمكانيَّة تطبيق العاقلة على النقابات المهنية. 135
الخَاتِمَة..... 137
أهم النتائج:..... 137
التوصيات:..... 139

المصادر والمراجع..... 140
الفهارس العامة..... 163
أولاً: فهرس الآيات: 164
ثانياً: فهرس الأحاديث:..... 169
ثالثاً: فهرس الآثار:..... 172

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدْوان إلَّا على الظَّالِمين، وأشْهد أنَّ لا إله إلَّا الله وَحْدَه لا شريك له، له المُلْك وَلَه الحَمْدُ وَهُوَ على كلِّ شَيء قَدير، وأُصلِّي وأسلِّم على المبعوث رحمةً لِلْعالمين، وعلى صَحَابَتِه الطَّيِّبين الطَّاهرين، ومَنْ تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدِّين، ثمَّ أمَّا بَعْد:

مِن المعلوم أنَّ الإسلام مَنْهَجُ حياة، وَهُو دِينٌ يُعايش النَّاس في واقِعِهم وَحَياتِهم، ولا يَنْفَصِلُ عَنْ أَدَقِّ تَفاصِيلِها، وحياة المسلم مرتبطة بدين الله ﷻ ارْتباطَاً وَثِيقَاً، وهو دَائِمُ البَحْثِ عَنْ حُكْمِ الله ﷻ فِي الوَقَائِعِ والمُسْتَجَدَّاتِ التي تَعْرِضُ له في حَياتِه يَوماً بَعْد يَومٍ؛ كي يَلتَزِمه، ويَصِل إلى ما يُرْضِي الله عنه، وما مِنْ مَسْألةٍ مِن المَسائِلِ، ولا واقعةٍ مِن الوقائع إلَّا وَلله فيها حُكْم، يَبْذِلُ المُجْتَهِدُون في الشَّرْع وسْعَهم لِلْوُصولِ إليه، قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وإنَّ مِن المُسْتَحْدَثات التي جدَّت في زَمَانِنَا ما يُسَمَّى بالنَّقابات المهنيَّة التي يَجْتَمِع في ظِلِّها أَصْحابُ كلِّ مِهْنةٍ مِن المِهَن العامة في المُجْتَمعِ، فَتَحُوطُ مِهْنَتَهم، وَتَحْفَظُها مِن هُجُوم الدُّخَلاء عليها، وَتَقُوم بِحِمايَة أَعْضَائِها، وَتُقَدِّم المَنَافع والخَدمات والتَّسْهيلات لهم، والقيام بالدِّفاع عن حُقُوقِهم، إلى غَيْرِ ذَلكَ ممَّا يُمْكِن أَنْ تُؤَدِّيه هذه النَّقابات مِن المَنَافِع.

وَحَيْث إنَّ هذه النقابات مُتَعدِّدة الخَدمات، وللمُنْتَمِي إليها حُقوقٌ، وعليه وَاجِبات، وتَتَعَدَّدُ هذه الحُقوق من تَأْمِينات وتَسْهِيلات، وَحَقِّ التَرَشُّحِ لِإدَارَتِها والانْتِخَابِ لِطَوَاقِمِها، بالإضافة إلى ما يُشتَرَطُ في المُنْتَمِي إليها من التزامٍ بقوانينها، وَمَا يَصْدُر عن إدَارَاتِها مِنْ طَلَباتٍ وَأَوَامِرَ، ولاسِيَّما من الأَمْرِ بِالإضْرَاب والمُظَاهَرَات؛ مِنْ أَجْل الضغط على الحُكومَة أو أرباب العمل لِنَيْل بِعْض المَطَالِب، فَهَذَا وَغَيْرِه ممَّا تُؤَدِّيه النَّقابة وَتُطالب به؛ ممَّا يَكْثُر عنه السُّؤَال والاسْتِفْسار؛ هُوَ ما دَعَانِي لِدِرَاسَةِ المَوْضُوعِ المُسْتَحْدَث الذي هو بِعِنْوَان "أحكام النَّقابات في ضَوْء الاجْتِهَاد الفِقْهِيّ المُعَاصِر" مِن النَّاحِية الفِقْهية الشَّرْعِيَّة.

والله أَسْأَل أَنْ يَكْتُبَ لِيَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَاد.

---

(1) [النحل: 89].

أهمية البحث:

1. تَعَلُّقُه بِمَسْأَلَةٍ مِن المَسَائِلِ المُعَاصِرَة الكَثِيرَة الوُقُوع، التِي يَحْتَاج إِلَيْها الكَثِير مِنْ أَصْحَاب المِهَن فِي مُجْتَمَعَاتِنا المُعَاصِرَة، مِن حَيْثُ الانْضِمَام إلى النَّقابَة، والالْتِزام بِمَا يَصْدُر عَنْها.
2. إِبْرَاز عَظَمَة الشَّرِيعَة الإِسْلامِيَّة وَقُدْرَتها عَلى مُعَالَجَة كُل الحَوَادِث في كُل الأَمْكِنَة وَالأَزْمِنَة.
3. يُعَالِج مَوْضُوعاً حَيَوِيّاً؛ كَوْنُه يَمَسُّ غَالِبِيَّة النَّاس تَقْرِيباً، حَيْثُ إِنَّهُم يَنْضَمُّون لِمِثْل تِلْك النَّقَابات.
4. كَوْنُه يَتَكَلَّم عَنْ مَبْدَأ عَظِيمٍ مِن مَبَادِئ الإِسْلام، وَهُوَ رَفْع الظُّلْم عَنِ المُسْتَضْعَفِين، حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ النَّقَابات يَكُونُ مِنْ مَهَامِهَا نُصْرَة المَظْلُوم.
5. لَمْ أَرَ عَلَى حَدِّ عِلْمِي مَنْ كَتَبَ فِي هذا البَابِ مِن النَّاحِية الفِقْهِيَّة مَا يَشْفِي وَيَرْوِي.
6. كَثْرَة المَسَائِل التِي يُمْكِن بَحْثُها فِي إِطَارِ هَذا المَوْضُوعِ؛ مِمَّا يُقَوِّي المَلَكَة الفِقْهِيَّة، وَيُسَاهِم في تَرْسِيخ البِنَاء العِلْمِيّ لِلْبَاحِث.

مشكلة البحث:

أَصْبَحَ الانْضِمَام إلى النَّقابَات المِهَنيَّة فِي عَصْرِنَا مَطْلَباً مُلِحّاً لِكَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاء المِهَن العَامِلِين فِي المُجْتَمَع، وَهَذا الانْضِمَام يَسْتَلْزِم الحُصُول على شَيءٍ مِنَ الخَدَمَات، وَالاشْتِرَاك فِي بَعْضِ المُعَامَلات كالمَعَاشِ التَّقَاعُدِيّ وَغَيْرِه، وَالمُشَارَكَة فِي شَيءٍ مِن الفَعَالِيَّات كَانْتِخَابَات النَّقابة، وَيَتَطَلَّب الالْتِزَام بِمَا يَصْدُر عَن النَّقَابَة مِن مُطَالَبَاتٍ بِالإِضْرَاب وَنَحْوِه إلى غَيْرِ ذَلِك، فَأَصْبَحَ البَحْث فِي هَذا المَوْضُوع أَمْرَاً مُلِحّاً؛ لِبَيَان النَّظْرَة الشَّرْعِيَّة فِي المَسَائِل المُتَعَلِّقَة بِالنَّقَابَات، فَجَاءَت هَذِه الدِّرَاسَة لِتَضَع بِإِذْن الله ﷻ أَجْوِبَةً لِهذِه المَسَائِل الشَّرْعِيَّة المَتَعَلِّقَة بِالنَّقَابَات، التِي قَد تَسْتَشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاس.

أسئلة البحث:

سَيُحَاوِل البَاحِث مِنْ خِلَال هَذا البَحْث الإِجَابَة عَن الأَسْئِلَة التَّالِيَة:

1. ما حُكْم تَأْسِيس النَّقَابَة؟ وَمَا حُكْم الانضِمَام إلى النَّقَابَة ابْتِدَاءً؟
2. مَا مَدَى سُلْطَة وَلِيّ الأَمْرِ فِي تَقْيِيد عَمَل النَّقَابَات أَوْ مَنْعِهَا؟
3. مَا حُكْم المُشَارَكَة فِي الانتِخَابَات النَّقَابِيَّة؟
4. مَا حُكْم الفَعَالِيَّات التِي تَقُوم بِها النَّقَابَات المِهَنيَّة؟
5. مَا حُكْم الالتِزَام بِفَعَالِيَّات النَّقَابَة مِنَ المُظَاهَرَات والإِضْرَابَات لِلْحُصُول عَلَى مَطَالِب مُعَيَّنة؟
6. مَا مَدَى مَسْؤُولِيَّة النَّقَابَات المِهَنيَّة عَنْ أَعْمَالِها؟

7. مَا مَدَى إِمْكَانِيَّة تَطْبِيق نِظَام العَاقِلَة عَلَى النَّقَابَات المِهَنيَّة؟

فرضيات البحث:

يُمْكِن بِنَاء البَحْث عَلَى عَدَد مِن الفَرَضِيَّات، مِنْهَا:

1. إنَّ تَأْسِيس النَّقَابَات وَالانتِماء إِلَيها قَدْ أَصْبَح حَاجَةً مُلِحَّةً مِنْ حَاجَات العَصْر.
2. لِلنَّقَابَة دَوْرٌ فِي رَفْع الظُّلْم عَنْ أَعْضَائِها وَالدِّفَاع عَنْهُم.
3. يَجُوز لِلعُضْو أَنْ يَسْتَفِيد مِنْ خَدَمَات النَّقَابَة بِشَرْط أَلَّا تُعَارِض هَذه الخَدَمَات الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.
4. لَا يَنْبَغِي لِلعُضْو الانصِياع لِتَنْفِيذ قَرَارَات النَّقَابَة إِنْ تَبَيَّنَ مُخَالَفَتها لِلشَّرِيعَة الإِسْلامِيَّة.

أهداف البحث:

يَهْدِف البَحْث إِلَى أُمُورٍ، مِنْهَا:

1. بَيَان أَهْدَاف النَّقَابَات، وَحُكْم تَأْسِيسِها مِنَ النَّاحِيَة الشَّرْعِيَّة.
2. بَيَان مَدَى سُلْطَة وَلِيّ الأَمْر فِي تَقْيِيد عَمَل النَّقَابَات أو مَنْعِها.
3. بَيَان الأَحْكَام المُتَعلِّقَة بِالخَدَمَات التِي تُقَدِّمُها النَّقَابَة لِأَعْضَائِها.
4. بَيَان ضَوَابِط إِنْشَاء النَّقَابَات وَعَمَلِها فِي الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.
5. بَيَان مَدَى مَشْرُوعِيَّة الفَعَالِيَّات التِي تَقُوم بِهَا النَّقَابَات المِهَنيَّة.
6. بَيَان مَدَى مَسْؤُولِيَّة النَّقَابَات المِهَنيَّة عَنْ أَعْمَالِها.

الدراسات السابقة:

بَعْد البَحْث والتَّحرِّي، لَمْ أَجِدْ عَلَى حَدِّ عِلْمِي مَنْ أَفْرَد النَّقَابَات المِهَنيَّة بِدِراسَة مُتَخَصِّصَة مِن جِهَة الأَحْكَام الفِقْهيَّة الشَّرْعِيَّة، وَإِن كان هُنَاكَ بُحُوثٌ دَرَسَت النَّقَابَات مِنَ النَّاحِيَة القَانُونيَّة، والإداريَّة، والدَّوْر السِّياسِي، لَكِنِّي لَمْ أَجِد دِرَاسَةً مُستَقلَّة تَتَنَاوَل دِرَاسَة الأَحْكَام المُتَعَلِّقَة بالنَّقَابَات مِنَ النَّاحِيَة الشَّرْعِيَّة، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ مَوْضُوع البَحْثِ قَدْ تَنَاوَلَهَا العُلَمَاء وَالبَاحِثُون المُعَاصِرُون ضِمْن دِرَاسَات مُتَفَرِّقَة مِنْ أَبْحَاث أَو حِوَارَات أو مَقَالَات مَنْشُورَة عَلَى صَفْحَة الشَّبَكَة العَنْكَبُوتِيَّة، وَأَخُصُّ بِالذِّكْر مِنْهَا:

- بَحْث مَنْشُور فِي مَجَلَّة التُّرَاث العَرَبِيّ في العَدَد (47) بِعِنْوَان "النَّقَابَات عَنْدَ المُسْلِمِين" للدكْتُور مُحَمَّد سَعْد الدِّين.

وَتَنَاوَلَ هَذَا البَحْث تَعْرِيف النَّقَابَة، وَنَشْأَتها فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِي.

لَكِنْ هَذَا البَحْثَ لَمْ يَتَنَاوَل حُكْم إِنْشَاء النَّقَابَات فِي الإِسْلَام، وَمَدَى سُلْطَة وَلِيّ الأَمْر فِي تَقْيِيد عَمَلِهَا أَو مَنْعِهَا، وَحُكْم الخَدَمَات التِي تُقَدِّمُهَا النَّقَابَات المِهَنيَّة لِأَعْضَائِها، وَضَوَابِط إِنْشَاء النَّقَابَات وَعَمَلِهَا فِي الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة، وَحُكْم الفَعَالِيَّات التِي تَقُوم بِهَا النَّقَابَات، وَمَسْؤُولِيَّة النَّقَابَات عَنْ أَعْمَالِهَا، مَمَّا قَدْ تَنَاوَلْنَاه بِالدِّرَاسَة فِي هَذَا البَحْث المُتَوَاضِع بِفَضْل الله ﷻ.

منهج البحث:

اعْتَمَدَ البَاحِث خِلَال البَحْث عَلَى المَنْهَج الوَصْفِي وَالتَّحْلِيلِي وَالاسْتِنْبَاطِي؛ حَيْث قَامَ عَلَى تَوْصِيف أَعْمَال النَّقَابَات، وَذِكْر الأَقْوَال الفِقْهِيَّة حَوْلَهَا، مع مُنَاقَشَة أَدِلَّتِهَا، وُصُولاً إِلَى القَوْل الرَّاجِح بِإِذْن الله ﷻ.

وَقَد التَزَمَ البَاحِث خِلَال بَحْثِه بِأُمُورٍ؛ منها:

1. الدِّقَّة قَدْر الإِمْكَان فِي عَزْوِ الأَقْوَال إِلَى قَائِلِيهَا، وَرَدِّ المُقْتَبَسَات إِلَى مَصَادِرِهَا المُخْتَلِفَة، وَالرُّجُوع فِي ذَلِك إِلى مَصَادِرِها الأَصْلِيَّة قَدْرَ المَسْتَطَاع.
2. عَزْو الآيات إِلَى مَوَاضِعِهَا، وَذَلِك بِذِكْر اسْمِ السُّورة وَرَقْم الآية.
3. تَخْرِيج الأَحَادِيث الشَّرِيفَة وَالآثَار مِن مَصَادِرِها الأَصْلِيَّة، وَبَيَان حُكْم العُلَمَاء عَلَيْهَا مِنْ حُيْث الصِّحة أو الضَّعْف قَدْر المُسْتَطَاع، بِاسْتِثنَاء مَا كَان مِنْها مِنْ أَحَادِيث الصَّحِيحَين.
4. بَيَان مَحل الخِلَاف فِي المَسائِل الخِلَافِيَّة، وَذِكْر سَبَب الخِلَاف إِنْ أَمْكَن ذَلَك، وَبَيَان أَقْوَال العُلَمَاء فِي المَسْأَلة، وَمُنَاقَشَة الأَدِلَّة قدر المستطاع، ثُمَّ بَيَان القَوْلِ الرَّاجِح بِمَا يَظْهَر مِن خِلَال الأَدِلَّة، وَسَبَب تَرْجِيحِه.
5. بَيَان مَعَانِي بَعْض الأَلفَاظ وَالكَلِمَات الغَرِيبَة التِي قَدْ تَرِد خِلَال البَحْث.
6. إِنْهاء البَحْث بِخَاتِمَة تَشْتَمِل عَلَى أهمّ النَّتَائِج والتوصيات، وَفَهْرَسٍ للمَصَادِر والمَرَاجِع، وَفَهْرَسٍ لِلآيَات، والأَحَادِيث، والآثَار.

هيكلية البحث:

فَقَد نَظَّمْت البَحْث فِي مُقَدِّمَة، وَثَلَاثَة فُصُول، وَخَاتِمَة، وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول

حقيقة النقابات المهنية وأهدافها

المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.

المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل النقابي وضوابطه

المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.

المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام.

الفصل الثالث

فعاليات النقابات المهنية والمسؤولية المترتبة عليها

المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها.

المبحث الثاني: مسؤولية النقابات المهنية عن أعمالها.

الخاتمة: وَتَتضمن أهم النَّتَائِج، والتوصيات، والفهارس العامة.

الفَصْلُ الأَوَّل
حَقِيقَةُ النَّقَابَاتِ المِهَنِيَّةِ وَأَهْدَافُهَا

المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.

المطلب الأول: حقيقة النقابات المهنية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: حقيقة النقابات المهنية في اللغة:

أ. حقيقة النقابة لغة:

النقابة لغة مأخوذة من مادة نَقَبَ، والنَّقَّاب هو العالم بالأمور، كأنَّه نقَّب عنها فاستنبطها[1]، ونَقَبَ على القوم نقابة: أي صار نقيباً عَلَيْهم يُمَثِّلُهم ويَرْعى شُؤونهم[2]، ونقب عن العمال: كان رئيساً عليهم يَتَعَرَّف أَحْوَالهم وَيُعَرِّف بها، وَيَسْهر على تحقيق مطالبهم[3]، والنقيب كالعريف على القوم المُقدَّم عليهم، الذي يَتَعرَّف أخبارهم[4].

والنقيب: هو شاهد القوم وضمينهم[5]، وهو كالأمير الذي يَصْدُق عن قومه، وهو الذي يَعْرِف طرق أمورهم[6]، وقالوا: هو الأمين والكفيل[7].

والنَّقْبُ هو: الطريق في الجبل[8]، وهو طَوِيقٌ ظاهر على رؤوس الجبال[9]، وفي التنزيل العزيز يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[10].

ومِمَّا سبق يَظْهَر أنَّ النَّقابة في اللغة هي طليعة الشيء، وهي العَالِمَة بأحوال مَنْ يَنْضَمُّ إليها مِن النَّاس، وتكون في مُقَدِّمة الأمر حِرَاسَة وَعِنَايَة وَمُتَابَعَة.

ب. حقيقة المهنية لغة:

المهنية من مادة مَهَنَ، والمِهنة بمعنى الخِدْمَة، يُقَال: مَهَنَهُم أي خَدَمَهُم، وَقَدْ مَهَنَ القوم يَمْهَنُهُم

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج466/5).

(2) الحميرى، شمس العلوم (ج6726/2)؛ الفارابي، الصحاح (ج227/1)؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص2263).

(3) أبو العزم، معجم الغني (ج27907/1).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج101/5)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج297/4)؛ الفارابي، الصحاح (ج227/1).

(5) الطالقاني، المحيط في اللغة (ج485/1).

(6) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ج1875/6).

(7) الزبيدي، تاج العروس (ج297/4).

(8) الفارابي، الصحاح (ج227/1).

(9) الطالقاني، المحيط في اللغة (ج485/1).

(10) [المائد: 12].

مِهْنَة أي خَدَمَهُم[1]، والمِهْنَة أيضاً بمعنى الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه[2].
وعلى ضَـوْء ذلك، تكـون المِهَنيَّــة هي ذات المهنــة والحـرفة التي تَخْـدِم في مجـال معين من مجالات الحياة.

ثانياً: حقيقة النقابات المهنية اصطلاحاً:

أ. حقيقة النقابات المهنية باعتبارها مركباً إضافياً:

1. حقيقة النقابة اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي تُبَيِّن مفهوم النَّقابة، وهاكَ بعضَها:

1,1 عرَّفها مصطفى أبو عمرو بأنَّها: "منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم ومنظَّم؛ لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها، وحماية مصالحهم، وتحسين أحوالهم"[3].
فنجد أنَّ التعريف يُبَيِّن أنَّ النقابة تتألف من مجموعة من العمال، تُعنَى بتمثيل العمال، والدفاع عنهم، لكن ممَّا يُؤخذ على التعريف قوله: أنَّ النقابة تنشأ بطريقة حرَّة، فَسَيَظْهَر لاحقاً إن شاء الله أنَّه قد يكون إنشاء النقابة بطريقة إجبارية كبعض النقابات المهنية.

2,1 وعرَّفها أحمد بدوي بأنَّها: "جماعة تتكون من العمال؛ للنُّهوض بأحوالهم، والدفاع عن مصالحهم أمام أصحاب العمل والسلطات المختصة"[4].

3,1 وقال عبد الغني أبو العزم هي: "تجمُّعٌ تنظيمي للعمال وأصحاب الحرف والمهن؛ للدفاع عن حقوقهم، ومصالحهم المشتركة"[5].

يُؤخذ على التعريفين السابقين أنَّهما لا يُبَيِّنان طريقة إنشاء النقابة، من حيث إنَّه قد يتم إنشاء النقابة بالصفة الإجباريَّة أو الاختياريَّة.

4,1 وعرَّفها القانون الفلسطيني بأنَّها: "تجمُّعٌ قانوني يُؤسَّس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يُمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة"[6].

---

(1) الفراهيدي، العين (ج61/4)؛ الفارابي، الصحاح (ج2209/6).
(2) العسكري، معجم الفروق اللغوية (ج523/1)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج424/13).
(3) أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص45).
(4) بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص435).
(5) أبو العزم، معجم الغني (ج27897/1).
(6) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013م، ص2.

يُؤخذ على هذا التعريف أنَّه لا يُبيّن هدف النقابة، والغاية من قيامها.

5,1 وقال خالد عمر هي: "مجموعات من الأفراد يَنْشَأ بينها اتحاد على أساس تطوعي، وأحياناً على أساس إجباري؛ لكي تضمَّ مَنْ يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها"[1].

مِنْ خلال التعريفات السابقة نجد أنَّ النقابة تتحقق فيها مجموعة من الأمور، مِنْ أهمِّها[2]:

1. إنَّها تجمُّعات منظَّمة، أي: لها قانون يحكمها، ولها إطار مُؤسَّسِي يُنظِّمها؛ ممَّا يَجْعَلها تختلف عن تجمُّعات الأفراد غير المنظَّمة.
2. إنَّ هذه التجمُّعات يجمع بينها مفهوم المصالح المشتركة التي تربط بين أعضائها المنتسبين إليها؛ ممَّا يُكوِّن عندهم نوعاً من الترابط أو التكافل فيما بينهم.
3. العضوية في النقابة إما اختيارية، أي أنَّ العضو ينضمُّ إلى النقابة باختيار منه وبإرادة ذاتية منه، وذلك مُنْطَبِق على النقابات العمَّالية، وإمَّا أن تكون إجباريَّة، أي لا يُسْمَح لأعضاء مهنة ما مزاولة المهنة إلا بعد الانتساب إليها، فإنَّ القانون لا يسمح بمزاولة تلك المِهَن إلا بعد الانضمام لتلك النقابات.
4. يكون مجال المصالح المشتركة بين أعضائها مُنْصَبَّة نحو المهنة التي تجمعهم، وكيفية حمايتها، والأمور التي تُساهِم في تطويرها.
5. من أهمِّ وظائف النَّقابة الدفاع عن مصالح أعضائها، والتعبير عن إرادتهم.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة؛ فإنَّ الباحث يذهب إلى ترجيح التعريف الخامس الذي قال: "هي مجموعات من الأفراد، ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي، وأحياناً على أساس إجباري؛ لكي تضمَّ مَنْ يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثَّل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها"، وذلك للأسباب التالية:

1. بالنَّظر إلى التعريف وَجَدته جامعاً لماهيَّة النقابة، ومانعاً مِنْ دُخُول ما ليس منها.
2. التعريفات الأخرى قد يَدْخل فيها ما ليس مِنْهَا، ومِنْهَا مَنْ لا يَدْخُل فيه بعض الأمور الأساسية.

---

(1) عمر، النقابات المهنية محاولة للفهم (ص3).

(2) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص7).

2. حقيقة المهنية اصطلاحاً:

لا يكاد يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي في تعريف المهني، فقد جاء في تعريف المهنيّ أنَّه: "الشخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً تخوّله العضوية في نقابة مهنية تمَّ تأسيسها وفق أحكام القانون"[1].

وعلى ضوء ذلك، يمكن تعريف المهنيَّة بأنَّها: "**التي تجمع أصحاب المهنة الواحدة، والتي يكون انضمام العضو إليها بناء على حصوله على مهنة معينة**".

ب. حقيقة النقابات المهنية باعتبارها علماً:

عرَّفها قانون النقابات المهنية المغربيّ بأنَّها: "تنظيم قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية، والأهلية المدنية، تُؤسَّس بِمُقْتَضَى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتعاطون لمهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صنعة أو حرفة مُرْتَبِطَة بعضها ببعض، سواء كانوا مُشَغَّلِين أجراء أو موظفين أو مُشْتَغِلِين لِحِسَابِهم الخاص"[2].

يُؤخذ على التعريف أنَّه لا يُبيّن الغرض مِنْ تَأسيس النَّقابات المِهنيَّة والدافع من ورائها.

التعريف المختار:

يرى الباحث أنَّ النَّقابات المهنية هي: "تنظيمٌ أو تَجمُّعٌ قانونيٌّ إجباريّ، يَضمُّ أشخاصاً يُمارسون مهنة واحدة أو مهنٍ مُتقاربة، سواء كانوا مُوظَّفِين أو أُجَراء أو يَعْمَلون لحسابهم الخاص، ويهدف إلى تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم".

شرح التعريف المختار:

1. " **تنظيم أو تجمع**": يُقْصَد بذلك أنَّ النقابات المهنية تتكون من اجتماع عدد من الأشخاص؛ لتكوين نقابة تُمَثلهم.
2. " **قانوني**": النقابات المهنية تنشأ بصورة قانونية، حيث لها قانون يُنَظِّم عملها.
3. "**إجباري**": أي يجب على أعضاء كلِّ مِهنَة مُعينَّة أن يُكوّنوا نقابة تُمَثِّلُهم، وَتَرْعَى شُؤُونَهُم، وهذا القيد يُخْرِج النَّقابَات العمَّاليَّة، حيث إنَّها تَنْشَأ بِصُورَة اختياريَّة، باتفاق بين أعضائها.

---

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013م، ص 2.

(2) البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية المغربي (مادة رقم 1)، (ص1).

4. "**يُمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة**": النقابات المهنية تضمُّ في داخلها أصحاب المهنة الواحدة، أو أصحاب مهن متقاربة، ويُشتَرط في العضو فيها أن يكون صاحب مهنة تؤهله إلى الدخول في النقابة المهنية، وهذا القيد يُخْرِج النقابات العمالية التي لا يُشترَط فيها أن يكون أعضاؤها أصحاب مهنة واحدة أو مهن متقاربة، ولا يُشترط في العضو فيها أن يكون صاحب مهنة بل يكفي عمله في المنشأة التي تمثلها النقابة العمالية.
5. "**سواء كانوا موظفين أو أجراء أو يعملون لحسابهم الخاص**": النقابات المهنية تضمُّ في داخلها جميع أصحاب المهنة الواحدة، سواء كان هؤلاء الأعضاء يعملون لدى الدولة، أو يعملون لدى القطاع الخاص، أو يعملون بطريقة حرَّة.
6. "**ويهدف إلى تنظيم شؤون المهنة**": تهدف النقابات المهنية إلى تنظيم المهنة التي تُمثلها، وتسعى للارتقاء بها، والحفاظ عليها.
7. "**والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم**": هذه المهمة من المهام الأساسية للنقابات المهنية، حيث تعمل على الدفاع عن حقوق أعضائها، وتُنْصِفهم إذا وقع الظلم عليهم، وتمثِّلهم أمام الجهات المختلفة.

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

عند النظر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد أنَّ هناك صلة قوية تربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إنَّ النَّقابة في اللُّغة هي طليعة الشيء، العالِمة بأحوال مَنْ ينضمُّ إليها، وكذلك نجد أنَّ المعنى الاصطلاحي للنقابة بأنَّها تجمُّع لأصحاب المهن الواحدة أو المتقاربة، ويُفَوِّضون نُقباء لهم؛ لتمثيلهم أمام جهات العمل، والدفاع عن حقوقهم، فهؤلاء النقباء هم في الطليعة؛ لتمثيل من تحتهم، وتكون النَّقابة عالِمة بأحوال المنضمِّين إليها، فنجد أنَّ التعريفين بينهما صلة وثيقة لمفهوم النقابة.

المطلب الثاني: نشأة النقابات المهنية وتطورها.

الفرع الأول: نشأة النقابات في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى:

أولاً: نقابة الأشراف (ذوي الأنساب):

كان إنشاء هذا النوع من النقابات عند المسلمين قديماً لكن ليس بمفهوم النَّقابة الحديث، فإنَّها لم تقم بمهام النقابة المعروفة الآن[1]، وقد وُضِعَت هذه النَّقابة لِصِيَانة ذَوي الأنساب الشريفة عن وِلاية مَنْ لا يُكَافِئُهم في النَّسَب، وكان يُوَلَّى النقيب على ذوي الأنساب إمَّا مِن الخليفة، أو ممَّن فوَّض الخليفة إليه ذلك، أو من نقيب عام الوِلَاية يَسْتَخْلِف نقيباً خاصَّ الوِلاية، وكان يُولَّى على كلِّ طائفة من ذوي الأنساب نقيباً من أجلّهم بيتاً، ومن أكثرهم فضلاً، ممَّن تكون له مكانة بين ذوي نسبه؛ فَيُسْرِعُوا إلى طاعته[2].

وقد كان من مهام هذه النقابة[3]:

1. أن تكون عَوْنَاً لهم في استيفاء حُقُوقِهم؛ حتى لا يَضْعُفُوا عنها، وَعَوْنَاً عليهم في أن تَأْخَذَ الحقوق منهم.
2. أن تَحْفَظَ أَنْسَابَهُم مِنْ أن يَدْخُل فيها مَنْ ليس منها، أو يَخْرُج منها مَنْ هو فيها.
3. تنزيههم عن المكاسب الخسيسة التي لا تليق بهم، وتَمْنَعُهُم مِنْ مَطَالِب خبيثة.
4. أيضاً مِنْ مَهَام هذه النقابة أن تَمْنَعَهم أن يتسلَّطُوا على العامَّة من الناس فَيَظْلِمُوهُم، أو يَأْكُلُوا حُقُوقَهم؛ فيكون ذلك سبباً في أن يُبْغِضَهم النَّاس.
5. كذلك المُطَالَبة بِحقِّهِم في سهم ذوي القُرْبَي في الغنيمة والفيء، فيُقْسَم بينهم وفق ما أوجب الله ﷻ.
6. تزويج أيَامَاهُم مِنْ ذَوِي الأكَفاء؛ لشرفهنَّ على النساء، ومنعهنَّ من التَّزوج من غير ذوي الأكفاء؛ صيانة للنَّسب.
7. كذلك تَحْكُم بينهم في منازعاتهم، والخصومات التي تحدث بينهم.

وممَّا يُظهِر مَدى الاهتمام بالنَّقابة في ذلك الوقت النظام القضائي الذي كان مُتَّبعاً للفصل في المُنازعات التي تحصل بين ذوي الأنساب، حيث يَخْتَصُّ النقيب بالنظر في القضايا التي تَحْدُث بينهم ولا يَحقُّ للقاضي النَّظَر فيها، ويَحقُّ للنقيب والقاضي النظر في أحكامهم التي لا تختصُّ بنظر النقيب وحده بحكم عموم ولاية القاضي وخصوص ولاية النقيب في النَّظر في قضاياهم،

---

(1) انظر: سعد الدين، النقابات عند المسلمين (ص58).

(2) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج155/1).

(3) المرجع السابق، ص 156.

فأيّهما حكم في تنازعهم نفذ حكمه[1]، وغيرها من الأنظمة القضائية التي كانت مُتَّبعة للفصل في الخصومات.

يَظْهَر ممَّا سبق أنَّ مفهوم النَّقَابة كان موجوداً عند المسلمين قديماً، وإن لم يكن بمفهومه المُعَاصِر؛ لكِنْ مُقَوِّمَات النَّقابة المعاصرة موجودة فيها، مِنِ اختيار النَّقيب، ومهام النقابة، والنظام القضائي المُتَّبَع.

ثانياً: الأصناف والطوائف الحِرَفِيَّة:

الصنف هو الطَّائِفَة مِن الشيء، يُقَال: هذا صِنْف من الأصناف أي نوع[2]، والصنف: النوع والضَرْب من الشيء، والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنَّف الشيء: جعله أصنافاً[3]، وقد استُعمِلَت الكلمة في العصور الوسطى الإسلامية؛ لتَدُلَّ على الجماعة المهنيَّة أو الحرفيَّة في المجتمع الإسلامي[4]، فقد ورد في كلام الجاحظ التعبير "بالصنف"؛ لِيُشير إلى أهل الحرف، فقال: "وأصناف الجَزَّارِين، والقَصَّابِين، والشَّوَّائِين، والطَّهَّائِين، والصقَّارين، والكلَّابين، لا ترى أحداً منهم صار إلى غنى ويسر"[5].

وقد ظَهَرَ فِي العَصْر العَبَّاسِي هيئات أو تنظيمات تجتمع كلٌّ منها على أساس الحرفة أو المهنة؛ لكنَّها لم تحمل اسم النقابات، وقد حَمَلت تلك التنظيمات أو الهيئات أسماء متعددة على اختلاف الأزمنة والأمكنة في المجتمع الإسلامي، من هذه الأسماء "الطوائف"، "أصحاب المهن والحرف"، "الأصناف"، "الأخية الفتيان"[6].

وكان أصحاب المهنة الواحدة يرتبطون فيما بينهم برابطة الانتماء إلى المهنة التي يعملون فيها، وقد أدَّى ذلك الأمر إلى تَجمُّع كلّ أصحاب حرفة معينة في سوقٍ خاصٍ بهم، وأدى ذلك إلى التَّضامن فيما بينهم، وكان لذلك أثره الكبير في أن تقوم تنظيمات حرفية تُدافع عن مصالحهم وشؤونهم، وتُشرف عليهم، وقد أقرَّت الدولة وجود مثل تلك التنظيمات، وقد كان يُسمَّى رئيس كلّ

---

(1) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج159/1).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج313/3).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج198/9).
(4) انظر: السامرائي، مهنة صيد اللؤلؤ في البحرين (ص217).
(5) الجاحظ، الحيوان (ج429/4).
(6) انظر: سعد الدين، النقابات عند المسلمين (ص58).

حرفة أو مهنة برئيس الصنف، أو شيخ الصنعة، ويليه الأستاذ، ثم الصانع المُحترِف، ثمَّ المُبتدِئ[1].

ولقد كان النَّاس ينتظمون في طوائف حسب مهنهم، وكلّ طائفة تضمُّ أصحاب المهنة الواحدة، ولها رئيس يُسمَّى شيخ الطائفة، وهو يَتَوَلَّى تنظيم شؤونها، والفصل في الخصومات بين أفرادها، وتنظيم العلاقة بينها وبين الحكومة[2].

وقد كانت هذه التنظيمات التي تُعنى بشؤون أصحاب المهن والحرف موجودة أيضاً في الدولة الفاطمية، والمملوكية، والأيوبية، ومن بعدهما الدولة العثمانية، وقد كانت تعمل على حماية مصالح أعضائها[3].

الفرع الثاني: نشأة النقابات في التاريخ المعاصر:

أولاً: نشأة النقابات في أوروبا:

لقد نشأت النَّقابات في أوروبا على أنقاض نظام "الطوائف الحِرَفِيَّة"، التي اندثرت وتفككت عند قيام الثورة الصناعية في أوروبا الغربية في القرن الثامن عشر، حيث كان نظام "الطوائف الحرفية" الذي كان سائداً في أوروبا يتميَّز بأنَّه يَحْتَكِر العمل على أفراد الطَّائفة المهنيَّة، بحيث يكون هناك تنظيم خاص بكل مهنة يتمُّ من خلاله اقتصار مزاولة المهنة على أعضائه، ويكون الالتحاق أو الانسحاب من هذا التنظيم أمر تُحِيطه الكثير من الصعوبات، وكانت هذه الطوائف تجمع بين العامل وربِّ العَمَل الذي يعمل لديه هذا العامل، بحيث كان هذا التنظيم يُغِلُّ أيدي العمال عن الدفاع عن حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم، وكذلك لا يُمْكِنهم التَّحرر من هذا التنظيم وتشكيل تنظيم آخر؛ للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم[4].

ولقد أدَّى قيام الثورة الفرنسية أيضاً إلى إلغاء نظام الطَّوائف الذي كان سائداً، حيث كانت تَرفع هذه الثورة ثلاثة مبادئ: هي الحرية، والإخاء، والمساواة شعاراً لها، وكانت تتَّخذ من الحرية الفردية أساساً لها، وكانت تدعو إلى أن تكون العلاقة بين الدولة والطبقة العاملة علاقة مباشرة، أي بدون وساطة؛ لأنَّها ثارت على نظام الطوائف الذي كان وسيطاً بين العمال والدولة، فلقد

---

(1) انظر: سالم: السيد عبد العزيز، العصر العباسي الأول (ج3/316-317).

(2) انظر: الطوخي، طوائف الحرف في مدينة القاهرة (ص14).

(3) انظر: المرباطي، تاريخ الحركة النقابية ومهماتها، الموقع: (http://www.alwasatnews.com).

(4) انظر: أورابح، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء المنظمات (ص16)؛ الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (ص20).

كانت الحرية الفردية سائدة في ذلك الوقت، وعملت على تحريم وتجريم التَّكتُّلات التي قد تكون حائلاً بين الفرد وبين الدولة، ولم تسمح بأي تجمعٍ للعمَّال أو تنظيمٍ لأنفسهم[1].

وممَّا يُذْكَر أنَّه بعد قيام الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر فقد حَرَّمَت تشريعات الدول التي قامت فيها هذه الثورة كالمشرع الفرنسي والإنجليزي التجمُّعات التي تتمُّ من قبل العمال للمطالبة برفع الأجور بكافة أشكالها، معتمدين على مبدأ حرية العمل، والعقد شريعة المتعاقدين، وقد شرَّعوا العقوبات ضد التكتُّلات والتجمُّعات التي تُطالِب برفع الأجور، أو تُطالِب بحق من الحقوق العمَّالية[2].

ولقد كان من أهمِّ نتائج الثورة الصناعية على صعيدها الاجتماعي أنَّها قسَّمت المجتمع إلى ثلاث طبقات: الطبقة البرجوازية وهي مَنْ تملك وسائل الإنتاج، والطبقة العـاملة التي لا تَمْـلِك إلا قُوَّة سَوَاعِدِها، والطبقة المُتوسِّطة[3].

لقد أدَّت الثورة الصِّناعية إلى أن أصبحت وسائل الإنتاج وهي الآلات هي وسائل السيطرة والاستغلال في يد الطبقة البرجوازية، وأصبح العامل مُجرَّد تابع للآلة أو مُلحَق من مُلحقاتها؛ ممَّا أدَّى إلى أن يُسْتَغَلَّ العامل أسوأ استغلال، وتزيد السَّاعات التي يعملها، مع تسلُّطٍ من قِبَل أرباب العمل على الطَّبقة العاملة، وَسَلْبِها أبسط حُقوقها، فلقد كانت أهداف الطَّبقة الرأسمالية تتركَّز نحو الربح من دون مراعاة لصحة الطبقة العاملة، أو الظروف التي يعيشونها، وكان ربُّ العمل يَفْرِض الشروط التي يُريدها على هذا العامل الذي يقع تحت سَطْوة ربِّ العمل وبَطْشِه؛ ممَّا جعل العمَّال يَصبُّون غضبهم على الآلة التي جاءت لِتَسْلبهم الوسيلة الوحيدة لاكتساب قوتهم اليوميّ ألا وهي سواعدهم، وتجعلهم مُجرَّد أدوات تابعة للآلة؛ فَعَمَدُوا إلى تدمير الآلة وحَرْقِها[4].

إنَّ المُعَاناة التي أصْبَح يَعِيشُها العمَّال خلقت نوعاً من الشعور الطبقيّ لدى العمال، ونَمَى الشعور لديهم أنَّ عليهم أن يُنظِّموا صفوفهم، وأن يتضامنوا فيما بينهم؛ من أجل أن يقفوا في وجه الطبقة المُتَحكِّمة في الاقتصاد، وأن يَثُوروا على الأوضاع التي يعيشونها؛ فنضجت الفكرة في صفوف العمال لِأَنْ يقفوا في وجه الاستغلال الذي يُمارِسُه الرأسماليون، وأن يَخُوضوا صراعاً مع أرباب العمال؛ لتحسين أوضاعهم المهنية والمعيشية والاجتماعية، وإثبات أنَّ لهم حقوقاً لابدَّ

---

(1) انظر: الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (ص21).

(2) انظر: البرعي، الثورة الصناعية (ص355).

(3) المرجع السابق، ص189.

(4) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص41)؛ البرعي، الثورة الصناعية (ص251-334).

أن تُحتَرَم مِنْ قِبَلِ أرباب العمل، فَعَمِلُوا على تأسيس جَمْعِيات عمالية؛ للدِّفاع عن حقوقهم، ومصالحهم الاجتماعية والمهنيَّة، والتَّخلُّص من الاستبداد الذي كان يُمارِسُه أرباب العمل بالرغم من الحظر الذي كان سائداً من قِبَل السلطة الحاكمة، فَشكَّلَ ذلك نواة وبداية لانطلاق النقابات للدفاع عن حقوق العمال[1].

لقد أدَّى كفاح الطبقة العاملة ونضالها من أجل نيل حقوقها إلى انتصارها في وجه التشريعات التي حَرَّمَت التجمُّعات، وتشكيل النقابات للعمَّال بكافة أشكالها، وننظر إلى كفاح الطبقة العاملة في فرنسا وإنجلترا مثالاً:

أ. **في فرنسا:**

على الرغم من القيود التي فُرِضَت على الطبقة العاملة؛ لمنع تشكيل التَكتُّلات، أو الانضمام إلى الجمعيات، فإنَّ الطبقة العاملة قد لجأت للأساليب التالية من أجل الدفاع عن حقوقها[2]:

1. فإنَّ العمال قد لجأوا إلى التحايل على هذه القوانين، واستخدام بعض الجمعيات التي كانت نشأتها سابقة على الثورة الصناعية كإطار لتجمُّعهم، وكانت تُسمَّى "جمعيات المعونة المتبادلة"، فكانت تُقدِّم المَعُونة للمرضى من أعضائها، أو الذين يَمُرُّون بضائقة مالية، وكانت التجمعات العمالية تتمُّ في داخل تلك الجمعيات التي لم يكن يشملها قانون تحريم التكتُّلات، وأيضاً فقد عَمَدَ العُمَّال إلى تشكيل جمعيات للدفاع عن حقوقهم تتكوَّن من عشرين عضواً؛ للتحايل على القانون الذي كان يجرِّم تشكيل أَيَّ جمعية يزيد عدد أعضائها عن عشرين عضواً ما لم تأخذ الإذن من الإدارة، أو إذا خرجت عن الأهداف المحدَّدة لها.
2. قام العمَّال بالمشاركة في الإضرابات، والمُشاركة في الثورات التي قامت في فرنسا منذ ثورة العام 1830م إلى أن انتهت بثورة العام 1848م، التي أطاحت بالملك لويس – فيليب، حيث شارك العمال في الحكومة المؤقتة، وقد أعلنت الجمهورية التي قامت بعد الثورة حرية العمال في إقامة التكتلات التي تُدَافع عن مَصَالِحهم، وحرية إقامة مُنَظَّماتهم العمَّاليَّة، وكان لهذه الثورة الفضل في أن وُجِّهت الأنظار نحو المُشْكِلة الاجتماعية التي يعيشها العمال، وبداية لتنظيم علاقات العمل الجماعية من قِبَل الدولة، وأن لا تظلَّ حرية العمل سائدة من دون حسيب أو رقيب على أصحاب المصانع الذين يتفنَّنون في إذلال العمال وإهانتهم، وأن تَبْدأ الدَّولة في سنِّ القوانين؛ لحماية العمال، وحماية حقِّهم في تشكيل النَّقابات والهيئات التي تكون مظلَّة لهم.

---

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص42)؛ البرعي، الثورة الصناعية (ص245).

(2) انظر: البرعي، الثورة الصناعية (ص387– 392).

ب. في إنجلترا:

لم يَخْتَلِف الأمر كثيراً في إنجلترا عن فرنسا في الشكل أو الظروف التي اتَّبعها العمال للحصول على حقِّهم في تكوين التجمُّعات العمَّالية، حيث كانوا يلتحقون بجمعيات تُسمَّى "جمعيات الصداقة" على غرار ما حدث في فرنسا، وكانت تعمل على مساعدة المرضى والشيوخ، وتُقدِّم المعونة لهم، وأصدر العمال بيانات من خلال هذه الجمعيات تُطَالِب بضرورة تنظيم المُشرِّع لحقِّ العمال في تكوين التجمُّعات الخاصة بهم؛ لكنَّ تلك الدَّعوات قُوبِلت بالرفض من قبل الدَّولة؛ ممَّا اضطرَّ العمال في بداية القرن التاسع عشر لاستعمال القوة كتحطيم الآلات، والقيام بالإضرابات والمظاهرات، ووقعت بعدها أحداث عنف بين الحكومة والطبقة العاملة؛ ممَّا اضطر البرلمان الانجليزي إلى إصدار قانون يَكفل حقَّ العُمَّال في إنشاء التجمُّعات الخاصة بهم، وإقامة النقابات والتكتلات التي تدافع عن حقوقهم، وذلك في عام 1824م[1].

وفي مَطْلع القرن العشرين، أصبح وجود النقابات أمراً واقعياً ومنظَّماً في معظم دول العالم الغربي، وأصبح هناك تنظيم نقابي يتجاوز حدود الدولة الواحدة؛ ليأخذ طابعاً دولياً عابراً للحدود؛ لتكون هذه التنظيمات مُدافِعة عن حقوق العمال، وتعمل على حماية الطبقة العاملة من الجَوْر والظُّلْم الذي قد يقع عليهم، سواء من أرباب العمل أو الحكومات، وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية تمَّ تأسيس اتحاد نقابي عالمي يجمع النقابات في العالم بدعم من الكتلة الاشتراكية؛ ممَّا جعل الدول الرأسماليَّة مُكوَّنة من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس اتحاد دوليّ آخر يجمع النقابات يُسمَّى الاتحاد الدولي للنقابات الحرَّة[2].

ثانياً: نشأة النقابات في فلسطين:

تَرْجِع بدايات نشأة النَّقابات في فلسطين إلي بداية القرن العشرين، بعد إصدار السلطات العثمانية في العام 1909م قانوناً يُسمَّى بقانون الجمعيَّات، الذي يُبِيح تَأْسِيس الجمعيَّات؛ لكنَّه يَحْظِر إخلالها بكمال ملكيَّة الدولة، أو تغيير شكل الحكومة القائمة، أو أن تقوم هذه الجمعيات بالتفرقة السياسية بين العناصر العثمانية المُخْتَلِفة، أو أن يتمَّ تأسيسها بشكل سريّ[3]، وكان هذا القانون يَسْمَح لثمانية أشخاص فما فوق أن يُشكِّلوا جمعية؛ لرعاية المنضمِّين إليها، ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمنضمِّين إليها[4].

---

(1) انظر: البرعي، الثورة الصناعية (ص393– 398).

(2) انظر: عبد القادر، تطور العمل النقابي في الجزائر (ص6).

(3) انظر: رشيد، مقدمات الحركة العمالية العربية في فلسطين قبل الانتداب (ص114).

(4) انظر: عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص13).

كانت بداية ظهور التنظيم النقابي الفعلي في العام 1920م في مدينة حيفا، حيث أنشأ عُمَّال سِكَّة الحديد في مدينة حيفا صندوقاً لجمع التبرعات، وكانوا يُقَدِّمون المساعدة لأهالي العُمَّال الذين يَقْضُون نحبهم، والعمَّال الذين يُصِيبهم المرض أو الكبر، وفي العام 1924م افتتحوا نادياً خيرياً أسموه "النادي الخيري لعمال سكك الحديد"، وفي العام 1925م تمَّ تقديم طلب للحكومة؛ لتسجيل النادي بشكل رسميّ، ومن ثم تطوَّرت الفكرة؛ لتشكيل جمعية تشمل العاملين في السكك الحديدية وخارجها سميت "جمعية العمال العربية الفلسطينية"[1]، وكان من أهداف هذه الجمعية الدفاع عن مصالح العمال، وتنظيم حركة العمال، ورفع المستوى الأدبي والاجتماعي والثقافي لعمال فلسطين، والعمل على سنِّ التشريعات التي تعمل على حماية العمال الفلسطينيين، وغيرها من الأهداف التي تحفظ حقوق العمال[2].

عقدت جمعية العُمَّال العربية الفلسطينية ثلاثة مؤتمرات، كان الأول منها في العام 1930م بحضور 610 مندوبين يُمثِّلون 3020 عاملاً، كان من أهمِّ قرارته استنكار الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وتأسيس صناديق توفير للعمال، وإصدار جريدة باسم "العامل العربي"[3].

وفي العام 1946م تمَّ عقد المؤتمر الثاني، وقد شهد هذا المؤتمر تطوراً فكرياً وسياسياً في بناء الجمعية وأهدافها، وتمَّ طرح فكرة تأسيس حزب سياسي للعُمَّال إلا أنَّه تم إلغاء هذه الفكرة؛ لأنَّ الظروف لم تكن مُناسِبة لقيامه، وأمَّا المؤتمر الثالث فتمَّ عقده في شهر آب من العام 1947م، وشارك فيه 120 نقابياً يُمثِّلون 120 ألف عامل، وكان من أهمِّ قرارات هذا المؤتمر الرَّفض القاطع لمشروع تقسيم فلسطين، والدعوة إلى قيام دولة فلسطينية[4].

لقد لعبت الحركة النقابية دوراً مهماً في حماية الطبقة العاملة، والدفاع عن حقوقها ومطالبها الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على الضغط من أجل سنِّ تشريعات لحماية هذه الطبقة، وكان لها دور بارز في الصراع مع العدوِّ الصهيوني، عبر مشاركتها في الإضرابات والانتفاضات وثورات الشعب الفلسطيني[5].

---

(1) انظر: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، النقابات العمالية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، الموقع :(http://info.wafa.ps).

(2) انظر: عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص14).

(3) انظر: الموسوعة الفلسطينية، العمال والحركة العمالية، الموقع: (https://www.palestinapedia.net/).

(4) المرجع السابق.

(5) انظر: أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (http://palestine.assafir.com).

قامت جمعية العمال العربية الفلسطينية بالعديد من الإضرابات العمالية مع بداية العام 1935م في مدينة حيفا، واستمرت هذه الإضرابات سبعة عشر يوماً، ثم أتبعتها أيضاً بعدد من الإضرابات حتى وصلت إلى ستة وعشرين إضراباً مع نهاية العام 1939م، كان أكثرها تأثيراً واحتجاجاً هو إضراب العام 1936م الذي استمر 175 يوماً، وعبَّر عن الغضب الفلسطيني من السياسات الاستعماريَّة البريطانيَّة، وسياسة الاستيطان الصهيونية، ونَجَحَتْ تلك الإضرابات في انتزاع العديد من الحقوق العمالية[1].

وقد أدَّى نشاط الحركة النقابيَّة إلى إصدار العديد من التشريعات المُتَعلِّقة بالعمال التي صدرت في العام 1927م، مثل: قانون تعويض العمال، وقانون الحرف والصناعات، ومع حلول العام 1947م تمَّ سنّ قانون نقابات العمال، غير أنَّ النكبة وتداعياتها التي حلَّت بالشعب الفلسطيني حالت دون الاستفادة من هذا القانون الجديد[2].

وعلى إثْر حدوث النكبة في العام 1948م؛ تمَّ نقل مركز جمعية العمال العربية الفلسطينية من حيفا إلى نابلس، وحدث تشتت لقادة العمل النقابي، واستقرَّ مُعْظمهم في العاصمة الأردنيَّة عمَّان، وأصبح العمل النقابي شبه سري؛ حيث كان هناك ملاحقة من السلطات الأردنية للنقابيين، إلى أن صدر قانون نقابات العمال الأردني في العام 1952م، حيث ينصُّ القانون على أنَّه يحقُّ لسبعة عمَّال فأكثر يعملون في مهنة واحدة أو مؤسسة واحدة على تشكيل نقابة خاصة بهم[3].

إنَّ الظروف التي رافقت النكبة لم تَحُل دون مواصلة الحركة النقابية نشاطها، حيث إنَّ كثيراً من النقابيين بنوا الحركة النقابية في الأردن وغزة، واستمرَّ ذلك الوضع حتى العام 1967م عندما احتلَّ العدوُّ الصهيونيّ الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، حيث أغلقت قوات الاحتلال الصهيوني العديد من المقارِّ النقابية، وأبعدت العديد من النقابيين إلى خارج الوطن، واعتقلت عدداً منهم؛ ممَّا حذا بكتل العديد من الفصائل التي تشكَّلت فترة الاحتلال لتنفيذ الفعاليات النقابية، وحدث نوع من المنافسة بين هذه الكتل التي يَتْبَع كلٌّ منها لفصيل سياسي؛ ممَّا جعلهم يُطلقون العديد من الحوارات؛ من أجل إنشاء اتحاد يضمُّ هذه الكتل النقابية كافَّة، إلى أن تمَّ إنشاء "الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين" في العام 1992م[4].

---

(1) انظر: عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص15).

(2) انظر: أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (http://palestine.assafir.com).

(3) انظر: أبو دلال، النقابات العمالية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين (ص20).

(4) انظر: أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (http://palestine.assafir.com).

وقد صدر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م في عهد السلطة الفلسطينية؛ فَأُلغِي على إثره قانون العمل الأردني رقم (1965/2) الذي كان مُنَظِّماً للعمل النقابي في الضفة الغربية، وقد نصَّ هذا القانون على حقِّ إنشاء النَّقابات، وعلى حرية ممارسة العمل النَّقابي[1]، وقد نصَّ القانون الأساسي الفلسطيني المُعدَّل أيضاً على الحقِّ في إنشاء النقابات، حيث جاء في المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدَّل "للفلسطينيين الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفق القانون"[2]، وظَلَّ يُطَبَّقُ في قطاع غزة قانون نقابات العمال المصري رقم (1954/331م) عدا الأحكام التي تمَّ إلغاؤها بقانون العمل الفلسطيني[3] إلى أن تمَّ إصدار قانون النقابات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 من المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي أصبح يُنظِّم عمل النقابات على اختلاف أنواعها.

(1) انظر: المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني، مادة (57).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الباب الثاني، (مادة 2/26).

(3) انظر: عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية الحريات (ص20).

المطلب الثالث: تصنيف النقابات.

أدَّى التطوُّر في الحركة العمَّالية إلي ظهور العديد من الأنماط للتنظيمات النقابية، ويتبنَّى كلٌّ منها أسلوباً مختلفاً عن الآخر في العمل، وفي حلِّ المَشَاكل التي تواجهها، فَنَتَجَ عن ذلك تصنيفات مختلفة تندرج وفق معيارين: هما العمل الاجتماعي والسياسة النقابية[1].

أولاً: التصنيف على أساس العمل الاجتماعي:

وتنقسم النقابات على هذا الأساس إلى صنفين[2]:

أ. النقابات الحرفية:

وهي عبارة عن النقابات التي تضمُّ أصحاب المهنة الواحدة بغضِّ النظر عن المُنشأة أو الصناعة التي ينتمون إليها، فمثلاً: يقوم أصحاب كل حرفة معينة بتشكيل نقابة خاصة بهم، ويُعتَبر هذا النوع من النقابات من أقدم الأنواع، حيث يعود ظهوره إلى إنجلترا في أعقاب الثورة الصناعية.

ب. النقابات الصناعية:

وتشمل هذه النقابات كل العمَّال الذين يعملون في منشأة أو صناعة واحدة بغضِّ النظر عن المِهْنة التي يؤدِّيها كلٌّ منهم، وتضمُّ في داخلها العمال في صناعة معينة سواء كانوا مهرة أو غير مهرة، ويعود ظهور هذا النمط من النَّقابات؛ إلى اتساع حجم المنشآت الصناعية، وظهور الحاجة إلى ضمِّ العمال غير المهرة أو الذين ليس لهم مهنة إلى صفوف النقابات؛ لِتُشكِّل ضغطاً قوياً في وجه أرباب العمل في الصناعات الكبيرة.

لكن هذا النمط من التقسيم أصبح يُحدِّد نشاط الحركة النقابية، ويُحدِّد عدد النقابات التي تتشكَّل في المجتمع الواحد، وأصبح هذا النمط من التقسيم حاجزاً أمام النَّقابات في وضع برامج طموحة، لا تقتصر على المُطَالبة بتحسين الأجور وظروف العمل، بل تتعدَّاها إلى مشاركة إدارة الأعمال التي يقومون بها، ولم يَعُد هذا النمط قادراً على استيعاب كافَّة التنظيمات النقابية[3]؛ لذلك ظهرت تصنيفات أخرى للنقابة من بينها تصنيف كلج[4] الذي يقوم على أساس التمييز بين خمسة نماذج للنقابات[5]:

---

(1) انظر: حنان، الحركة النقابية العمالية (ص18).

(2) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية (ص66– 77)؛ حنان، الحركة النقابية العمالية (ص18– 19).

(3) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص65 – 66).

(4) هو تصنيف اعتمد على العمل الاجتماعي كأساس للتصنيف، انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص20).

(5) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص67)؛ حنان، الحركة النقابية العمالية (ص19– 20).

1. **النقابات العامة:** وتضمُّ هذه النقابات عمَّالاً من صناعات مختلفة، أي لا يُشْتَرط فيها أن يكون العمَّال أصحاب صناعة واحدة، أو مُنْشَأة واحدة، بل يُمْكن لعمال من عدِّة مصانع أو منشآت أن ينضمُّوا إليها.
2. **نقابات الصناعة الواحدة:** وتضمُّ هذه النقابات العمَّال الذين ينتمون إلى صناعة واحدة، وبذلك فهي تشابه النقابات الصناعية في التصنيف السابق.
3. **نقابات العمال المهرة:** وهي تضمُّ العمَّال الذين اكتسبوا مهارة معينة، من خلال الانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى في العمل.
4. **نقابات الحرف الاستثنائية:** وتضمُّ هذه النقابات العمال المهرة وغير المهرة، لكنَّها مختلفة عن النقابات الحرفية في التصنيف السابق.
5. **نقابات عمَّال الياقة البيضاء:** وتضمُّ العمال القائمين بالأعمال الفنية، والإدارية، والكتابية.

ثانياً: التصنيف على أساس السياسة النقابية:

ويُعنَى بالسياسة النقابية: الخطَّة أو الاستراتيجية التي تتَّبعها النقابة من أجل تحقيق مطالب العمَّال، ويكون على هذا الأساس التمييز بين ثلاثة أنواع من النقابات[1]:

أ. النقابة الثورية[2]:

ويَتّبِع هذا النوع من النقابات العنف أو الثورة في تغيير المجتمع، أو الوصول للمطالب، وأنَّ الوصول للمطالب لن يتمَّ عن طريق الانتخاب، فهو يتميَّز بالمعارضة الشديدة للسلطة القائمة التي يكون على رأسها الطبقة البرجوازية أو الرأسمالية، فهو لا يُؤمن بالتفاوض في سبيل الوصول إلى الحلول، بل يكون تحقيق أهدافه عن طريق المظاهرات والاحتجاجات، وكل الوسائل الضاغطة التي من شأنها تحقيق مطالبها.

وكان هذا النوع من النَّقابات وليد الظروف القاسية التي عاشتها الطبقة العاملة من استغلال أرباب العمل للعمَّال، وعدم منحهم أبسط حقوقهم، وكانت ترى أنَّ ما يوجد في المجتمع من مشاكل وأزمات هو نتيجة وجود الأنظمة القائمة، وكانت تهدف إلى إزالة الفوارق بين الطبقات القائمة.

---

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص71).

(2) انظر: جمال، سوسيولوجيا الحركات العمالية (ص35– 36).

لكن مع التطور الاقتصادي الحاصل، وبعد إعادة مبادئ النظام الاقتصادي الحر الذي كان قائماً؛ أصبحت تلك النقابات تتراجع شيئاً فشيئاً عن تحقيق أهدافها ومطالبها بالوسائل الثورية، وتوجهت نحو العمل على التدخل في السياسة والاقتصاد[1].

ب. النقابة الإصلاحية:

يقوم هذا النوع من النقابات على الاعتراف بوجود النظام الرأسمالي، وضرورة التعامل معه، وبالتالي تَرْتَكِز مطالبها نحو تحسين ظروف العمل كرفع الأجور، وتخفيف ساعات العمل، والضمان الاجتماعي للعمال، وتنتهج في سبيل تحقيق مطالبها الطرق السلمية دون رفضها للنظام الاقتصادي والسياسي القائم، بل تُحاول تكييف نفسها معه بشرط أن لا يتعارض مع مصالح العمال[2].

ت. النقابة المشاركة في السلطة:

هذه النَّقابات تختلف عن النقابات السابقة، فصلاحياتها أوسع من سابقاتها؛ نظراً لوجودها في السلطة، لكن يُحظَر على هذا النوع من النَّقابات استخدام وسائل الضغط كالإضراب والاحتجاجات؛ لتحقيق مطالبها، فليس لها مجال للمعارضة ما دام أنَّها مشاركة في السلطة، ويَستَخدم هذا النمط النقابات السوفياتية؛ نظراً لارتباطها بالحزب الشيوعي الذي يُدافع عن حقوق العمال؛ لذلك هذه النقابات دورها كبير على مستوى المُنشأة، فهي تشارك في اتخاذ القرارات، لكن يُؤْخَذ عليها بأنَّ دورها محدود؛ كونها مرتبطة بالإدارة، فهي لا تَسمح للعمال بتحقيق طموحاتهم[3].

---

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص72).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: حنان، الحركة النقابية العمالية (ص23).

المطلب الرابع: الفرق بين النقابات المهنية والنقابات العمالية.

على الرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بين النقابات المهنية والنقابات العمالية، كالأغراض التي تَنْشَأ من أَجْلها كلٌّ منها، وطرق الإدارة والنظام الانتخابي، إلا أنَّ هناك العديد من الفروق التي تتميز بها كلٌّ منها عن الأخرى[1]، ومن أهم هذه الفروق:

أولاً: النقابات المهنية تنشأ بموجب قانون خاص بها، أو مرسوم يُنظِّم إنشاء النقابة المهنية، ويتضمَّن كل قانون من قوانين النقابات المهنية نشأة النقابة المهنية، ومقرَّها الرئيسي، وفروعها التي يجوز إنشائها، والشُّعَبَ التي تتكون منها النقابة، بينما تنشأ النقابات العمالية بموجب إيداع للأوراق أو المستندات الخاصة بالنقابة العمالية لدى الجهة الإدارية المختصة بذلك، وضمن إجراءات يحددها القانون، وهذا التفريق هو موجود في بعض الدول كمصر[2]، لكنَّ قانون النقابات الفلسطيني لم يُفرِّق في طريقة إنشاء النقابة المهنية عن النقابة العمالية، فالقانون يشمل المهن والحرف والأعمال، لكن هناك بعض النقابات التي لها قانون خاص بها كنقابة المُحامين[3].

ثانياً: تتمتَّع بعض النقابات المهنية كنقابة المحامين من خلال السلطة التي أعطاها إيَّاها القانون بحقِّ احتكار المهنة، أي يَلْزَم مَنْ يُريد مزاولة مهنة ما الانضمام إلى هذه النقابة، وأخذ شهادة من هذه النقابة بحقِّ مُزاولة المهنة، فهي منوط بها تنظيم شؤون المهنة؛ ولذلك تعتبرها بعض القوانين من أشخاص القانون العام، أمَّا النقابات العمالية، فإنَّها لا تتمتع بهذه الصفة، حيث لا يحقُّ لها احتكار المهنة، ولا يُشْتَرَط لمن أراد مزاولة مهنة ما الانضمام إليها[4].

ثالثاً: تُعْتَبر العضوية في بعض النقابات المهنية إلزامية، أي يُشْتَرَط لمن أراد مزاولة مهنة ما كمهنة المحاماة مثلاً أن يُصْبِح عضواً في نقابة المحامين، بينما تعتبر العضوية في النقابات العُمَّالية اختيارية، فهي تَنْشأ بموجب اتفاق اختياري بين أعضائها على إنشائها[5].

---

(1) انظر: شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (http://m.ahewar.org).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة رقم 5.

(4) انظر: شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (http://m.ahewar.org)؛ حسن، النقابات المهنية والنقابات العمالية، الموقع: (http://m.ahewar.org).

(5) انظر: شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (http://m.ahewar.org).

رابعاً: في النقابات المهنية لابدَّ لمن أراد الانضمام إليها أن يكون حاصلاً على مُؤهل علمي أو شهادة لمزاولة المهنة التي تُمَثِّلُها النقابة المهنية؛ لكي ينضمَّ للنقابة، بينما في النقابات العمالية لا يُشْتَرَط المؤهل العلمي، بل يكفي عمله في المنشأة التي تمثلها النقابة العمالية[1].

خامساً: في النقابات المهنية هناك نظام للعقوبات التأديبية قد يصل إلى حدِّ حِرمان العضو من مُزاولة المهنة عند النقابات التي يحقُّ لها حق احتكار المهنة، والتي هي مُخوَّلة بتنظيم شؤون المهنة، لكن في النقابات العماليَّة، فإنَّها لا تستطيع حرمان العضو من مزاولة المهنة[2].

سادساً: من حيث التعدُّدية، فإنَّه في النقابات المهنية لا يحقُّ إنشاء أكثر من نقابة واحدة لأصحاب المهنة الواحدة، أمَّا في النقابات العمالية، فيحقُّ التعدد في إنشاء النقابات، وذلك في بعض القوانين مثل القانون المصري[3]، أما القانون الفلسطيني فقد حدَّد أنَّه لا يجوز إنشاء أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد[4].

سابعاً: إنَّ النقابات المهنية تضمُّ داخلها أصحاب المهنة الواحدة، سواء كانوا موظفين تابعين للدولة، أو أُجَرَاء تابعين لمنشأة معينة، أو يعملون لحسابهم الخاص، فَيُشْتَرَط أن يكونوا أصحاب مهنة واحدة، بينما النقابات العمالية قد تضمُّ عمَّالاً من عدة مهن أو حرف، فمثلاً: قد تنشأ نقابة عمالية لمنشأة معينة قد تضم أعضاءً من مهن متنوعة[5].

---

(1) انظر: شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (http://m.ahewar.org).

(2) انظر: حسن، النقابات المهنية والنقابات العمالية، الموقع: (http://m.ahewar.org).

(3) انظر: موقع مصر 11، النقابات المهنية بين حرية التنظيم و تحديات العمل النقابي والمهني، الموقع: (http://www.masr11.com).

(4) انظر: المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة رقم 4.

(5) البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية المغربي (مادة رقم 1)، (ص1).

المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.

إنَّ الهدف الرئيسي للنقابات في بداية نشأتها كان ينحصر في الضغط على أرباب العمل؛ من أجل تحسين مستوى الأجور، حيث كان السوق آنذاك مليئاً بالأيدي العاملة مع قلَّة فرص العمل؛ لوجود الآلات التي سدَّت محل العمال؛ ممَّا أدَّى لظهور المنافسة بين هذه الأيدي العاملة على أماكن العمل المحدودة؛ ممَّا أدى إلى استغلال أرباب العمل للعمال في ضوء كثرة الأيدي العاملة، وندرة فرص العمل، مثل: زيادة ساعات العمل، وقلة الأجر المادي المُعطى للعمال، فكانت المهمة الرئيسية للنقابات آنذاك هو تحسين ظروف العمال، والدفاع عن مصالحهم[1].

لكنَّ الدراسات العلمية لمهام النقابات وأهدافها أثبتت أنَّها لا تنحصر في الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، أي أنَّها لا تقتصر على الأمور الاقتصادية فحسب، بل تتعداها إلى الأمور الثقافية والاجتماعية وغيرها[2]، وأذكر أهمَّ أهداف النقابات المهنية في النقاط التالية[3]:

أولاً: حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنهم، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات العامة التي يمكن أن تُؤثر في الأعضاء أصحاب المهنة الواحدة أو التخصص الواحد[4]، فهذا الهدف يُعتبر من أولويات النقابات مهما تطورت المجتمعات وتغيرت علاقات الإنتاج والعمل، فهذا الهدف يندرج تحته تحديد معايير العمل التي هي محل صراع بين ربِّ العمل والعامل، فإنَّ ربَّ العمل يطمح إلى زيادة الإنتاج مع بقاء التكلفة منخفضة، فتتدخل النقابات؛ لتعيد الأمور إلى نصابها، وكذلك ملاءمة الأجر للعمل الذي يقوم به العامل، وتحسين الأجر المادي، وحصول الأعضاء على حقوقهم في الإجازات، وغيرها من الحقوق[5].

ثانياً: رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء، والارتقاء بها.

إنَّ من الأهداف الأساسية للنقابات المهنيَّة الارتقاء بالمهنة التي تمثِّلها، والسعي نحو التطوير الدائم والشامل لهذه المهنة؛ حتى تُواكب التطور الحاصل، ورَفْد المهنة بكل ما هو جديد.

---

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص76).

(2) انظر: حنان، الحركة النقابية العمالية (ص25).

(3) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص3)؛ البرلمان المغربي، قانون النقابات المهنية المغربي (ماد رقم 3).

(4) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص3).

(5) انظر: حنان، الحركة النقابية العمالية (ص25).

ثالثاً: تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال، والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها[1].

رابعاً: توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء مهنة معينة، مثل: الأطباء أو المعلمين أو المهندسين، فإنَّ النقابات المهنية تُوفِّر ميثاقاً لابدَّ أن يَلْتَزم به كلُّ المنضمِّين إليها، بحيث إذا تجاوزه عضو من الأعضاء فَرَضَت عليه العقوبات التأديبية، التي قد تصل إلى الطَرْد، أو الحِرْمان من مزاولة المهنة.

خامساً: توفير نظام للمعاشات يحمي الأعضاء وأسرهم في حالات الشيخوخة أو الوفاة أو العجز، حيث يوفِّر هذا النظام راتباً شهرياً للعضو عند الشيخوخة ولأسرته من بعده.

سادساً: توفير نظام للتأمين الصحي يَكْفَل العلاج للأعضاء وأسرهم بأسعار معقولة.

سابعاً: تحقيق التواصل والترابط بين أعضاء النقابة الواحدة أو المهنة الواحدة؛ ممَّا يُحقق نوعاً من التضامن والتكافل بين الأعضاء.

ثامناً: تعتبر وسيلةَ اتصالٍ بين الحكومة والمواطنين المُنضمِّين إليها، فهي تنقل آراء كل طرف للآخر، وتكون حلقة الوصل بين المواطن والحكومة، تنقل ما يحتاجه المُنضمُّون إليها، وتنقل معاناتهم وحاجاتهم، وتُقدِّم المشورة والرأي للجهات المختصة فيما يتعلَّق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال، وتحديثها وتطويرها[2].

تاسعاً: تهدف النقابات المهنية إلى تحقيق خدمات قومية للمجتمع، فهي تُعتبَر وسيطة بين أعضاء المهنة الواحدة وبين المجتمع، فمثلاً: تسعى نقابة الصيادلة إلى وضع سياسة عادلة في توزيع الدواء وتحديد أسعاره.

عاشراً: المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال، وآدابها وشرفها[3].

الحادي عشر: تنمية الوعي الثقافي، ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها[4].

---

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة 9 بند 1.

(2) المرجع السابق، بند 2.

(3) المرجع نفسه، بند 4.

(4) المرجع نفسه، بند 3.

الفَصْلُ الثَّانِي
الأَحْكَامُ الشَّرْعيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعَمَل النَّقَابيّ، وَضَوَابِطُه

المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإنشاء النقابات والانتماء إليها.

اختلفت أقوال العلماء المُعاصرين في حكم إنشاء النَّقابات التي تُمثِّل العمَّال، وتدافع عن حقوقهم ومصالحهم، وفي الانتماء إليها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى حُرْمَة إنشاء النَّقابات والانتماء إليها، وممَّن ذهب إلى هذا القول الدكتور: عبد العزيز بن ندى العتيبي[1]، والشيخ: ربيع المُدخلي[2]، والشيخ: محمد الألباني[3].

القول الثاني: ذهب إلى جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها؛ كونها تُساهم في انتزاع حقوق العمال، والدفاع عن مصالحهم، وإزالة الظلم والجَوْر الذي قد يقع عليهم، مع التزام النقابات بالضوابط الشرعية، وذهب إلى هذا القول جُمهورٌ من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ: محمد الحسن الددو الشنقيطي[4]، ومركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر[5]، والشيخ: مصطفى العدوي[6]، والدكتور: يوسف القرضاوي[7].

سبب الخلاف في المسألة:

يَرْجِع سبب الخِلاف في المَسْأَلة إلى اختلافهم في تكييفها، هل هي من العبادات أم العادات أم من الأمور التي تَجْمع بين العادات والعبادات؟ فمن اعتبرها من العادات؛ لكونها من الأمور التنظيمية في الدولة، قال: إنَّه لا يَصِحُّ وصفها بالبدعة لمُجرَّد أنَّها مُحدثة لَمْ توجد في عصر النبي ﷺ أو في عصر السلف، وَمَن اعتبرها مِن الأُمور التي لها صلة بِالعبادات، قال: إنَّها بِدْعة من جهة أنَّ حاجة النَّاس إليها كانت موجودة زمن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ولم يَفْعَلها أحدٌ منهم، ومعلوم أنَّه إذا قام المُقْتَضَى لأمر فلم يفعلوه كان واجب الترك[8].

---

(1) انظر: العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

(2) انظر: المدخلي، حكم الاشتراك في الجمعيات، الموقع: (https://youtu.be/OzYAvnoyuNA).

(3) انظر: الألباني، هل يجوز دخول النقابات، وما حكمها؟ الموقع: (https://www.youtube.com).

(4) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(5) انظر: موقع إسلام ويب، عمل النقابات في ميزان الإسلام، الموقع: (http://fatwa.islamweb.net).

(6) انظر: العدوي، حكم الاشتراك في النقابات، الموقع: (https://www.youtube.com).

(7) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص147).

(8) المصري، تفقه الأصوليات في نقض فتوى حرمة النقابات، الموقع: (http://kulalsalafiyeen.com).

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل القائلون بحُرْمة إنشاء النقابات والانتماء إليها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وجه الاستدلال مِن الآية: أنَّ النَّقابات تقوم بنقض العهود وفسخ العقود التي أمر الله ﷻ بالإيفاء بها[2].

يُعْتَرَض عليه بِعدَّة اعتراضات، هاك بيانها:

1. إنَّ النَّقابات وسيلة قَيِّمة في تنظيم الشؤون التي تُعنَى بها، وإبرام بعض العقود ذات العلاقة بمهام العمل النَّقابي وتخصصاته، واحترامها.
2. إنَّ النَّقابات ليس فيها فسخ للعقود التي أمر الله ﷻ بالإيفاء بها، بل فيها تعاون بين أفرادها؛ لإرغام الطرف الأقوى في العقد من أجل الإيفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.
3. إنَّ الأصل في العقود أن تُبْنَى بإرادة حرَّة من طرفي العقد، وأَنْ لا يَفْرَض الطرف الأقوى شُرُوطَه على الطرف الأضعف، وهو ما يسمَّى "عقود الإذعان"، لذلك قرَّر الله ﷻ في آية الدَّين أنَّ الذي عليه الدَّين يُقرُّ بالمطلوب عليه من الدَّين[3]؛ لأنَّه الطرف الضعيف، ولا يُترك ذلك للدائن، فقال تعالى: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[4]، فهذا الحقُّ قد يغيب في بعض العقود، فَيُمْلِي الطرف الأقوى شروطه على الضعيف، وَيَكُون الطرف الضعيف مُضطراً لقبول ذلك؛ للحاجة إليه، فمثلاً: قَدْ يُفْرَض على العامل القبول بِأجر مُتَدَنٍ لا يَفِي بحاجات معيشته، ولا يتناسب مع الأجر الذي أقرَّته الشريعة الإسلامية بأن يكون كافياً لحاجات العامل الأساسية، فمثل هذه الشروط فيها تَعسُّف وظلم للطرف الآخر، فالشروط التي تُخالف العقد، أو تزيد على مُقْتَضَى العقد الذي اشْتُرِط فيه من غير أن يَرِد دليل يُقرُّها؛ فإنَّ هذه الشروط لا أثر لها عند بعض الفقهاء[5].

لذلك عندما تقوم العقود على ذلك الأساس؛ فإنَّه يحقُّ للنَّقابات الاحتجاج على بعض ما ورد فيها من الشروط المُجْحِفة بحقِّ الطَّرف الضعيف، ولا يُعدُّ ذلك نقضاً للعهود وفسخاً للعقود.

---

(1) [المائدة: 1].

(2) انظر: العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

(3) انظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (ج403/1).

(4) [البقرة: 282].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج170/5)؛ الشيرازي، المهذب (ج23/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد(ج178/3).

الدليل الثاني: عَنْ جَـابِرِ بْن عَبْدِ الله ﷺ قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسَـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: **(إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)**[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النَّقابـات تتسبَّب بالفتن التي تُفْـرح إبليس، فهي تُوقِـع النَّاس في الإضرابات، والمظاهرات، والاعتصامات التي تَهْدم العلاقة بين الحاكم والمحكوم[2].

يُعْتَرض عليه بِعدَّة اعتراضات، هاكَ بيانها:

1. إنَّ ما ذكرتم لا يَنْهَض للمَنْع من العمل النَّقابي، فضلاً عن أنَّه لا يُصَار إلى ما ذكرتم إلا بباعث تعزيز منطق العدل وصيانة الحقوق، أو استنقاذها من الضَيْعَة والإهمال.
2. إنَّ النقابات ليس فيها هدم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بل هي مُطالبة للحقّ الذي يستحقُّه المحكوم من الحاكم أو من ربِّ العمل، وهل المطالبة بالحقوق هي فتنة؟ والنبي ﷺ يأْمر ربَّ العمل أيًّا كان بأن يؤدي حقَّ العامل عند انتهاء عمله مباشرة، كما جاء في حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**[4]، فربُّ العمل مُطالَبٌ أن يُؤَدِّي حقَّ العامل، فإن لم يؤدِّ ربُّ العمل هذا الحق؛ كان للعامل أن يُطالِب بحقِّه حتى يصل إلى انتزاع حقِّه، ثم قد يُقال: وهل يَقْتَصرُ عمل النَّقابات على الإضرابات والاعتصامات؟ أم هي جزء من أعمالها التي تَشْتَمِل على الكثير من الأعمال التي تصبُّ في مصلحة العامل؟ ثم لا يحقُّ من أجل الاختلاف في حلِّ أو حُرْمة الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات القول بحُرْمَة النقابات جملة واحدة.

الدليل الثالث: إنَّ في إنشاء النقابات تقليداً للغَرْب في كلِّ ما هو سيِيء، والقيام بتحويل المُجْتَمع وتفكيكه إلى كُتَلٍ ومجموعات، والنبي ﷺ قد حذَّر من تقليد اليهود والنصارى، وأمر باتِّباع الكتاب والسُّنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،**

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صفات المنافقين وأحكامهم/تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، 2167/4: رقم الحديث 2813].

(2) انظر: العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الرهون/أجر الأجراء، 511/3، رقم الحديث: 2443]. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج320/5).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/ إثم من منع أجر الأجير، 90/3: رقم الحديث 2270].

شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:**(فَمَنْ)**[1][2].

يُعْتَرض عليه بِعدَّة اعتراضات، هاك بيانها:

1. إنَّ النَّقابات مَوْجودة في التاريخ الإسلامي قَبْل وُجُودِها عند الغَرْب، فقد ذكر الباحث سابقاً أنَّه قد وُجِدت نقابة الأشراف في العصور الوسطى، وَوُجِدت الطوائف الحرفية بما يُقابل اليوم النَّقابات المهنية التي كانت ترعى شؤون المهنة وشؤون أصحاب المهن، وكما سَيَأتِي ذكره لاحقاً بإذن الله ﷻ أنَّ النبي ﷺ قد طلب العُرَفاء في بيعة العقبة الثانية، وأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد دوَّن الدَّواوين التي تقابل النَّقابات في عَصْرِنا الحالي.
2. إنَّه لم يقم في الشرع ما يمنع من الانتفاع بغير المسلم في شؤون التنظيم والصناعة إذا أقرَّه العالِمون من أهل الإسلام.
3. إنَّ الذي يَأْتِينا من الغَرْب إذا عَرَضْنَاه على شَرْعِنا ولم نَجِد في شريعتنا ما يُعَارِضه فلا بأس من الأخذ به، خُصُوصاً إذا كان ذلك في خِدْمة الإسلام، فليس كلُّ ما يأتينا من الغَرْب ينبغي علينا أن نردَّه[3]، وإنَّ الذي نُهِينا عنه هو التقليد الأعْمَى للغير بحيث نكون مجرَّد ذُيول لهم، والتشبُّه بعلامات تميزهم الديني، أمَّا الاقتباس منهم فيما عدا ذلك من شؤون الحياة المتطوِّرة فلا حرج فيه، فقد حفر النبي ﷺ خَنْدَقاً حول المدينة ولم تَكُن العرب تعرفه؛ إنَّما هي من أساليب الفرس، واقتبس عمر ﷺ نظام الخراج ونظام الدِّيوان، واقتبس معاوية ﷺ نظام البريد[4].

الدليل الرابع: الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن التحزُّب والتفرُّق المَذْمُوم، ومن هذه الآيات قول الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾[6]،

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/قول النبي(ﷺ): **(لتتبعنّ سنن من كان قبلكم)**، 103/9: رقم الحديث 7320].

(2) انظر: العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

(3) انظر: عبد الغفار، السنن والآثار في النَّهي عن التشبه بالكفار (ص59).

(4) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص155).

(5) [آل عمران: 105].

(6) [الروم: 32].

فكلُّ نقابة تريد التميُّز لنفسها على حساب بثِّ الفُرْقة بين المسلمين وشقِّ العصا، وإيقاع المجتمع في الطائفية، والتعصُّب للنَّقابة على حساب وحدة المسلمين[1]، وقد أوجب الله على المسلمين أن يَلْزموا الجماعة، وأن يجتنبوا كلَّ ما مِن شأنه أن يؤديَ إلى الافتراق[2]، وإنَّ تشكيل النَّقابات والانتماء إليها قد تكون مَئِنَّة للفُرْقَة والبغضاء بين المسلمين؛ فتكون مُحرَّمة.

ويُعلِّق الإمام المباركفوري على الآيات التي تنهى عن الفُرْقة والتحزُّب بأنَّها ليست خاصة بالتفرُّق في الدين، بل هي تشمل التَفرُّق في السياسة والأمور الدنيوية، فيقول: "وقد ظنَّ بعضهم أنَّ تقييد التفرقة بالدين يقتضي جواز الافتراق في السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية، بل وفي المسائل الفقهية الفرعية أيضاً"[3].

ثم بعد أن يَذْكر هذا القول يعلِّق عليه وَيُنْكِر هذا القول، فيقول: "وهذا ظنٌّ فاسد ليس فيه شيء من الصَّواب، فإنَّ الاختلاف والتفرقة في الدِّين كما يُطلَق ويُرادُ به الاختلاف في العقيدة والشريعة، كذلك يُراد به افتراق أهل دين واحد إلى جماعات وطوائف متنافسة متشاكسة، أيًّا كان أساس هذا الافتراق والتنافس"[4].

وقد جاءت الأحاديث التي تأمر بالتزام الجَمَاعة، وعدم الخروج عنها، وعدم منازعة الإمام، ومن هذه الأحاديث:

أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**[5].

ب. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعْكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: **(أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**[6].

---

(1) انظر: العتيبي، خراب البلاد بالنقابات والأحزاب، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

(2) انظر: أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص91).

(3) المباركفوري: صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام (ص41).

(4) المرجع السابق، ص 41.

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/قول النبيﷺ: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)**، 47/9: رقم الحديث 7053].

(6) المرجع السابق، رقم الحديث 7055- 7056.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: إنَّها أمرٌ صريح بالتزام الجماعة، والنَّهي الصريح عن الفُرْقة، وتَوَعُّد مَنْ يُفَارِق الجماعة بميتة الجاهلية، بل بالقتال إذا اقتضى الأمر؛ حفاظاً على تماسك الأمَّة ووحدَتِها[1].

وقد أمر الله ﷻ المؤمنين عند الاختلاف أن يَجتهدوا في إدراك الصواب، ويتعاونوا بينهم؛ حتى يتمَّ رفع النزاع والخلاف، وأن لا يَلْجَأوا إلى تشكيل النَّقابات أو الأحزاب التي قد تزيد من الخلاف وتُأججه، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2]، وهذا الرُّجوع في الاختلاف كما هو وَاجِبٌ في أحكام العقيدة والعبادة هو واجبٌ أيضاً في الأمور الاجتماعية والسياسية[3].

ويُعْتَرَض عليه من وَجْهَين:

1. لا يُسلَّم أنَّ النقابات سبب فُرقة، ومِعْول هدم لاجتماع الأمَّة، بل هي وسائل في تكميل مشروع الحكومات في تنظيم شؤون المنتمين لتلك النَّقابات في تخصصاتهم المختلفة، وهي في الوقت نفسه مؤسسات راعية لحقوق المُنْتَسِبين إليها، تنوب عنهم في مُحَاجَّة الحكومات الرَّاعية بالأساليب الحضارية الواعية؛ صيانة لحقوقهم مِن الفَوْت، ومنعاً للفوضى التي يُظنُّ حصولها من الأفراد إذا انفردوا في متابعة حقوق أنفسهم عند الجهات الحكومية ذات العلاقة.
2. النقابات ليست فِرْقَة أو حِزْباً مُعيَّناً يتبنَّى منهجاً عقائديَّاً أو نَهْجَاً يختلف عن جماعة المسلمين، أو تنظيماً يُسبِّب فُرْقة المسلمين، بل النَّقابات تنظيم إداريٌّ يُحاوِل النُّهوض بالعامل، والدفاع عن حقوقه، فهذا الاختلاف لا يُؤدِّي إلى تفرُّقٍ أو عَدَاوةٍ، ولا يُلْبِسُ الأمَّة شِيَعاً يُذيق بعضُها بأس بعض، بل هو اختلاف في ظلِّ الأمة الواحدة[4]، فالنَّقابات ليست عاملاً في بثِّ الفُرْقة أو النِّزاع بين المسلمين الذي نهى عنه الله ﷻ، فالأسماء التي تُطْلَق على شيء معيَّن لمُجرَّد التعريف به، وتمييزه عن غيره، بحيث لا يترتَّب عليها تعصُّبٌ لهذا المُسمَّى، أو مُعَاداة الغير من أَجْلِه، فليس من باب التحزُّب المُحرَّم[5]، ولذلك يُبيِّن ابن تيمية

---

(1) انظر: الصاوي، التعددية السياسية في الإسلام (ص43).

(2) [النساء: 59].

(3) انظر: المباركفوري: صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام (ص42).

(4) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص155).

(5) المصري، تفقه الأصوليات لنقض فتوى تحريم النقابات، الموقع: (http://kulalsalafiyeen.com).

رحمه الله أنَّ التحزُّب المحرَّم هو تعصُّب الرجل للطَّائفة التي ينتمي إليها على كل حال، سواء أكانت على الحقِّ أم على الباطل، وهذه من دعوى الجاهلية المُحرَّمة، أمَّا النُّصرة على الحق، وفي سبيل استرجاع الحقوق فليست من التحزُّب أو الفُرْقة، فيقول رحمه الله: "ليبيّن النبي ﷺ إنَّما هو تعصُّب الرجل لطائفته مُطْلِقاً فِعْل أهل الجاهلية، فأمَّا نَصْرُها بالحق مِن غير عُدْوان فَحَسَنٌ واجب أو مستحب"[1].

فالأسماء إن لم يترتَّب عليها تعصُّبٌ لها، أو تَفرقة للمسلمين من أجلها، فهي ليست مُحرَّمة، فقد جعل النَّبي ﷺ للأوس شعاراً وللخزرج شعاراً، وعَقَدَ في عام الفتح لكل قبيلةٍ لِواء، **قال الإمام الشافعي** رحمه الله في كتابه الأم: "وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، وعقد النبي ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله"[2]، **ويقول ابن تيمية** رحمه الله: "وأمَّا "رأس الحزب"، فإنَّه رأس الطائفة التي تتحزَّب– أي تصير حزباً– فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التعصُّب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمَّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمَّه الله تعالى ورسوله، فإنَّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف"[3].

الدليل الخامس: إنَّ الأساس الذي تقوم عليه هذه النَّقابات هو أساس الولاء للنَّقابة، وهو من أنواع العصبيَّة التي أمرت النصوص بنبذها، فإنَّ الولاء والبراء يكون على أساس الإسلام لا غير، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ٱلْمُنكَرِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[5]، وقد جاءت الأحاديث التي تَنْبِذ العصبيَّة وتنهى عنها، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى**

---

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج241/1).

(2) الشافعي، الأم (ج166/4).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج92/11).

(4) [التوبة: 71].

(5) [المائدة: 55].

عَصَبِيَّةٍ)[1]، وإنَّه ينبغي أن يُعْقَد سُلْطَان الولاء والبراء تحت اسم الإسلام ورَسْم أحكامه، فلا يجوز عقده على أيّ شعار بدعيّ من اسم أو طائفة أو رجل، أو حتى ما يُفْضِي إلى معصية أو بدعة[2].

وقد جاء في الأحاديث أيضاً النهي عن الأحلاف في الإسلام، والاكتفاء بِعَقْد الإسلام حِلْفاً، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)**[3].

فإنَّ تحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر؛ يُمَيِّز الحُلفاء عن باقي المسلمين، ويجعل لهم حقوقاً ليست لِمَنْ سواهم[4].

يُعْتَرض عليه:

1. إنَّ انتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم أو نقابة أو جمعية لا يُنَافِي انتماءه للدولة، وولاءه لها، فإنَّ هذه الانتماءات والولاءات تَرْجِع كلّها إلى أصل واحد[5] هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والمحظور هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[6]، وأمَّا تأييد الفرد للنَّقابة التي يَنْتَمي إليها وهو يعتقد أنَّها على باطل، ومُعارَضَة الدولة وهو يعتقد أنَّها على حق فهذا أمرٌ لا يجوز، ولا يقول به أحد[7].
2. وأما الاستدلال بحديث: **(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)**[8] على عدم جواز إنشاء النقابات، فإنَّه يُمكن الرد عليه بالحديث الذي رواه عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ حِلْفَ فِي**

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/في العصبية، 441/7: رقم الحديث 5121]. قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج711/1).

(2) انظر: أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص93).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/في الحلف، 550/4: رقم الحديث 2925]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1247/2).

(4) أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص99).

(5) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص156).

(6) [آل عمران: 28].

(7) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص156).

(8) انظر تخريجه في الصفحة الحالية.

الإسْلاَمِ). فَقَالَ: **(قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي)**[1]، ويُمْكِن إزالة الإشكال بين الحديثين بما فَسَّر به النووي رحمه الله معنى حديث "**لا حلف في الإسلام**"، بأنَّ المُراد منه حلف التوارث الذي كان موجوداً في الجاهلية، والحلف على ما منعه الشرع، مثل: التحالف على الظلم والعدوان، وأمَّا المُحالَفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدِّين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم يُنْسَخ[2].

الدليل السادس: إنَّ هذه التكتُّلات من النَّقابات وغيرها يترتَّب على وجودها الكثير من المفاسد، مِنْ قيامِها بالمُظَاهرات، والاعتصامات، والإضرابات، التي تَخْلِق حالةً من الفوضى وعدم الاستقرار، ومُنَازعة الإمام في الأمر، فالطاعة للحاكم التي أُمِر بها في النِّظام الإسلامي، واستقرار الأوضاع الذي هو مَطْلبٌ مِنْ وَراء هذه الطاعة هو مُهدَّد في ظلِّ وجود مثل هذه النقابات التي قد تُعْلِن عن رفض الانصياع للأوامر، ورفض السَّمْع والطَّاعة؛ ممَّا يَجْعَل الحاكم يَرْضَخ لمطالبها، والمُهَادنة معها، أو القيام بإجراءات عقابية ضدَّها، والزجّ بأفرادها في السجون، أو حتى فصل مَنْ يقومون بالإضرابات والاعتصامات[3].

يعترض عليه بأنَّه لا يُسلَّم هذا، بل إنَّ النَّقابات تَمنَع من تَغوُّل الحكومات في هضم الحقوق وسلب الحرّيات، وتقرير الإمعيَّة، ولك أن تقول: إنَّ النَّقابات تَنْزِل منزلة أهل الحل والعقد، الذين يكونون من وراء صاحب الحكومة، يُرَشِّدُون سُلْطَته؛ حتى تأخذ سبيلها نحو العدل، وحفظ الحقوق بمعايير نزيهة.

الدليل السابع: إنَّ في وجود النَّقابات معارَضَةٌ للقضاء، فإذا قيل: إنَّ النَّقابات هي من وسائل أخذ الحقوق، فإنَّ النقابات لا تُؤمِن بوجود القضاء، وترى نفسها الجهة المُخوَّلة لفض النزاعات واسترجاع الحقوق، والنَّقابات تُظهِرُ ولي الأمر في مَوْضِع التقصير؛ حيث تتنافس مع الدولة في تقديم الخدمات التي تُقدِّمها الدولة وكأنَّها دولة في داخل الدولة، وكأنَّها خارج إطار الدولة[4].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الكفالة/ قول الله تعالى: "**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**"، 96/3: رقم الحديث 2294].

(2) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج82/16).

(3) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص264).

(4) انظر: العتيبي، خراب البلاد بالنقابات والأحزاب، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

يُعْتَرَض عليه بِعدَّة اعتراضات، هاكَ بيانها:

1. إنَّ النَّقابات على ضدٍّ من ذلك، بل مِن مَهَامِهَا تَطْوِيع المُنْتَسِبين إليها، والاستفادة من القوانين والإداريَّات البلدية وتفعيلها، وعدم العبث بها مِن قِبَل الدَّولة.
2. النَّقابات ليست خارجة عن إطار الدولة، بل أصبح هناك قوانين تُنَظِّم عمل هذه النقابات.
3. دور النَّقابات لا يَتَعَارَض مع دَوْر القضاء، فللنَّقابة أدوار وأهداف لا تَتَقاطَع مع أَدْوَار القضاء، فلكلٍّ منهما مهامه، أمَّا القول بأنَّه إذا كانت النَّقابة لانتزاع الحقوق فهو مُعَارَضَة للقضاء فإنَّه يُردُّ عليه بأنَّ الحقوق قد تكون مُثبتة وُمقرَّة؛ لكن قد يكون هناك مماطلة في أداء الحقوق؛ فتكون النَّقابة من وسائل الضغط في سبيل استرجاع تلك الحقوق.
4. أما عن الخدمات التي تُقدِّمُها النَّقابات لأعضائها فهي لا تقوم بدور المنافسة للدولة بل تقوم مقام الدعم للدولة، وتحقيق التكامل مع الدولة؛ لأنَّ الدَّولة مهما بَلَغَت مِن العَظَمَة فَلَنْ تَسْتَطِيع أن تُقدِّم الخَدَمَات لكلِّ أفرادها لوحدها، فهذا ليس من باب إظهار الدَّولة عاجزة، بل من مساندة الدولة وتخفيف الأعباء عنها.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ بَايَعَه مِن الأَوْسِ والخَزْرَج لَيْلَة بَيْعَة العَقَبَة الثانية: **(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)**، فَأَخْرَجُوا منهم اثني عشر نقيباً، منهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النبي ﷺ قد أمر مَنْ بايعوه من الأوْس والخزرج بانتخاب أو تعيين اثني عشر نقيباً من بينهم؛ يَتَكَلَّمُون باسمهم، ويكونون هم المُمَثِّلِين لهم، فهذا الحديث يُدلِّل على مشروعية العمل النقابي، واختيار نقباء لكل حرفة أو مهنة أو عمل لتمثيلها.

الدليل الثاني: عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: **(إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)**، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[2].

---

(1) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري ،93/25: رقم الحديث 15798]. قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وإسناده حسن، انظر: تحقيق مسند أحمد للشيخ شعيب الأرنؤوط (ج95/25).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/العرفاء للناس، 71/9: رقم الحديث 7176].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث أصلٌ من أصول العمل النَّقابي، وهو يدلُّ على أنَّ النَّاس لا يُمْكِن أن يَتَكَلَّمُوا جميعاً في أمورهم كلها، بل يَتكلَّم عنهم نوَّابهم والقائمون بمصالحهم، فهم مَنْ يُبَلِّغ عنهم، وهم أيضاً من يُدَافع عن حُقُوقِهم، وَيَسْعَون لوُصُولِهم إلى الأهداف المَرْجوة[1].

قال **الواقدي في كتابه المغازي:** "فكان زيد بن ثابت يَطُوف على الأنصار يَسْأَلُهم: هل سَلَّمُوا وَرَضُوا؟ فَخَبَّرُوه أنَّهم سَلَّمُوا وَرَضُوا، ولم يَتَخَلَّف رجل واحد، وبَعَثَ عمر بن الخطاب ﷺ إلى المُهَاجِرين يَسْأَلُهم عن ذلك، فلم يَتَخَلَّف منهم رجل واحد، وكان أَبُو رُهْمٍ الْغِفَارِيّ[2] ﷺ يَطُوف على قبائل العرب، ثم جَمَعُوا العرفاء، واجتمع الأمناء الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، فاتَّفَقُوا على قَوْل وَاحِد، تسليمهم ورضاهم، وَدَفْع ما كان في أيديهم من السَّبْي"[3].

وقال الإمام الطحاوي: "فاستَدلَّ بما في هذا الحديث غَيْر واحد من أهل العلم على قبول الحكَّام من الوكلاء ما يُقِرُّون به على مُوَكِّلِيهم فيما وكَّلوهم به عندهم"[4].

الدليل الثالث: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)**[5].

وجه الاستدلال من الحديث: كان ذلك الحلف يُسَمَّى حِلْف الفضول[6]، وكان سببه أنَّ قريشاً كانت تتظالم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدعوا إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش[7]، وقد استحبَّه النبي ﷺ وأقرَّه، ولا يَبْعُد هذا عن النَّقابات، فإنَّ تكوينها من أجل الدفاع عن مصالح أعضائها المشروعة، ونُصرة العمال إذا وقع الظلم عليهم.

---

(1) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(2) هو كلثوم بن حصين، كان ممَّن بايع تحت الشجرة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح، انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (ج119/7).

(3) الواقدي، المغازي (ج952/3).

(4) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج397/11).

(5) [البيهقي: معرفة السنن والآثار، قسم الفيء والغنيمة/ إعطاء الفيء على الديوان، 304/9: رقم الحديث 13232]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ج692/1).

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع نفسه.

الدليل الرابع: فعل عمر ﷺ حيث جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)**[1].

وجه الاستدلال من الأثر: لولا أنَّه مُسْتَحْسَنٌ نافعٌ لَمَا صَار إليه عمر ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ يومئذ وافرون.

ولك أن تقول: إنَّ هذه النَّقابات تطبيقٌ عمليٌ في الواقع من اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ، فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أتت بنظام العاقلة الذي تتحمَّل فيه القبيلة الدِّية عن أفرادها في ما كان من الخطأ، وعندما تَفَرَّق النَّاس في المُدُن واختلطوا، وَنُسِيت الأنساب والقبائل، أنشأ عمر ﷺ ما يسمى بالدِّيوان[2]، وهذا الديوان يُقَابِل المِهَن في عِصْرنا الحاضر، فمثلاً: التُّجَّار يَتَحمَّل بَعْضُهُم الدية عن بعض، والشرطة يَتَحمَّل بعضهم الدية عن بعض، والحرفيون يتحمَّل بعضهم الدية عن بعض، فهذه الدواوين التي أنشأها عمر ﷺ تُقابل النَّقابات في عصرنا الحاضر[3].

الدليل الخامس: إنَّ إنشاء النقابات مِنْ مسائل السِّياسة الشَّرْعيَّة، وهي تعدُّ مِن المَسَائل التي وَسَّع فيها الشارع الحكيم؛ من أجل تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، ولا يُشْتَرَطُ لكلِّ مَصْلَحَة نصٌّ مُعيَّن، بل ثمَّة مصلحة مرسلة يكفيها أن يقول ذوو الحِجَى من العُلَمَاء أنَّها مَصْلَحَة جالِبَةٌ لمنفعة أو دارئة لمفسدة[4]، قال ابن القيّم عن ابن عقيل في تعريفه للسياسة الشرعية قوله: "السِّياسة ما كان فعلًا يكون معه النَّاس أَقْرَب إلى الصَّلاح وأَبْعد عن الفساد، وإنْ لم يَضَعْه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"[5].

ولذلك فإنَّ عقد السُّلُطات العامة في الدَّولة، وتدبير شؤون الدولة، وتنظيم العلاقة بينها، وتَمْكِين الأمَّة من أن تُمَارِس حَقَّها في السُّلطة، وتدبير أنظمة الحِسْبَة والشُّورَى ونحوها تُعَدُّ مِن مَسَائِل السِّياسة الشَّرْعيَّة التي لا يُشْتَرَط فيها أن تَكُون على مِثَالٍ سابق، بل يُشْتَرَط أن لا تَخْرُج عن القوانين الكليَّة للشريعة، والحدود العامة لها، وأن تَحْصُلَ بها المَصْلَحة ويُرفَع بها الحرج[6].

---

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الديات/من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء، 188/8: رقم الحديث 16381].

(2) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/297).

(3) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(4) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص241).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج6/512).

(6) انظر: صاوي: صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية (ص75).

الدليل السادس: إنَّ النَّقابات من الأمور التي تَجْلِب العديد من المَصَالِح، كالدِّفاع عن حُقوق العمَّال، وتَأْهيلِهم ثقافيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا في مجال المهنة، والعمل على الارتقاء بالمهنة، وإنصاف المُسْتَضْعفين، والسعي نحو نيل حقوقهم، والشريعة قد راعت مصالح العباد، **يقول الإمام ابن القيم** رحمه الله: "فإنَّ الشَّريعة مَبْنَاها وأَسَاسهَا على الحِكم ومَصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالح كلّها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مَسْألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المَصْلَحة إلى المَفْسَدة، وعن الحِكْمَة إلى العَبَث؛ فَلَيْسَت مِن الشَّريعة وإن أُدْخِلَت فيها بالتأويل"[1].

الدليل السابع: إنَّ النَّقابات تلتقي مع قاعدة "النظر في مآلات الأمور مُعْتَبَرٌ في الشرع"[2]، وذلك أنَّها تهدف دَوْمَاً إلى مآلات رشيدة، مِن حِفْظ الحقوق دون مُجَاوَزة وَظُلْم، وهي ما ترمي إليه الشريعة الغرَّاء، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النَّظر في مآلات الأفعال مُعْتَبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يَحْكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المُكَلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يَؤُول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تَنْدَفِع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[3].
فإذا استصحبنا تلك القاعدة في مسألة إنشاء النقابات، ونظرنا إلى مآلات عدم إنشاء النقابات؛ وَجَدْنا أنَّه سيترتَّب على عدم إنشائها العديد من المفاسد، مِن استقواء أرباب العمل على العمال، ومِن استبدادهم في وضع الشروط الظالمة على العمال، وعدم وجود مَنْ يَرْعى العمال ويُؤهِّلُهم، والفوضى التي سَتَنْشَأ من عدم وجود مُمَثِّل للعمَّال أمام أرباب العمل، أو الدولة، وغيرها من المفاسد، ووُجِد أنَّ تلك المفاسد أعظم من المفاسد التي قد تترتَّب على إنشاء النَّقابات كما يقول من يُعارِض إنشاء النَّقابات، مِنْ القِيام بالمظاهرات والاحتجاجات التي يُمْكِن وضع الضوابط المُقَيِّدَة لها، وَوَضعِها في مسارها الصحيح.

الدليل الثامن: إنَّ النَّقابات تُجسِّد العمل الجماعي الذي دعا إليه الإسلام، والاستفادة من الموارد والقدرات والطاقات لمجموع الأشخاص المُنْضَمِّين إليها، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 337/4).
(2) الشاطبي، الموافقات (ج177/5).
(3) المرجع السابق.

قَالَ: **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)**[1]، كما فيها تَجْسِيدٌ لمَعْنى التعَّاون على الخَيْر الذي أَمَر الله ﷻ به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2][3].

الترجيح:

بعد النَّظر في أَدلَّة القولين والمُنَاقشات والرُّدود؛ يُرجِّح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، مِنْ جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، وهاك مُسوِّغات الترجيح:

1. قُوَّة الأدلَّة التي استند إليها القائلون بجواز إنشاء النَّقابات والانتماء إليها، والردِّ على مُعْظَم الأدلَّة التي استند إليها القائلون بتحريم إنشاء النقابات.
2. إنَّ مسألة إنشاء النَّقابات مِن مسائل السياسة الشَّرْعية التي يُشْتَرَط فيها أن لا تُخَالِف الشَّرع، ومسألة إنشاء النقابات لا تُخَالِف الشَّرع، حيث لم يرد في الشرع ما يُحرِّمها.
3. إنَّ الأدلَّة التي استند إليها القائلون بتحريم إنشاء النَّقابات هي أدلَّة عامة تَنْهَى عن التفرُّق والنِّزاع، وهي لا تَنْطَبِق على النَّقابات، حيث إنَّ النقابات ليست عامل فُرْقَة بين المُسْلِمين، بل هي تنظيم إداريّ من أجل حماية حقوق العمال.
4. إنَّ القول بحُرْمة إنشاء النقابات يترتَّب عليه المفاسد الكثيرة التي تفوق المفاسد من إنشائها، مِن استبداد أرباب العمل، وعدم الوفاء بحقوق العمال، والتغوُّل على هؤلاء العمال، وعدم وجود مَنْ يهتمُّ بشؤونهم ويُمثِّلهم.
5. إنَّ وجود مثل تلك النقابات هو أمر مندوب إليه شرعاً؛ لكون الشارع الحكيم قد أمر بالتَّعاون على البرِّ والتقوي، وإنصاف المظلوم ونصرته، والتكاتف على الخير.
6. إنَّ القول بِحِلِّ إنشاء النَّقابات والانتماء إليها ليس مُطْلَقاً، بل مقيَّد بضوابط ، فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي لابدَّ مِن الالتزام بها حتى يُقال بجواز إنشاء النَّقابات، فلا يَحِقُّ للنَّقابات أن تفعل ما تشاء من دون حسيب أو رقيب، بل لابدَّ لها من أن تَلْتَزِم بالضوابط الشرعية.

---

(1) [ابن حبان: صحيح ابن حبان: الإيمان/ما جاء في صفات المؤمنين، 467/1: رقم الحديث 231]. قال الألباني: صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان (ج302/1).

(2) [المائدة: 2].

(3) انظر: موقع إسلام ويب، عمل النقابات في ميزان الإسلام، الموقع: (http://fatwa.islamweb.net).

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في منع إنشاء النقابات أو تقييد عملها.

الفرع الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف ولي الأمر لغة:

وليُّ الأمر مُرَكَّبٌ إضافيّ، لذا لابدَّ مِن بَيَان المَعْنَى اللغوي لكل كلمة على حدة.

أ. تعريف الولي لغة:

استُعْمِلَت كلمة (ولي) في اللغة بعدة معانٍ، هاك بيانها:

1. **القرب والدنو**، يقال: وَلِيَه فهو والٍ، وتباعدوا بعد وَلْيٍ، وجلس ممَّا يَلِيه أي ممَّا يُقارِبه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[1]، ومنه حديث النبي ﷺ الذي يرويه عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قال: (كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)**[2][3].
2. **المُحبُّ والصديق**، يقال: والاه بمعنى أحبَّه[4].
3. **الناصر والحافظ**، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[5][6].

ونَخْلُص ممَّا سبق أنَّ المَعْنى الأقرب لموضوعنا أنَّ الولي هو النَّاصر، والمتولّي لرعاية من يلي أمره.

ب. تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة يأتي ضد النَّهي، مثل قولك: افعل كذا، وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًا** ﴾[7]، وَيَأتِي بمعنى الواحِد من الأمور، فيقال: هذا أمر

---

(1) [التوبة: 123].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأطعمة/التسمية على الطعام والأكل باليمين، 68/7: رقم الحديث 5376].

(3) الحميري، شمس العلوم (ج7292/11)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج241/40)؛ الفارابي، الصحاح (ج 2528/6).

(4) الزبيدي، تاج العروس (ج242/40).

(5) [الأعراف: 196].

(6) الحميري، شمس العلوم (ج7287/11) .

(7) [آل عمران: 80].

رضيته، وأمر لا أرضاه[1]، ويأتي بمعنى الفعل أو الشأن أو الحادثة، فَيُقَال: وَقَعَ أمرٌ عَظِيم أي حادثة، وفي التنزيل الحكيم: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[2][3].

وبذلك نَخْلُص أنَّ المَعْنَى الأقرب لمعنى الأمر هو الشأن أو الحادثة.

وبعد النَّظر في تعريف كل مُفْرَدة من مفردات **(ولي الأمر)** على حدة يَظْهر أنَّ معنى ولي الأمر لغة هو: **المُتَوَلِّي لشؤون الرعية والمُصْلِح لأحْوَالِهَا.**

ثانياً: تعريف ولي الأمر اصطلاحاً:

من خلال النَّظر في كتب العلماء قديماً وَجَدْت أنّ مُصْطَلَح " ولي الأمر" لم يَكُن مَقْصُوراً على الخليفة وحده، بل كان يُطْلَق على ما دون الخليفة كوالي البلدة، وكان يُطْلَق أحياناً على العلماء وأهل الفتيا؛ إنَّما كان يُطلق على مَنْ يتقلَّد شؤون الدولة كافَّة ألقاب أخرى، منها: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام[4].

وبالنظر في تعريفات العلماء للإمام أو الخليفة وَجَدت أنَّ التعريفات تكاد تكون متقاربة، لذلك فإنَّ الإمامة أو الخلافة والذي يُقَابِله في عصرنا رئيس الدولة كما عرفها الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ هي: "**موضوعة لخلافة النُّبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا**"[5].

فولي الأمر أو الخليفة مُنَاطٌ بـه أن يُقِيم دين الله عَزَّوَجَلَّ، ويَحْفَظ أحكامـه وحـدوده من الاعتداء عليهـا، والقيـام بسياسة الدولـة في إطـار الحُدُود التي رسمهـا الإسـلام، وهي تَجْتَمِع في عِبَارَة واحدة، وهي إقامة الإسلام الذي يشمل الدين والدنيا[6].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج137/1)؛ الزبيدي، تاج العروس(ج68/10)؛ الفارابي، الصحاح (ج580/2).

(2) [الشورى: 53].

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج68/10).

(4) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (ج169/2)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج259/5)؛ المرزوقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي (ص23).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج15/1).

(6) انظر: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6362/8).

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد عمل النقابات أو منعها:

قدَّمْنَا وَجَاهة النَّظر القائل بمشروعية النَّقابات ضمن الضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها بعد ذلك إن شاء الله، ولكن هل لولي الأمر سلطة في تقييد العمل النَّقابي أو إلغائه؟

للإجابة عن هذه المَسْألة، لابدَّ أن نَعْرِض لسلطة ولي الأمر في تقييد بعض الحقوق أو منعها عند تجاوز الضوابط الموضوعة لها، أو عند حاجة ولي الأمر إلى ذلك؛ لمصلحة قد رآها في هذا التقييد، أو حتي تقييد بعض المباحات لترتُّب المصلحة على تقييدها.

إنَّ الحقوق التي يُؤذَن للإمام بالنَّظر فيها تلك التي لا تَخْرُج عن دائرة الإمامة، وعَلَيْه، يُمْكِن القول إنَّه في حال حصول أيَّة مُجاوَزة في العمل النَّقابي تُخَالِف نصَّاً شَرْعِيَّاً في ميدان الواجب والحرام، أو رآه مُجاوزة للمصلحة في أمر مباح؛ جاز لولي الأمر أن يَمْنَع المُجَاوَزَة، وأن يُقَيِّد المُبَاح؛ تَحْقيقاً لمصلحة المسلمين، فتصرفات ولي الأمر على الرعية مُتعلِّقة بالمصلحة، كما ذكر السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة فقال: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[1].

وأذكر بعض الأدلة التي تبيّن سُلطة ولي الأمر في تقييد بعض الأمور والحقوق ومنعها؛ إذا رأى مَصْلَحة في ذلك، أو تمَّ تَجَاوُز الضوابط الشرعية فيها:

أ. من القرآن الكريم:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: إنَّ الآية تَدْعُو إلى طاعة وليّ الأمر فيما يدعو النَّاس إليه ما لم يكن فيه معصية، وما دام يدعو إلى أمر فيه مصلحة للمسلمين؛ فيجب طاعته فيه[3].

ب. من السنة النبوية:

1. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)**[4].

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قيَّد حقَّ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تَولّي الإمارة، وتولّي

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج121/1).

(2) [النساء: 59].

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج259/5).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/كراهة الإمارة بغير ضرورة ، 1457/3: رقم الحديث 1825].

المنصب؛ لمَّا رأى فيه الضَعف، وعدم القُـدْرَة على تَأْدِيـة حـقِّ المَنصِـب الذي سَيُوضَـع فيـه؛ وذلك حفاظـاً على مصلحة الرَّعية[1].

2. عَنْ أَبِـي مُوسَـى ﷺ، قَـالَ: دَخَلْـتُ عَلَـى النَّبِـي ﷺ أَنَـا وَرَجُـلَانِ مِـنْ بَنِـي عَمِّـي، فَقَـالَ أَحَـدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّـا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ)**[2].

وجـه الاسـتدلال مـن الحـديث: إنَّ النبـي ﷺ مَنَـع مَـنْ يَطْلُـب الإمـارة مِـنْ تولّيها، وهذا مِـنْ بـاب سلطة ولي الأمر في التقييد أو المَنْع لِمَصْلَحة.

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّـاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْهُمْ، وَالرَّجُـلُ رَاعٍ عَلَـى أَهْـلِ بَيْتِـهِ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْهُمْ، وَالمَـرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[3].

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ الشرع قد أَتَاح لولي الأمر أن يتخذ كل ما مِن شأنه إصلاح الرعية، وفعل ما هو أَدْعى للحفاظ على المصلحة العامة، على أن لا يتعارَض فِعْلُه مع نصٍّ صريح في كتاب الله ﷻ أو سنة النبي ﷺ [4]، فإذا رأى الإمام مصلحة في تقييد عمل النَّقابات، أو منعها لفترة معينة؛ لمصلحة ظاهرة؛ فيحقُّ له ذلك.

ت. من سيرة الخلفاء الراشدين:

1. إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يمنع الصحابة ﷺ من الانتشار في البُلْدَان، والبقاء في المدينة المنورة[5].

وجـه الاسـتدلال مـن الأثـر: إنَّ حقَّ التنقُّل هو حقٌّ مكفول لكل فرد، ومع ذلك فإنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد قيَّد حركة كبار الصحابة ﷺ من التنقُّل خارج المدينة، وأبقاهم في المدينة؛ لمصلحة رآها في ذلك، وهي التشاور معهم في أمور الدولة، وإعانته في إدارة شؤون الدولة،

---

(1) انظر: ناصر، سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية (ص83).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1456/3، رقم الحديث 1733].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، العتق/ كراهية التطاول على الرقيق، 150/3: رقم الحديث 2554].

(4) انظر: القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج (ص70).

(5) انظر: الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (ص264)؛ الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص10).

وإيجاد الحُلُول لكلّ الحوادِث المُسْتَجَدَّة، بحكم أنَّهم عاصروا النبي ﷺ، فإنَّه من بابٍ أَوْلَى أنْ يَحِقَّ لِوَلِيّ الأمر تقييد عمل النَّقابات في حال رأى مصلحةً مِن وراء ذلك الأمر[1].

2. عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: **(إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ)**[2].

وجه الاستدلال من الأثر: إنَّ الله ﷻ قد أَبَاح لِلمُسْلِمين الزواج من الكتابيات بقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ**﴾[3]، ولكنَّ عمر ﷺ قد كَرِه نِكَاح الكتابيات، ومنع منه كبار الصحابة وأهل القدوة؛ لِئلَّا يَزْهَد النَّاس في المُسْلِمات، كما أنَّ كثيراً منهنَّ لَسْن عفيفات، فالزواج منهنَّ قد يُفْضِي إلى الزواج بالمُومِسَات[4]، فعمر ﷺ قد منع الزواج من الكتابيات؛ لمصلحة في ذلك، وهي الترغيب في الزواج من المؤمنات، والتزوج من العفيفات، فَمِنْ ذَلِك يُؤْخَذُ جَوَاز تَقْييد ولي الأمر للعمل النَّقابي إذا رأى الإمام مَصْلَحة مُتَحَقِّقة مِن ذلك الأمر.

مِنْ خِلَال الأدلَّة السَّابقة يرى الباحث أنَّ لولي الأمر سلطة في تقييد النقابات أو منعها إذا تَجَاوَزَت حُدُودَها، أو لم تَلْتَزِم بالضوابط الشرعية الموضوعة لها، أو إذا رأى الإمام مَصْلَحة ظَاهِرَة في هذا الأمر، كما يحقُّ لولي الأمر الإلزام بدخول هذه النقابات.

---

(1) انظر: ناصر، سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية (ص85).

(2) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، النكاح/من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، 474/3: رقم الحديث 16163]. قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج 301/6).

(3) [المائدة: 5].

(4) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج366/4).

الفرع الثالث: ضوابط سلطة ولي الأمر في تقييد النقابات أو منعها:

من خلال ما سبق يرى الباحث أنَّ لولي الأمر سلطة في تقييد عمل النقابات أو مَنْع بعضها، لكن هل هذه السلطة التي تُعطَى للإمام هي سلطة مُطْلَقة، تُبِيح له متى شاء تقييد عمل النَّقابات أو منعها؟ أم أنَّ ذلك مُقيَّد بمجموعة من الضوابط، التي لابدَّ له أن يَلْتَزِم بها حتى يحقَّ له ذلك التقييد أو ذلك المنع؟

إنَّ منح ولي الأمر سلطة في تقييد عمل النقابات أو منعها لهو مقيَّد بمجموعة من الضوابط، التي لابدَّ أن يَلْتَزِم بها ولي الأمر حتي يحقَّ له ذلك، ومن هذه الضوابط:

أ. أن يكون مِنْ وراء ذلك التقييد أو المنع مصلحة:

وهذه المصلحة التي لابدَّ أن يَعْتَبِرَها ولي الأمر قد نصَّ عليها الفقهاء، فقد نصَّ الفقهاء على قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية مَنُوط بالمصلحة"[1]، ويذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ اجتهاد الإمام مُقيَّد بالمصلحة فيقول: "اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"[2]، فتَصرُّف الإمام وكل مَنْ ولي أمراً من أمور المسلمين لابدَّ أن يكون مَقْصُودَاً منه المصلحة العامة، وإذا كان هذا التَّصرُّف غير مقصود منه المصلحة فلا يُعدُّ نافذاً[3]، ولذلك يُعلِّق ابن نُجَيم رحمه الله على هذه القاعدة فيقول: "إذا كان فعل الإمام مبنيَّاً على المصلحة فيما يتعلَّق بالأمور العامَّة لم يَنْفُذْ أمرُه شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم يَنْفُذ"[4]، وينبغي للمصلحة التي تُتَّبَع أن تكون مصلحة حقيقية غير مُتَوَهَّمَة تَتْبَع الأهواء، قال الإمام الشاطبي: "المصالح المُجْتلبة شرعاً، والمفاسد المُسْتَدْفَعَة؛ إنّما تُعتَبَر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأُخْرى، لا مِنْ حيث أهواء النُّفوس في جلب مصالحها العاديَّة، أو درء مفاسدها العاديَّة"[5].

وإنَّ اعتبار المصالح وتحديدها يحتاج من ولي الأمر أو المجتهد إلى دقَّة نظر، فإنَّ المصلحة ليست دليلاً مُسْتَقِلَّاً بحدِّ ذاتها، بل هي معنى كليّ مُسْتَخْلَص من مجموع جُزْئيات الأحكام التي أُخِذَت من أدلَّتها الشرعية[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج121/1)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج104/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج309/1).

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين (ج342/3).

(3) انظر: بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص348).

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج106/1).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج63/2).

(6) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص115).

ب. أن تكون الحالة التي فَرَضَ ولي الأمر من أجلها المنع أو التقييد مُلجِئَة، وأن لا يكون هناك طريق آخر يُمكِن من خلاله تحقيق المُرَاد من دون فَرْض هذا المَنْع أو هذا التَقْييد، فإنْ وُجِد هناك طريق آخر لم يَجُز هذا المنع أو التقييد؛ وذلك لفقدان المُسوّغ له، وهو الضرورة أو الحاجة العامة[1].

ت. زوال التقييد أو المنع بزوال السبب أو الضرورة الذين تمَّ التقييد لأجلهما:

إنَّ تقييد ولي الأمر لعمل النقابات جاء لسبب أو ضرورة قد أَفْضَت لذلك المنع أو التقييد، فاقتضى ذلك أن يزول المَنْع أو التقييد بزوال السبب أو الضرورة، فلا يَصحُّ عندها لولي الأمر التَّمادي في المنع والتقييد حتى وإن غاب السَّبب وغابت المصلحة التي من أجلها حصل التقييد.

ث. أن يقوم عليه أهل العلم:

ينبغي للتقييدات التي تَصْدُر عن ولي الأمر أن تَأْتِي بعد العَرْض على أهل العلم الثقات، وَدِراسَتهم لها دراسة عميقة؛ حتى تُحَقِّق الغرض الذي وُضِعَت من أجله، فإنَّ مُوَافقة الشَّرْع وَمَقَاصِد الشَّريعة الإسلامية تحتاج إلى العلماء الذين يُحْكِمون الأصول والقواعد، ويَزِنُون الأُمور بميزان الشرع[2].

(1) انظر: حمبوظ، سلطة الدولة في تقييد المباح ونماذج (ص7).

(2) انظر: الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص8).

المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلّقة بالنقابات.

الفرع الأول: حكم المُشَارَكة في الانتخابات النقابية:

إنَّ مُشَارَكة أعضاء النقابة في اختيار مَنْ يُمثِّلُهم أمام الدَّولة، وأمام أرباب العمل لَهِي من الحُقوق التي قد كَفِلَتْها الشريعة الإسلامية، فلا يُظَنُّ أن يَخْتَلِف أحد من ذوي الفهم والنَّظر أنَّ طريق إسناد السلطة السياسية العليا في الشريعة الإسلامية هي الاختيار[1]، وأنَّ الأمة بذوي الحلِّ والعَقْد فيها هي صاحبة الحقِّ في اختيار الحاكم، ولم يُحَدِّد النِّظام الإسلامي صورة معينة لهذا الاختيار، بل جَعَل تنظيم هذا الأمر مَتْرُوكاً لتقدير الأمَّة حسب الظروف والأحوال[2]، وقد جاءت أدلة كثيرة تُبَيِّن منهج الشريعة في تكليف المُسْلِمين باختيار مَنْ يُمَثِّلُهم، ومن هذه الأدلَّة:

الدليل لأول: قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية: إنَّ هذا النَّص يقتضي بظاهره أن يتَشَاوَر أفراد الأُمَّة في شؤونهم، ومِن ضِمْنِها اختيار من يُمثِّلُهم، فَيُبَاشِرُون جميعاً مُمَارَسة هذا الحقِّ؛ إلا من استُثْنِي منهم بالدليل الشرعي[4].

يقول الإمام الرازي رحمه الله في تفسير الآية: "إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فَأَثْنَى الله عليهم، أي لا يَنْفَرِدُون برأي، بل ما لَمْ يَجْتَمِعُوا عليه لا يُقْدِمُون عليه"[5].

الدليل الثاني: النقباء الاثنا عشر الذين أمر النبي ﷺ باختيارهم من بين الأوس والخزرج؛ لتمثيلهم، وذلك في بيعة العقبة الثانية، فقال النبي ﷺ: **(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)**[6].

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ جاء يُبَايعه من الأوس والخزرج أن يُخْرِجُوا مِنْ بينهم مُمَثِّلِين عنهم يَنْتَخِبُونَهم مِن بينهم؛ ممَّا يُدلِّل على مَشْرُوعيَّة انتخاب المُمَثِّلين عن الجماعة.

---

(1) انظر: غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص187).
(2) انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي (ص330).
(3) [الشورى: 38].
(4) انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي (ص331).
(5) الرازي: فخر الدين، مفاتيح الغيب (ج603/27).
(6) سبق تخريجه، (ص 38).

الدليل الثالث: وممَّا يُدلِّل على مشروعية الانتخاب، ما حَدَث عندما أذن المسلمون بِعِتْق سَبْي هوازن، فَأَرَاد النبي ﷺ مِن المُسْلِمين أن يَخْتَارُوا مِن بينهم عُرَفاء أي مُمَثِّلين؛ ليَعْلَم مَنْ أذن بِالعتق ومَنْ لم يَأْذَن، فقال النبي ﷺ: **(إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)**، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[1].

يقول ابن بطال رحمه الله: "اتِّخاذ الإمام للعرفاء والنُّظَّار سُنَّة؛ لأنَّ الإمام لا يُمْكِنُه أن يُبَاشِر بنفسه جميع الأمور، فلابدَّ مِن قوم يختارهم؛ لعونه، وكفايته بعض ذلك"[2]، ويُعلِّق ابن حجر رحمه الله فيقول: "فإنَّ المصلحة تَقْتَضِيه لِمَا يَحْتَاج إليه الأمير مِن المُعَاوَنة على ما يَتَعَاطَاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي"[3].
فهذا الحديث يُؤَصِّل لحقِّ الفرد في انتخاب مَنْ يُمَثِّله، ويكون عَوْناً في تحقيق الأهداف.

الدليل الرابع: في قِصَّة اختيار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بَيَان لمبدأ الاختيار، حيث إنَّه لمَّا طُعِن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختار سِتَّة من خِيرَة الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لِيَخْتَارُوا مِن بينهم خليفة للمسلمين، جاء في حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لَا أَجِدُ أَحَداً أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمُ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيُّهُمُ اسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزَعْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ)، قَالَ: (وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُشَاوِرُ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)[4].

وجاء في رواية الإمام البخاري رحمه الله عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ)، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ،

---

(1) سبق تخريجه، (ص 38).
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج249/8).
(3) ابن حجر، فتح الباري (ج170/13).
(4) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، المغازي/ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 435/7: رقم الحديث 37059].

وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي)[1].

فلما استقرَّ رأي النَّاس على عثمان بن عفان ﷺ جمع الناس: (فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا)، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ)[2].

فهذه الحادثة تُبَيِّن مَبْدَأ الاختيار، وأخذ رأي الناس ومُشَاوَرَتِهم، ممَّا يُؤْخَذ منه مشروعية حق الانتخاب.

الفرع الثاني: حكم الترشح للمناصب الإدارية في النقابة:

إنَّ النقابات وفي إطار سَعْيِها لاختيار مَنْ يمثِّلُها، لَتَسْعَى جَاهِدَةً أن يَكون أعضاء مجلسها ممَّن يسعى لِنَهْضَتِهَا، ونهضة من بداخلها؛ لذلك فإنَّها تعمل على تَجْدِيد المُمَثِّلِين عنها كلَّ فترة معينة، ومن أجل تحقيق ذلك يُفْتَح باب التَرَشُّح للمَنَاصِب الإدارية في النَّقابة، فهل يحقُّ في الشَّريعة الإسلامية للشخص أن يُرشِّح نفسه إذا رأى من نفسه الكفاءة؟ أم أنَّه لا يحق له ذلك، بل لابدَّ من تَرْشِيح الغير له؟

اختلف العُلَماء المُعاصرون في حُكم تَرشِيح الشخص لنفسه على قولين:

القول الأول: جواز ترشيح الشخص لنفسه إذا كان الغَرَض من ذلك إِحْقَاق الحق، وتحقيق مَصْلحة المسلمين، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الدكتور: عبد الكريم عثمان[3]، والدكتور: منير البياتي[4]، والشيخ: محمد بن عثيمين[5]، والشيخ: عبد العزيز آل الشيخ[6].

القول الثاني: عدم جَوَاز تَرْشيح الشَّخْص لِنَفْسه؛ لِمَا فيه مِنْ مَدْح الإنسان لنفسه وتَزْكِيَتها، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الشيخ: أبو الأعلى المودودي[7]، والأستاذ: محمد أسد[8].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام / كيف يبايع الإمام الناس، 78/9: رقم الحديث 7207].

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: عثمان، النظام السياسي في الإسلام (ص39)

(4) انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي (ص335).

(5) ابن عثيمين، حكم الانتخابات، الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=BppYYr4VwnY

(6) آل الشيخ: عبد العزيز، حكم الأحزاب والترشيح والانتخابات، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=-BEeAn8UKXw).

(7) انظر: المودودي، نظرية الإسلام السياسية (ص55).

(8) انظر: أسد: محمد، منهاج الإسلام في الحكم (ص91).

سبب الخلاف في المسألة:

1. الاختلاف في تأويل الأحاديث الواردة في المسألة المختلف عليها بين الفريقين.
2. التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسألة، فكل فريق استدل بعدد من الأحاديث تعارض في الظاهر الأحاديث التي استدل بها الفريق الآخر.

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بجواز ترشيح الشخص لنفسه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: دلَّت الآية على جَوَاز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جُهل أمرُه، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممَّن يَقْدِر على إقامة العَدْل، وإجراء أحكام الشريعة[2]، فيجوز للشخص التَرَشُّح إذا رأى أنَّ المصلحة تقتضي ذلك.

يُعتَرَض عليه بأنَّ يوسف عليه السلام لمَّا رأى أنَّ المال ضائع، وأنَّه يُفرَّط فيه ويُلعَب فيه؛ فأراد أن يُنقذ البلاد من هذا التلاعب، ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل[3].

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **(مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ؟)**، فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، **فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟)**، فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكٌ رضي الله عنه: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ)[4].

وجه الاستدلال من الحديث: جواز تَرْشِيح الشَّخْص لِنَفسه؛ حيث إنَّ أبا دُجَانة رضي الله عنه قد رشَّح نفسه لِأَخْذ السَّيف، الذي طَلَب النبي ﷺ من الصَّحابة رضي الله عنهم أن يَأْخذه أحدهم، ولم يُنْكِر النبي ﷺ عليه ذلك؛ ممَّا يُدلِّل على جواز ترشيح الشخص لنفسه إذا وَجَد من نفسه الكفاءة والقدرة.

يُعتَرض عليه بأنَّ أبا دجانة رضي الله عنه رشَّح نفسه لأمر ليس فيه مغنمٌ دنيوي يُبْتَغَى مِنْ وراءه، بل هو ممَّا يُحجم الناس عنه، ولا يَقْصِد مِنْ هذا الترشيح مدحاً لنفسه، أو تسابقاً إلى الدنيا، بل يقصد من هذا الترشيح المبادرة والمسارعة في الخيرات، وفي ابتغاء رضوان الله عز وجل.

---

(1) [يوسف: 55].

(2) الألوسي، روح المعاني (ج7/7).

(3) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج22/4).

(4) [أحمد: مُسْنَد أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، 265/19: رقم الحديث: 12235]. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: مسند أحمد تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ج265/19)؛ وقال الحاكم أيضاً: على شرط مسلم، انظر: المستدرك على الصحيحين (ج255/3).

ويمكن أن يُردَّ عليه بأنَّه لا يقول أحد بجواز أن يرشِّح الشخص نفسه من أجل الشهرة أو المال، أو من أجل أن يمدح نفسه، بل إنَّ الجواز مرتبط بكون الترشُّح للانتخابات من أجل تحقيق مصلحة المسلمين، وتغيير أمورهم نحو الأفضل.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:**(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)**[1].

وجه الاستدلال من الحديث: عدم إنكار النبي ﷺ على أبي ذرٍّ ﷺ تَرْشِيح نفسه للإمارة، وطلب الإمارة، بل مَنَعَه إيَّاها لِضَعْفِه؛ يُدَلِّل على جواز تَرْشِيح الشخص لنفسه.
يُعتَرض عليه بأنَّ هذا التأويل مُعارَض بالحديث الذي سَيَرِد في أدلة المانعين من الترشُّح للانتخابات، من أنَّ النبي ﷺ نهي عبد الرحمن بن سمرة عن طَلَب الإمارة مطلقاً وسؤالها.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز ترشيح الشخص لنفسه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)**[2].

وجه الاستدلال من الحديث: يَدُلُّ الحديث على أنَّه يَنْبَغِي للإنسان أن لا يَطْلُب الإمارة، ولا يُرَشِّح نفسه لها؛ لأنَّه لَنْ يُعَان عليها إذا طلبها، بل ينبغي أن يُرشَّح مِنْ قِبَل الآخرين الذين يَرَون فيه صَلَاحاً[3].

يُعتَرَض عليه بحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وحَلَّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا فَتَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[4].

---

(1) سبق تخريجه، (ص45).
(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1456/3: رقم الحديث 1652].
(3) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (ج207/12)؛ العباد، شرح سنن أبي داود (درس 6/345).
(4) [الطبراني: المعجم الكبير، باب الزاي، 127/5: رقم الحديث 4831].

وبالحديث الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ)**[1].

يقول ابن بطال رحمه الله: "الحرص الذى اتهم النبي ﷺ صاحبه ولم يولِّه هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يُعان عليه ويُتهم طالبه، وأمَّا إنْ حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سَدِّ خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يُتَّهَم هذا"[2].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)**[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ قد منع تولية الرجلين؛ لأنَّهما طلبا الإمارة، ورشَّحا نفسهما لها، فدلَّ على عدم تولية الإمارة مَنْ يطلبها، ومَنْ يُرشِّح نفسه لها[4].

يُعتَرَض عليه بما تمَّ الاعتراض به على الدليل السابق.

الترجيح:

يُمْكِن الجَمع بين القولين السابقين، فيُقال: إنَّ الأصل في الإنسان أن لا يُرشِّح نفسه للمناصب في النَّقابة، وأن لا يَعْرِض نفسه لتولّيها؛ إلا إذا رُشِّح من غيره، وَوَجَد مَنْ يَدْفعون به للترشُّح؛ لتوسمهم فيه الصَّلاح، فيبغي له الترشُّح، لكن في حال رأى الشخص المصلحة في أن يُرشِّح نفسه؛ لمنع وصول المُفْسِدين، أو مَنْ لا يَسْتَطيعون حمل الأمانة؛ فيجوز له الترشح، بل قد يتعيَّن عليه ذلك، وإذا رأى الإنسان من نفسه أنَّه يريد خدمة الإسلام، وتقديم ما يَخْدِم المُسلمين، ويكون عَوْناً لهم في حاجاتهم؛ فيجوز له الترشُّح؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في النهي عن طلب الإمارة واردة فيمن يطلب الإمارة من أجل الاستعلاء، وإشباع هوى النفس، أو من لا يَقْدِر على حَمْلِها.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية/القاضي يخطئ، 429/5: رقم الحديث 3575]. قال عنه الألباني: ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج334/3).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج218/8).

(3) سبق تخريجه، (ص 46).

(4) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (ج208/12).

الفرع الثالث: حُكْم المَعَاش التَّقَاعُدي[1] المُقَدَّم من النقابات:

تُخصِّص بعض النَّقابات لمُنْتَسِبيها صندوقاً يُسمَّى "صندوق التكافل الاجتماعي"، هذا الصندوق هو للتَّكافل مع الأعضاء عند العجز أو الشيخوخة أو عند بلوغ سنٍّ مُعين أو عند الوفاة، حيث يَدْفع الأعضاء قِسْطَاً من المال شهرياً أو سنوياً تُحدِّده النقابة للصندوق، وقد تتمُّ الزيادة على الصندوق مِنْ قِبَل الحكومة أو النقابة، ويتمُّ استثمار هذه الأموال وتنميتها، ويتمُّ إعطاء العضو راتباً شهرياً منها عند العجز عن العمل أو التقاعد أو بلوغ سنٍّ معين، فما حكم الاشتراك في هذا الصندوق لأعضاء النقابة؟

لقد اختلف العلماء في حكم الاشتراك في هذا الصندوق، وفي حكم الراتب الذي يَأْخُذه العامل عند التقاعد، ويستمر في أخذه إلى حين الوفاة، وإلى أولاده من بعده على قولين:

القول الأول: جواز الاشتراك في هذا الصندوق، وجواز الراتب التقاعدي الذي يأخذه العامل أو الموظَّف بعد التقاعد، وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وممَّن ذهب إلى هذا القول: مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي[2]، وهيئة كبار العلماء في السعودية[3]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5]، والشيخ: محمد بن عثيمين[6]، والشيخ: محمد حسان[7].

القول الثاني: عدم جواز الاشتراك في هذا الصندوق، وعدم جواز الراتب التقاعدي الذي يأخذه العامل، وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء، منهم: الشيخ: عبد الرحمن البرَّاك[8]، والشيخ: محمد الألباني[9]، والشيخ: أبو إسحاق الحويني[10].

---

(1) هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 143، (16/1).

(2) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 143(16/1).

(3) انظر: هيئة كبار العلماء في السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج313/4).

(4) انظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص38)، الدورة الأولى، قرار رقم (5) لسنة 1398هـ.

(5) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج352/16).

(6) انظر: ابن عثيمين، معاشات التقاعد حلال لا شبهة فيها، الموقع: (https://www.youtube.com).

(7) انظر: حسان، ما حكم صندوق التكافل الإجتماعي؟ الموقع: (https://www.youtube.com).

(8) انظر: البراك، حكم شراء الأشهر ليصرف له راتب تقاعد، الموقع: (http://www.almoslim.net).

(9) انظر: الألباني، حكم من يتقاضى مالاً مقابل تقاعده، الموقع: (https://www.youtube.com).

(10) انظر: الحويني، حكم صندوق التكافل، الموقع: (https://youtu.be/NVSsyPw9wpo).

سبب الخلاف في المسألة:

1. الاختلاف في تَوْصِيف المَعَاش التَّقاعدي، هل يُعْتَبر كباقي عقود التأمين التي هي من قبيل المعاوضات المالية، أو هو من قبيل عقود التبرع؟ فَمَنْ قاسه على عقود التأمين اعتبره من أنواع التأمين المحرم، ومن اعتبره من عقود التبرع اعتبره جائزاً.
2. الاختلاف في توصيف الزيادة على ما يَدْفَعه الموظَّف، هل هي من قبيل الربا المُحرَّم، أم هي من التَّكافل الذي تقوم به الدولة، والتبرع لصندوق المعاشات؟
3. الاختلاف في استثمار أموال الصندوق، فمن قال بحُرْمة وضعها في البنوك الربوية؛ قال بحرمة المَعَاش التقاعدي، ومَنْ قال بجواز وَضْعِها فيه للحاجة؛ قال بجواز المعاش التقاعدي.

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بجواز الراتب التقاعدي الذي تقدِّمه النَّقابة أو الحكومة لأعضائها بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: إنَّ الراتب التقاعدي أو صندوق التكافل الاجتماعي مِن باب التكافل والتعاون، فإنَّ ما يَدْفعه المُوظَّف في الغالب أقل ممَّا يتقاضاه بعد التقاعد، والزائد على المبلغ الذي دَفعه العامل هو من باب التكافل الذي تساهم به الحكومة أو النقابة، أو من استثمار هذا المال في المباحات[1].

وما دام هذا المال الزائد عن طيب نفس ممَّن دفعه فهو حلال، فعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[2].

وقالوا أيضاً إنَّ نظام المعاش التقاعدي قد شَهِد بجوازه جميع الدلائل الشرعية، ولا يَنْهَض في وَجْهِه دليل مُعْتَبَر على التحريم، ولا تقوى شبهة من الشبهات على ردِّه[3].

نوقش هذا الدليل بأنَّ القول بأنَّ جميع الدلائل الشرعية في الشريعة قد شهدت به مُجَرَّد دعوى لا تقوم على الأدلَّة الصحيحة، وأنَّ القول أنَّ كافة علماء الشريعة قد أقرُّوا به ليس صحيحاً؛ لأنَّ هناك مِنْ العلماء المعاصرين مَنْ يُحَرِّمُه[4].

---

(1) الجبرين، حكم الادخار، الموقع: (http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الغصب/باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، 166/6: رقم الحديث 11545]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1268/2).

(3) انظر: هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج199/4).

(4) المرجع السابق، ص200.

الدليل الثاني: إنَّ الأقساط التي يَدْفعها المُوظَّف يُقصَد منها التبرُّع لكلِّ من وُجدت فيه صفة مُعيَّنة، أو وُجد في ظروف خاصة، وأنَّ ما تَدْفعه الدَّولة أو النقابة هو تَبرُّعٌ منها مكافأة للعامل، فهو مِن عقود التبرُّع التي لا يُقْصَد منها الربح، ولا يُقْصَد منها المُعَاوَضَة[1].

نوقش هذا الدليل بأنَّ انتفاء غرض الربح في نظام التقاعد لا يَنْفِي عنه صفة المُعَاوَضَة، وأنَّه مِن المُقَرَّر عند الفقهاء أنَّ الهِبَة بِشَرْط العِوَض تُعْتَبَر كالبيع، وتجري فيها أحكامه[2].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بحُرْمَة الراتب التقاعدي الذي تقدِّمه النقابة أو الحكومة لأعضائها بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: إنَّ نظام التَّقاعد ما هو إلا نوع من أنواع التأمين، فهو لا يَخْتَلِف عن التأمين التجاري، سواء في أصله أو في مشروعيته، فمقوِّمات كلٍّ منهما واحدة، فكلٌّ منهما يعتمد على قاعدة الاحتمال مع نظام الإحصاء والأعداد الكبيرة، وكلٌّ منهما فيه من المحظورات ما يُوجَد عند الآخر، كالربا، والقمار، والغرر، وغير ذلك من المخالفات الشرعية[3].

فالربا موجود في معاشات التقاعد من حيث إنَّها بيع نقود مَجْهولة المِقْدار بنقود مجهولة المقدار، فقد يكون المعاش التقاعدي أكبر منها أو أقل، وهذا هو ربا الفضل المُحَرَّم، وأحد العِوَضِين فيها مُؤَجَّل إلى أجل غير مُسمَّى، وهذا ربا النَّسيئة، والقمار موجود من حيث إنَّ الموظَّف أو العامل قَدْ يَدْفع أقساطاً قليلة ثم يَسْتَحِقُّ مبالغ كبيرة والعكس، والغَرَر مَوْجُود فيها حيث إنَّها قائمة على الاحتمال[4].

ونوقش هذا الدليل بالاعتراضات التالية[5]:

1. القياس على عقود التأمين قياس مع الفارق؛ لأنَّ ما يُعْطَى للعامل أو الموظف من التقاعد هو حقٌّ التزَم به ولي الأمر بصفته مسؤولاً عن رعيته، أو النقابة باعتبارها مسؤولة عن أعضائها، وقد رُوعي في هذا النظام مَصْلَحة المُوَظَّف، وَرُوعِي حاجتهم لمثل هذا الأمر.

---

(1) انظر: حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين (ص515).

(2) انظر: الزرقاء، نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه (ص171).

(3) انظر: الثنيان، التأمين وأحكامه (ص261).

(4) المرجع السابق، ص262.

(5) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص38)؛ الدوسري، الراتب التقاعدي دراسة مقارنة (ص195).

2. نظام التقاعد ليس من باب المعاوضات المالية، بل هو من باب عقود التبرُّع، فليس فيه شبه بِالتَّأمين الذي تَقْصِد مِن وَرَائِه الشَّرِكات الرِّبْح المادي.
3. إنَّ التأمين مَسْأَلة خِلَافيَّة بين العلماء وليس متفقاً عليها، والمسائل الخلافية لا يُقَاس عليها.
4. إنَّ الزيادة التي تَطْرَأ على الأموال التي دَفَعَها المُوَظَّف هي مِنْ قَبِيل التَّبرُّع مِن قِبَل الدولة، أو الاستثمار في الحلال وليس من قَبِيل الرِّبا.

الدليل الثاني: إنَّه قد يتمُّ استثمار الأموال من قبل إدارة الصندوق في بُنوك رِبَويَّة أو أعمال مُحرَّمة، وهذا لا يجوز[1].

نوقش هذا الدليل بالاعتراضات التالية:

1. إنَّ إيداع الأموال في البُنُوك جائزٌ عند الضرورة، فقد أجاز الإسلام التعامل مع اليهود مع أنَّهم يَتَعَاملون بالربا[2].
2. إنَّه يمكن وضع الأموال واستثمارها في البنوك الإسلامية.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلَّتهم والمُنَاقَشات الوارِدَة عليها؛ فإنَّ الباحث يُرَجِّح ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل مِنْ جواز أخذ الموظف أو العامل للمعاش التقاعدي الذي تُقدِّمُه الدولة أو تُقدِّمه النقابة للمُنضمِّين إليها؛ لعدّة أسباب، منها:

1. المسألة يكاد يكون عليها ما يُشبِه الإجماع من قِبَل العُلَماء المُعَاصِرين، حيث ذهبوا إلى جواز المعاش التقاعدي.

2. إنَّ المعاش التقاعدي الذي يَأخذه العامل عبارة عن مُكَافَأة مِن الدَّولة أو مِن النقابة التي يَنْتَمِي إليها العَامِل، فهو من قَبِيل التَّبرُّع، حيث يتمُّ كَفَالة هذا العَامِل بعد بلوغه سنَّاً مُعيناً، أو عند عدم مَقْدِرَته على العمل، كعِرْفان بالجميل له على السَّنوات التي خَدَم فيها.

3. إنَّ المعاش التقاعدي الذي يَأْخُذه العَامل هو من باب كفاية هذا العامل عن سُؤال الغير، فلو لَمْ يَكُن لهذا العامل هذا المَعَاش؛ فإنَّه سَيُؤَدِّي بالعامل بعد أن كَبُر سِنُّه أن يَسأل الناس.

---

(1) انظر: الدوسري، الراتب التقاعدي دراسة فقهية (ص197).

(2) المرجع السابق، ص 198.

وعلى هذا فإنَّه يَجوز للمُنْتَسِبين للنَّقابات المُخْتَلِفة الاشتراك في هذا المَعَاش التقاعدي الذي تُقدِّمُه النقابات لهم؛ إلا أنَّه مع الأخذ بالقول الأول بجواز المعاش التقاعدي الذي يُقدَّم من قِبَل النَّقابة، فإنَّه لابدَّ أن يَنْضَبِط هذا الصندوق بعدد من الضوابط، منها:

1. أن يكون الصندوق الذي تُنْشِؤه النَّقابة من باب التكافل والتعاون، ومن باب الضمان الاجتماعي للعامل، وهو من باب التأمين التعاوني، وأن لا يكون شبيهاً لشركات التأمين.

2. أن يتمَّ وضع أموال الصندوق واستثمارها في البنوك الإسلامية، فإن كانت النَّقابة تَستثمر أموال الصندوق في البنوك الربوية أو في المُحرَّمات؛ فإنَّه لا يجوز للعامل أن يَشْتَرك في هذا الصندوق؛ لما فيه من الرِّبا المُحرَّم، أو أن يَأخُذ على قَدْر ما وَضَع مِن الأَمْوَال في ذلك الصندوق، ولا يتعدَّاها إلى الفائدة الرِّبوية، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1] وقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[2].

(1) [آل عمران: 130].

(2) [البقرة: 278- 279].

المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام.

المطلب الأول: ضوابط إنشاء النقابات وعملها في الإسلام.

تمَّ التعرُّض سابقاً إلى مَسْألة إنشاء النقابات، وقد رجَّح الباحث ما ذهب إليه القائلون بجواز إنشاء النَّقابات والانتماء إليها، لكنْ إنَّ القول بجواز إنشاء النقابات لا يَعْنِي أن يَكُون ذلك دون ضَوَابط تَضْبِط إنشاء مثل هذه النقابات؛ لذلك سيَتَعرَّض الباحث في هذا المَطْلَب إلى أهمِّ الضوابط التي لابدَّ أن تكون مُتَوافِرة عند إنشاء النقابات، وعند عملها، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: أن تَلتَزِم النَّقابات بأحكام الإسلام:

إنَّ القانون الذي تَنْشَأ بِمُوجَبه النَّقابات ينبغي أن يُوافِق أحكام الإسلام، بحيث لا يُوجَد في موادِّه أو أَنْظِمَتِه ما يُخَالِف الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إنشاء نقابة تتبنَّى أفكار العلمانية، أو الشيوعية، أو غيرها من الأفكار التي تتعارض مع الإسلام، بل لابدَّ مِنْ أن تكون أنظمتها مُوافقة للإسلام، كما لا يجوز للشخص الانتماء إلى نَقابة تتبنَّى أفكاراً تتعارض مع الإسلام، فلابدَّ أن يكون الأساس الذي تُؤسَّس عليه النقابات أساساً سليماً، غير مَبْنِي على ما يكون سَبَبَاً في فسادها، ولا حَرَج على إنسان مِنْ أيِّ عقيدة أن ينتمي إلى هذه النقابة؛ لكن بشرط أن يَحْتَرِم أحكام الإسلام، فلابدَّ أن تكون الضوابط والقيم والمبادئ منبثقة من الشرع الحنيف، ولا تتعارض معه، أمَّا إذا كانت غير مُطَابقة للشرع، أو أُخِذَت من المبادئ المُعَارِضة للشريعة الإسلامية، كأن تُؤخَذ من الشيوعية، أو الاشتراكية، أو العلمانية، أو غيرها من الأفكار المنحرفة؛ فإنَّ الإسلام لا يَقْبَل بإنشاء مثل تلك النقابات أو الانضمام إليها؛ لِمَا فيها من مُعِارَضةٍ في بعض أفكارها لمبادئ الإسلام[1]، فالجواز مَشْرُوط بعدم مُخَالَفة أو عدم الاتفاق على مخالفة الأصول الإسلامية[2].

ثانياً: أصالة العمل النقابي[3]:

إنَّ العمل النقابي يَنطلِق من مبادئ ديننا الحنيف، وعقيدتنا، وأحكام الشريعة الإسلامية، فالقواعد الأصولية تَشْهد على أصالة مقاصد العمل النقابي، ومن هذه القواعد "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]، فإنَّ نُصْرَة مَنْ وقع الظُّلم عليه واجب، فيكون العمل النقابي من أجل ردِّ الحقوق

---

(1) انظر: الشراري، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني (ص81).

(2) انظر: خليل، مفهوم المجتمع المدني، الموقع: (https://drsabrikhalil.wordpress.com).

(3) انظر: مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: (https://www.alislah.ma).

(4) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج2/419).

إلى أصحابها من الواجبات الشرعية، فالمُتأمِّل في تلك المقاصد يَعْلَم أنَّ العمل النقابي قائم من أَجْل أن يُحقِّق العدل الاجتماعي، وأن يَدْفَع الظُّلم والجَوْر عن الطبقة العاملة، وأن يَجْلِب المصالح للمسلمين، وهي كلها مقاصد قد شرعتها الشريعة الإسلامية، وهي تتحقَّق بالعمل النَّقابي بِاعتباره من الوسائل الفعَّالة التي تَحثُّ المَسْؤولين على أن يَقُومُوا بِالواجب، والحث على القيام بالواجب هو واجب وفق ما تمَّ ذكره في القاعدة الأصولية السابقة[1] .

ثالثاً: مشروعية المَقْصِد الذي تَنْشَأ مِنْ أَجْلِه النَّقابات:

ينبغي أن يكون المَقْصِد مِنْ وَرَاء إنشاء النقابات مشروعاً، فالنَّقابات تَنْشَأ مِن أَجل أهداف مُعينة، ومِنْ ضمنها نُصْرَة المُسْتَضْعَفِين، ورَدّ الحقوق إلى أصحابها، والنهوض بالعامل ثقافياً واجتماعياً، وغير ذلك من الأهداف المشروعة، لكِنْ إذا حادت النقابة عن هذه الأهداف، وجُعِلَت النَّقابة سِتَاراً لأهداف وأعمال غير مَشْرُوعة؛ كان هذا العمل بَاطِلاً، وكانت النقابة غير مشروعة، فكما ذكر الباحث سابقاً أنَّه يَحقُّ لولي الأمر أن يُقيّد عمل النقابات، أو يَمْنعها إذا رأى منها حِيَاداً عن الهدف الذي تَنْشَأ لأجله، ولم يَرَ منها التزاماً بالأهداف والمبادئ التي أُنشِأت من أجلها، لذلك الأساس الذي يُبْنَى عليه الشيء لابدَّ أن يكون مشروعاً، والباعث عليه سليماً، يقول الله ﷻ: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[2]، لذلك يُؤكِّد الإمام الشاطبي هذا المعنى، فيقول: "قَصَدَ الشارع من المُكلَّف أن يكون قَصْدُه في العمل مُوافِقاً لِقَصْده في التشريع"[3]، ويُبين الإمام الشاطبي أنَّ المَقْصِد لابدَّ أن يكون مشروعاً، فيقول: "لمَّا ثبت أنَّ الأحكام شُرِعت لمصالح العباد كانت الأعمال مُعْتَبَرة بذلك؛ لأنَّه مَقْصُود الشَّارع فيها كما تَبَيَّن، فإذا كان الأَمْر في ظاهِره وبَاطِنِه على أَصْل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر مُوَافِقاً والمصلحة مُخالِفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنَّما قُصِد بها أمور أُخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها"[4].

ويقول أيضاً:" كلُّ مَنْ ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعَت له؛ فقد ناقض الشريعة، و كلُّ ما ناقضها؛ فعمله في المُنَاقَضَة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له؛ فعمله باطل"[5].

---

(1) انظر: مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: (https://www.alislah.ma).

(2) [التوبة: 109].

(3) الشاطبي، الموافقات (ج23/3).

(4) المرجع السابق، ص121.

(5) المرجع نفسه، ص28.

لذلك فإنَّ المَقْصِد الذي لابدَّ أن تسعى إليه النَّقابات هو البناء لا الهدم، والتَعْمِير لا الخَرَاب والإفساد، قال الله ﷻ حكاية عن النبي شعيب عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[1]، فإنَّ القَول بجواز إنشاء النقابات هو مَبنيٌّ على مصلحة تتحقَّق من ورائها، فإذا كانت المصلحة ستغيب، وستحلُّ محلها مفسدة؛ فإنَّ هذا يَجْعَلها غير مشروعة، وينبغي للأهداف التي تَنْشَأ من أجلها النقابات أن تكون مشروعة قد أقرَّها الإسلام، ولم يَأْت في الشَّرع ما يَنْهى عنها أو يُحرِّمها، فإذا كان المَقْصِد مِنْ وراء إنشاء النقابة أن تكون أداة في يد طرف مُعَيَّن، تَأتَمِر بأمره، وَيكون هو المُحرِّك لها؛ فلا تكون النقابة قد أُسِّسَت على الهدف الذي جعلها مشروعة، ولابدَّ أيضاً من انضباط الوسائل المُفْضِية إلى المَقَاصِد والأهداف المَرْجُوَّة، فلا انفصال بين مشروعية الوسيلة ومشروعية المَقْصِد والغاية، فإذا كانت الشريعة قد سلكت في تحقيق مصالح الناس كل ما يقتضي العدالة والمصلحة، فإنَّها عملت أيضاً على تحقيق مشروعية الوسيلة، وأن تكون مُتَفِقَة مع نصوص الشرع ومقاصده وأصوله[2].

رابعاً: أن تلتزم النَّقابة أمر ولي الأمر في المعروف:

ليس من مُقْتَضَيَات العمل النقابي أن تَنْبَرِي النَّقابة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، وأن تقوم لنُصْرَة المُسْتَضْعَفِين، ولو على حِسَاب مُخَالَفَة كل ما يَصْدُر عن الحاكم من قرارات، بل ينبغي أن تَسْمَع وتُطِيع ما لم يَأْمُر ولي الأمر بمعصيةٍ لله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3].

وقد جاء في أحاديث كثيرة أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر ما لم يَأْمُر بمعصية، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)**[4]، لكِنْ تلك الطَّاعة مُقيَّدة بالمعروف، فإذا أمر الحاكم بما يُخالف شريعة الله مُخالفة بيِّنة فلا يُطاع، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإنَّ القرآن لمَّا ذكر بيعة النساء للنَّبي ﷺ قيَّد طاعة النبي ﷺ في المعروف، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[5]،

---

(1) [هود: 88].

(2) انظر: قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث (ص165).

(3) [النساء: 59] .

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9: رقم الحديث 7142].

(5) [الممتحنة: 12].

وهو المعصوم، الذي أيده الله ﷻ بالوحي[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)**[2]، وما جاء في حديث عَلِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قال:(.... **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)**[3]، وقال أبو بكر الصديق ﷺ في أول خطاب له بعد استلام الخلافة: (....أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ...)[4].

لذلك فإنَّ مَبْدأ السَّمع والطاعة لولي الأمر مَبْدأ واجب في ما لم يكن معصية، وهذا لا يَعْنِي أن لا تُطَالِب النقابة بحقوق العاملين إذا وقع عليهم الظُّلم، بل هو من الحقوق المشروعة بالضوابط التي ستذكر لاحقاً إن شاء الله تعالى.

خامساً: أن يكون الولاء والبراء على أساس الإسلام:

إنَّ مِن الضوابط المهمَّة في عمل النقابات أن يكون ولاء أفرادها وبراؤهم على أساس الإسلام، لا على أُسس جاهلية حرَّمها الإسلام، فلا يكون الولاء لِمَنْ دَخَل النقابة، والبراء ممَّن لم يَدْخلها، فالنقابة إنَّما هي وسيلة من الوسائل من أجل نيل الحقوق، فلابدَّ أن لا تكون سبباً في الفُرْقة والنزاع بين المسلمين، فقد قال الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[5]، وقال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾[6].

فلابدَّ أن يُدرِك الكلُّ أنَّهم يَعْمَلُون؛ من أجل رِفْعَة الإسلام، ومَنْ أجل أهداف سامية، فلا تكون هذه الوسائل سبَبَاً في تفرُّقهم واختلافهم، ويَمْتَثِلُوا قول الله ﷻ: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾[7]، وأَنْ يتمَّ الحذر مِنْ أن يكون الولاء للنَّقابة مُقَدَّماً على الولاء لله؛ فَتَنْطَبِق على

---

(1) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص58).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9: رقم الحديث 7144].

(3) المرجع السابق، رقم الحديث 7145.

(4) [معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد، باب لا طاعة في معصية، 336/11: رقم الحديث 20702].

(5) [آل عمران: 105].

(6) [المائدة: 55].

(7) [آل عمران: 103].

أصحابها أفعال الجاهلية، ولا ينبغي أن تُطاع أوامر النقابة إذا خالفت أوامر الله ﷻ، أو رسول الله ﷺ، أو إذا خالفت أوامر الحاكم إذا أَمَرَ في معروف، فالعصبيَّة والولاء لابدَّ أن يكونان للإسلام فقط، لا لحزب أو نقابة أو شخص أو غير ذلك، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)**[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ومن مَال مع صاحبه سواء كان الحقُّ له أو عليه فقد حَكَمَ بِحُكْم الجاهلية، وخرج عن حُكْم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحقّيّ على المُبْطِل، فيكون المُعظَّم عندهم مَنْ عظَّمه الله ورسوله، والمقدَّم عندهم مَنْ قدَّمه الله ورسوله "[2].

ويقول أيضاً مُبَيِّناً أنَّ الاجتماع لابدَّ أن يكون على الحقِّ، لا أن يكون التحالف على الحقِّ والباطل، **فيقول** رحمه الله: "وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يَكُن أحد مع أحد في كلِّ شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر، وَنَصْر المَظْلُوم، وكل ما يحبُّه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبيَّة جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرُّق ولا اختلاف، ولا شدِّ وسط لشخص ليُتَابِعه في كل شيء ولا يُحَالِفه على غير ما أمر الله به ورسوله"[3].

فينبغي مُتَابَعة النَّقابة في ما أمرت به من معروف وعَدْل، والامتناع عن ما كان فيه ظُلْمَاً أو جَوْراً، **يقول ابن تيمية** رحمه الله: "ليُبيِّن النبي ﷺ أنَّ المَحْذُور إنَّما هو تَعَصُّب الرجل لطائفته مُطْلَقاً فِعل أهل الجاهلية، فأمَّا نصرها بالحق من غير عُدْوان فَحَسَن واجب أو مُسْتَحَب"[4].

سادساً: قيام العمل النقابي على مبدأ الشورى:

لابدَّ أن يقوم العمل النقابي على مبدأ الشورى، هذا المبدأ العظيم الذي لابدَّ أن يُؤخَذ بعين

---

(1) سبق تخريجه، (ص 36).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج17/28).

(3) المرجع السابق، ص18.

(4) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج241/1).

الاعتبار، فيكون حاضراً أمام مَنْ يَشْتَغِلُون في العمل النقابي، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، يقول الإمام الرازي رحمه الله في تفسير الآية: "إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا؛ فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يُقْدِمُون عليه"[2]، لذلك ذكر الله ﷻ الشورى بعد أن ذكر خصال أساسية للمؤمنين، فجعل الله ﷻ احترام الشورى من أثمن الخصال التي يتَّصف بها المؤمنون[3]، فإذا أُريد للعمل النقابي أن يُكتَب له النَّجاح فلابدَّ لهذا المبدأ أن يكون فاعلاً في كل قرار يُتَّخذ، والنَّاظر إلى سنَّة النبي ﷺ يَجِد النماذج العطرة التي تُؤكِّد أخذ النبي ﷺ بمبدأ الشورى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**[4].

لذلك فإنَّ الشورى في العمل النَّقابي تُفسِح المَجَال لتبادل الآراء، والاستفادة من الخبرات العديدة؛ ممَّا يُسهِم في بناء عمل نقابي مُتَوازِن، قائم على أُسِسٍ متينة، لا يَنْفَرِد بها أحد في رأيه أو قراره، بل يكون الكل قد أفضى بما لديه، ممَّا يَظُنُّه يُساهم في نجاح العمل الذي يقوم به، فالكل يريد لهذا العمل أن يَصِل إلى تحقيق الأهداف والمَقَاصِد المَرْجُوَّة مِنْ وَراء إنشاء النَّقابة، وهي الرُّقِي بالعامل في كلِّ المُسْتَويات، والارتقاء بالمهنة أيضاً.

سابعاً: قيام العمل النقابي على العدل:

إنَّ مِنْ أهمِّ مَقَاصد العمل النَّقابي هو تحقيق العدل ورفع الظلم والجور؛ لأنَّ النقابة تَنْبَرِي للدِّفاع عن حقوق العمَّال ممَّن يقع عليه الظلم أو الجَوْر، والعدل الذي هو مَقْصِدٌ مِنْ مقاصد العمل النقابي هو معنى شامل كليّ لا يتجزأ، فهو سلوك لابدَّ أن يَلْتَزِم به مَنْ يَتَصَدَّر العمل النقابي في نفسه أولاً، حيث مِنْ مُقْتَضياته الانتصاف من النَّفس، وأداء الشهادة لله ﷻ ولو على النفس والأقربين، وذلك أمر يحتاج من الإنسان إلى إيمان بالله ﷻ، واستشعار لرقابته، والانتصار على أهواء النفس[5]، حتى أنَّه يكون مع مَنْ نكون معه في خصومة، فقد قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ

---

(1) [الشورى: 38].

(2) انظر: الصلابي، الشورى فريضة إسلامية (ص19).

(3) الرازي: فخر الدين، مفاتيح الغيب (ج603/27).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الجهاد/ما جاء في المشورة، 213/4: رقم الحديث 1714]. قال الألباني: ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج214/4).

(5) انظر: مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: (https://www.alislah.ma).

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: " أي لِيَكُن مِن أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تَجُوروا في أحكامكم وأفعالكم فَتُجَاوِزُوا ما حَدَّدت لكم في أعدائكم؛ لعدواتهم لكم، ولا تُقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم؛ لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حِدِّي، واعملوا فيه بأمري، ولا يَحْمِلَنَّكم عداوة قوم على ألَّا تَعْدِلُوا في حُكْمِكُم فيهم، وسيرتكم بينهم، فَتَجُوروا عليهم؛ مِن أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"[2]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، أي فلا يَحْمِلَنَّكم الهوى والعصبية وبُغْضَة النَّاس إليكم، على ترك العَدْل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان [4].

فلابدَّ أن يكون العدل مُتَمَثِّلاً في العمل النقابي، سواء بين أفراده، بحيث يَسُود العدل والإنصاف بينهم، والعدل مع مَنْ نُطَالِبُه بحقوق العمَّال وإنصافه، وذلك يكون مع أرباب العمل.

أيضاً لابدَّ أن يَتَمثَّل هذا المَبْدَأ في سَعْي النقابات لإنْصَاف العمَّال، وجَلْب الحُقوق لهم، ورفع الظلم عنهم، فهو مَقْصِد عظيم تقوم من أَجْلِه النقابات، وتَسْعَى من خلاله لحصول العامل على حقِّه كاملاً.

يقول الإمام ابن القيم : "والله تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلَّى بها الرجل"[5]، قال تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[6]، ثم يكمل الإمام ابن القيم كلامه عن العدل فيقول: "وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[7]، فورثة الرسول مَنْصِبهم العَدْل بين الطوائف، وألَّا يَمِيل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومَتْبُوعه، بل يكون الحق مَطْلُوبه"[8]، ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله : "أفضل نِعَم الله

---

(1) [المائدة: 8].

(2) الطبري، جامع البيان (ج95/10).

(3) [النساء: 135].

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج433/2).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج497/4).

(6) [الحديد: 25].

(7) [الشورى: 15].

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج497/4).

تعالى على المرءِ أن يَطْبَعه على العدل وحُبِّه، وعلى الحقِّ وإيثاره"[1].

ثامناً: استقلالية النقابات:

إنَّ مِنْ أهمِّ الضوابط التي لابدَّ أن تكون حاضرة في إنشاء النقابات وعملها هي استقلاليتها، بمعنى عدم تبعيَّتها لحزب أو جماعة معينة، بل تكون مُعبِّرة عن صوت العمال، ومُعَبِّرة عن طموحاتهم وآمالهم، فإذا كانت النَّقابة تَتْبَع جِهة مُعَيَّنة، مثل: أن تكون قريبة من الحكومة؛ فإنَّ ذلك سَيُؤَدِّي إلى أن لا تُؤَدِّي النقابة دورها، بل تكون مُخَيِّبة للآمال؛ لأنَّها لن تُخَالِف ما أرادت الدولة، وإمَّا أَنْ تكون تابعة لحزب أو جماعة أو فكر مُعيَّن؛ فتكون تَبَعاً لهذا الحزب، يُحَرِّكها كيف يشاء، ومتى يشاء، لذلك إنَّ الضمان الحقيقي لنجاح العمل النقابي وتأديته للدور المُنَاط به أن يكون خارجاً من مُعاناة العمال، مُعبِّراً عن طموحاتهم، مُلَبيّاً لآمالهم[2].

---

(1) ابن حزم، الأخلاق والسير (ج38/1).

(2) انظر: موقع مغرس، العمل النقابي الإسلامي، الموقع: (http://www.maghress.com/marayapress/5808).

المطلب الثاني: ضوابط مَنْ يُخْتَارُون للعمل النقابي.

إنَّ مَنْ يُريد أن يَسْلك طريق العمل النقابي ويقوده لابدَّ أن يَمْتَلِك المُؤَهلات والشروط التي تُؤَهِّله لسلوك هذا الطريق بفواقة وإتقان، لذلك لابدَّ أن يُحْسَن اختيار مَنْ يَحْمِل هذه المَسْؤولية؛ لكي يُؤَدِّيها على أحسن وجه[1]، فقد جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ)**[2].

لذلك هناك مجموعة من الضوابط والمواصفات في مَنْ يَتَصدَّر ومَنْ يُختَار للعمل النقابي، من أهمِّها:

أولاً: الأمانة:

إنَّ مَنْ سَيَتَأهَّل ليقود العمل النقابي لابدَّ أن تتوفر فيه الأمانة التي تجعله يستشعر ما يقوم به، والمسؤولية التي حملها، فإنَّ هذا العمل ليس للتشريف والمُفَاخَرَة، بل هو للعمل الدؤوب مِنْ أَجْل نيل حقوق من جَعَلُوه في هذا المكان، ومن أجل الارتقاء بالمهنة التي يمثِّلها، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[3]، فهو مُستأمَن في هذا العمل، الذي وُكّل به؛ ليقوم به بأمانة، لذلك فقد حذَّر النبي ﷺ مَنْ يُخون الأمانة والمسؤولية التي حَمَلها فلا يؤدِّي حقَّها، فقد جاء في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[4]، وفي هذا الحديث وجوب النَّصيحة على الوالي، أو مَنْ يَحْمِل المسؤولية لرعيَّته، وأن يَجْتَهد في تحقيق مصالحهم، والنَّصيحة لهم في دينهم ودنياهم[5]، وإنَّ يوسف عليه السلام لمَّا رشَّح نفسه لإدارة خزائن الدَّولة وصف نفسه بالأمانة،

---

(1) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، 104/4: رقم الحديث 7023]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين (ج104/4)؛ وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج779/1).

(3) سبق تخريجه، (ص46).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، 125/1: رقم الحديث 142].

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج215/12).

فقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

ثانياً: القوة:

لابدَّ أن تَتَوفَّر في قادة العمل النَّقابي القوَّة والقدرة على العمل، فإنَّ دفع المَظَالِم، وجَلْب الحقوق لا يَسْتَطِيعه شخص ضعيف قد لا يستطيع حمل المسؤولية، فإنَّ النبي ﷺ لمَّا جاءه أبو ذر رضي الله عنه يَطْلُب الإمارة لم يولّه إيَّاها؛ لكونه ضعيفاً على حَمْلِها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)**[2]، يقول الإمام النووي مُعَلِّقاً على الحديث: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيَّما لِمَن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأمَّا الخزي والندامة فهو في حق مَنْ لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يَعْدِل فيها؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرَّط، وأمَّا مَنْ كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضلٌ عظيم"[3].

لذلك الاختيار لابدَّ أن يكون على حسب الكفاءة على أداء هذا العمل، فقد جاء عن النبي ﷺ مُحذِّراً مِنْ المُحَاباة في الاختيار، فقال ﷺ كما جاء في حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)**[4]، ويُحذِّر النبي ﷺ مِنْ أن يتوكَّل بالأمر مَنْ ليس هو أهل له؛ فيجعله من علامات الساعة، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**[5].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وينبغي أن يُعرَف الأصلح في كل منصب، فإنَّ الولاية

---

(1) [يوسف: 55].

(2) سبق تخريجه، (ص45).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج210/12).

(4) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، 104/4: رقم الحديث 7024]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين (ج 104/4)؛ وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج365/14).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ رفع الأمانة، 104/8: رقم الحديث 6496].

لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[2]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[3]، والقوة في كل ولاية بحسبها"[4].

ثالثاً: الصبر والتضحية:

إنَّ التصدُّر للعمل النقابي يَحتاج من صاحبه أن يكون صاحب تضحية وصبر، فإنَّ الخوض في غمار هذا العمل قد يُعرِّض صاحبه للإيذاء أو التشويه أو السجن والاعتقال، فالمطالبة بالحقِّ يحتاج إلى شخص صاحب جَلَدٍ، وقوة، وجرأة في قول الحق؛ حتي يصل إلى نيل الحق الذي وُكِّل بالمطالبة به، فالعمل النقابي يحتاج إلى الشجاعة في المطالبة، وعدم الخوف من الترهيب والتخويف والإيذاء؛ لأنَّ صاحب الحقِّ لا يخاف في الله لومة لائم، بل يُواجِه الصعاب؛ من أجل نيل الحق الذي يُدافع عنه، ويصل إلى مبتغاه[5].

رابعاً: سعة الصدر والتواضع:

ينبغي لقادة العمل أن يكونوا أصحاب تفاعل مع الجمهور، يتعرَّفون لحاجاتهم وطموحاتهم، وأن ينزلوا للأعضاء في النقابة؛ ليشعروا أنَّهم قريبون منهم، يشعرون بمشاكلهم، وأن يمتاز هؤلاء القادة بالتواضع الذي يجعلهم لا يتجاهلون طلبات أي فرد من أفراد النقابة، بما يجعل التواصل مستمرَّاً بين أعضاء النقابة، بما يشعرهم أنَّهم كالأسرة الواحدة، وألا تكون هناك فجوة بين القادة والأعضاء، وليكن القدوة لهؤلاء في عملهم رسول الله ﷺ، فقد قال الله ﷻ عنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[6]، فإنَّ امتثال القدوة الحسنة، والتفاف الأعضاء حول قيادة العمل النقابي؛ يعمل على نجاح العمل النقابي.

---

(1) [القصص: 26].

(2) [يوسف: 54].

(3) [التكوير: 19- 21].

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج253/28).

(5) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(6) [آل عمران: 159].

الفَصْلُ الثَّالِث

فَعَالِيَّاتُ النَّقَابَاتِ المِهَنِيَّةِ وَالمَسْؤُولِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهَا

المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها.

المَطْلَب الأول: حقوق العمال التي أَقَرَّتْهَا الشَّرِيعة الإسلامية.

إنَّ الإسلام رفع مِنْ قَدْرِ العمل، وجعل له مكانة عظيمة، فهو شَرَفٌ للإنسان مهما كان هذا العمل ما دام حلالاً؛ لِمَا يُحَقِّقُه مِنْ مكاسب عظيمة، منها: أن تتحقق الغاية من خلق الإنسان وهي عِمَارة الأرض بالحسنى، قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، أي جعلكم عُمَّار الأرض تَعمرونها لمعادكم ومعاشكم، وجعل عمارة هذه الأرض إلى الخلق، يقومون بعمارتها، وبنائها، وأنواع الانتفاع بها[2]، وهذه العمارة تَتَحَقَّق بالعمل الذي يقود إلى أمور، مِنْها: كفاية الإنسان عن سُؤَال الناس، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **(لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ)**[4].

وإنَّ الإسلام قد ضَمِن للعمال حُقوقاً، وأوجب على أرباب العَمَل أن يَلْتَزِمُوا بهذه الحقوق، فلم يَسْبِق الإسلام أحدٌ في تكريم العمال، وإعطائهم حقوقهم التي يستحقونها، وأذكر في هذا المطلب بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للعامل على وجه الاختصار، ومِنْ أهم هذه الحقوق:

أولاً: حق الأجر الكافي:

إنَّ الإسلام قد قرَّر للعامل حقَّ الحصول على الأجر الذي يكفي احتياجاته، فقد حَرِص على أَنْ يكون الأَجْر وَاضِحَاً في بِداية العقد، وأن يُحَدَّد بين الطرفين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ، يَعْنِي حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ)**[5]، فالأجر بين الطرفين لابدَّ أن يكون معلوماً في بداية العمل؛ لمَنْع النِّزَاع بينهما فيما بعد، وينبغي أن يكون هذا الأجر كافياً لِأَن يَقْضِي العامل مِن خِلال هذا الأَجْر حاجاته الأساسيَّة، مِنْ طَعَام، وَشَرَاب، وَمَسْكَن، وَمَلْبَس، وَمِمَّا يُدَلِّل على هذا المعنى ما جاء في حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ وَلِيَ عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةً فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِماً فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ**

---

(1) [هود: 61].

(2) انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج149/6).

(3) [الملك: 15].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/كسب الرجل وعمله بيده، 57/3: رقم الحديث 2074].

(5) [البيهقي، السنن الكبرى، الإجارة/لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، 198/6: رقم الحديث11652]. قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج311/5).

مَسْكَناً، أَوْ دَابَّـةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّـةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ)[1]، فَيُدَلِّل الحديث السابق على أنَّ الإسلام ضَمِن حَدَّ الكفاية للعامل وزيادة عليه من خادم، ودابَّة، وهي تُقَابِل السَّيارة في عصرنا الحاضر، فهذا مِمَّا يُدَلِّل على أنَّ الإسلام قد اعتنى بِأَن يعيش العامل حياة كريمة عزيزة.

وقد أرشدت السُّنة أرباب العمل بأن يُعْطوا الأجير حقَّه عند الانتهاء من عمله مباشرة، فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**[2]،

ويقول ابن حزم ﷺ : "وكلُّ ما عمل الأجير شيئاً ممَّا استُؤْجِر لعمله استحقَّ من الأُجْرَة بقدر ما عمل، فَلَه طَلَب ذلك وأخذه، وله تأخيره بغير شرط حتى يُتمَّ عمله، أو يُتمَّ منه جملة ما؛ لأنَّ الأُجرة إنَّما هي على العمل، فلكلِّ جُزءٍ مِن العمل جزء من الأجرة"[3].

وإنَّ من الأمور التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية مُمَاطَلة ربُّ العمل في أداء الأجير حقَّه بعد أن يقوم العامل بتنفيذ ما طُلِب منه من المهام المُوكلة إليه مُقابل الأجر المتفق عليه، أو أن يقتطع ربُّ العمل من حق العامل ظلماً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**[4].

ثانياً: حق العامل في الرعاية الصحية:

لقد أغلق الإسلام الطريق أمام كل ما يكون سبباً في الإضرار بالإنسان، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**[5]، وعدَّ الإسلام حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي جاء بحفظها، فلذلك ينبغي أن يُحافِظ ربُّ العمل على صحة العامل، وأن يَأخذ العامل الرعاية الصحية الكافية، بحيث لا يَضَعه ربُّ العمل في ما يكون سبباً في الإضرار بصحته، أو ما يُعرِّضه لهلاك نفسه أو تلف أعضائه، أو ما قد يُسبِّب له العاهات الجسمية أو

---

(1) [أحمد: مسند أحمد، الشاميين/المستورد بن شداد، 546/29: رقم الحديث 18017]. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر: نفس المرجع، (ج547/29).

(2) سبق تخريجه، (ص31).

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج14/7).

(4) سبق تخريجه، (ص31).

(5) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الأحكام/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، 432/3: رقم الحديث 2341]. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج408/3).

الأمراض، وأن يَكفل له الرِّعاية الصحية في حال إصابته أو مرضه جرَّاء عمله؛ لضمان استمرار العمل وهو الضروري من ضروريات الحياة.

ثالثاً: حق العامل في حسن المعاملة:

إنَّ من حقِّ العامل أن يَتمتَّع بالكرامة التي منحها الله ﷻ لِبَنِي آدم، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[1]، وأن يُعامَل المُعاملة الحسنة مِنْ قِبَل أرباب العمل، وينبغي أن لا يُكلَّف هؤلاء العمال فوق طاقتهم، أو ما يكون شاقَّاً عليهم، قال الله ﷻ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2]، فهذه الآية تُدلِّل على أن لا يُكلَّف الإنسان إلا ما يُطِيق، وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ قال: **(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)**[3]، وهذا الحديث مع أنَّه وارد في حقِّ الرقيق؛ إلا أنَّه يشمل العمال[4]، فلا يُكلَّف العمال إلا ما يستطيعون من أعمال، فقد قال الله ﷻ على لسان والد المرأتين اللَّتَين سقى لهما موسى عليه السلام عندما استأجر موسى عليه السلام مُقابل تزويجه من إحدى بناته: ﴿**وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ**﴾[5][6]، ويَخْطُب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين يوماً فيقول لهم: (...أَلا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَاً لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَاً لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لا أُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ[7] فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا

---

(1) [الإسراء: 70].

(2) [البقرة: 286].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الأيمان/ إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 1284/3: رقم الحديث 1662].

(4) انظر: العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (ص79).

(5) [القصص: 27].

(6) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج565/19).

(7) تجمروهم من التجمير، وتجمير الجيش هو جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهلهم. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج292/1).

تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ[1] فَتُضَيِّعُوهُمْ)[2]، فتوجيه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ يُدلِّل على أنَّه ينبغي أن تُحفَظ للمُسْلِم كرامته وعزَّته، فلا يُهان ولا يُذل، وأن تُعطى له حُقُوقه، وأن لا يُظلم في أي حق من حقوقه.

رابعاً: حق العامل في الشكوى والتقاضي:

إنَّ الإسلام قرَّر مبدأ العدل والمساواة بين الناس، فهو مَبدأ عظيم قد قرَّره الإسلام قبل مئات السنين، فما سبقه إليه أحد، فإنَّنا إذا ذكرنا العَدْل ذكرنا الإسلام، الذي يَستوي فيه كل النَّاس، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا فرق بين عربيّ وأعجميّ، ولا بين ملك وعبد؛ إلا بتقوى الله ﷻ، فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﷺ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ)، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ...)**[3]، فلا يَظنَّ أحد أنَّه خير من أخيه بسبب لونه، أو جنسه، أو لغته، أو مُلكِه، أو غير ذلك؛ فَيَحْمِله على ظلم أخيه، وإنَّ الله ﷻ قد حرَّم الظلم، وجعله مُحرَّماً على نفسه، وهو الذي لا يُسأل عمَّا يَفْعَل سبحانه وتعالى، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...)**[4]، وقد حذَّر النبي ﷺ من الظلم، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[5].

---

(1) الغياض جمع غيضة، وهو موضع مغيض الماء يجتمع فينبت منه الشجر، وقيل هو الشجر الملتف، انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج202/7)؛ ابن مالك الطائي، الاعتماد في نظائر الظاء والضاء (ج6/1).

(2) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب ﷺ،384/1- 385: رقم الحديث 286]. قال أحمد شاكر: حسن الإسناد في تعليقه على مسند أحمد (ج286/1)؛ وقال الألباني: ضعيف، (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج2/1)، رقم الحديث 4537).

(3) [أحمد: مسند أحمد، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، 474/38: رقم الحديث 23489]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر: نفس المرجع، (ج474/38)؛ وقال الألباني: صحيح الإسناد، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج450/6).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/الظلم ظلمات يوم القيامة، 129/3: رقم الحديث 2447].

لذلك لابدَّ لِمَبْدأ العدل أَنْ يَسُود بين الناس جميعاً، ومِن ضِمْن ذلك أَنْ يَسُود هذا المبدأ بين العامل وربِّ العمل، فتكون العلاقة بينهما قائمة على العدل والإنصاف، فلا يَظْلم ربُّ العمل العامل ويَستغله؛ لكون العامل مُحْتَاجَاً للعمل، فإذا ما خالف ربُّ العمل هذا المبدأ، وأوقع الظلم على العامل؛ فإنَّه يحقُّ له أن يَرْفع شكواه إلى وليِّ الأمر، أو إلى القاضي؛ لِيُعِيد العِلاقة بينه وبين ربِّ العمل على أساس من العدل والإنصاف، فحقُّ رفع الشكوى، وحق التقاضي، هي من الحُقُوق الأساسية للعامل التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية.

إنَّ الحقوق التي تمَّ ذكرها سابقاً ما هي إلا أمثلة من الحقوق التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية، وهناك غيرها من الحقوق التي لابدَّ أن تُؤدَّى للعامل، فإن لم تؤدَّ له؛ فيَحقُّ له المطالبة بها؛ لِأنَّها حقوق قد أقرَّتها الشريعة الإسلامية فلا يَحقُّ لأحد أن يَتَعدَّى عليها أو يَنْتَقِصَها.

المطلب الثاني: فعاليات النقابات المهنية للدفاع عن أعضائها وأحكامها.

ذكر الباحث سابقاً أنَّ الشريعة الإسلامية قد نصَّت على العديد من الحقوق للعامل التي يجب مراعاتها وعدم الانتقاص منها ما دام العامل يُؤدِّي واجباته، وإنَّ النقابات المهنية تقوم بتنظيم العديد من الفعاليات في سبيل الوصول إلى حقوق أعضائها إذا تمَّ التعدي على أحد هذه الحقوق، أو انتقاصها، أو إذا أرادات النقابات المهنية المُطالبة بحق من الحقوق المشروعة، وأَقْصِد هنا بالفعاليات: الوسائل التي تتخذها النقابات المهنية مِنْ أجل انتزاع الحُقوق، وَالمُطَالَبة بها على اختلاف أنواع الحقوق، فهذه الحقوق ليست مُقْتَصِرة على الأجر، بل رُبَّما يكون الأجر أبرزها، لكن هناك غيره من الحقوق كما ذكر الباحث سابقاً تُطَالِب بها النقابات المهنية لأصحاب المهنة التي تُمَثِّلُهم، وأذكر بإذن الله ﷻ أهم وأَبْرَز الوسائل التي تتخذها النَّقابات المهنية في سبيل الدِّفاع عن حقوق أعضائها، وأُبَيِّن أحكامها في الإسلام.

الفَرْع الأول: المُفَاوَضَة الجَمَاعِيَّة وَحُكْمُهَا فِي الإِسْلَام:

تُعْتَبر المُفَاوَضة الجماعية مِنْ أوَّل الوسائل التي تَستخدمها النَّقابة للحصول على المطالب والحقوق التي تدعو إليها، وَتُعتبر المُفَاوَضَة الجماعية من الأدوات المُهمَّة؛ لِمَا ينتج عنها من تنظيم ظروف وشروط وعلاقات العمل بما يُسَاهِم في تغيير الشروط المُجْحِفَة التي قد تقع على العمال بما يُحَقِّق مصالحهم[1]، لذلك يَذْكر الباحث ماهيَّة المُفاوضة الجماعية، وحكمها في الإسلام.

أولاً: تعريف المفاوضة الجماعية لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف المفاوضة الجماعية لغة:

1. تعريف المفاوضة لغة:

المُفاوَضَة لغة من مادة فَوَضَ، يُقَال: فاوض يُفَاوِض مُفاوضَة فهو مُفاوِض، وفَاوَضَه فِي الأمر بمعنى بَادَلَه الرأي فيه بُغْيَة الوصول إلى تَسْوِيَة أو اتفاق[2]، وتفاوض القوم في الأمر: أي فاوض فيه بعضهم بعضاً[3].

(1) انظر: كمال، مبدأ السِّلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري (ص10).

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1752/3).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج210/7).

2. تعريف الجماعية لغة:

الجَمَاعيَّة لغة من مادة جَمَعَ، يُقال: جَمَعت الشيء المُتَفرّق فاجتمع، وتَجمَّع الناس: أي اجتمعوا من ههنا وههنا، والجَمْعُ: مَصْدَر قولك جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة الناس[1]، ويُقال: أَجْمَع أَمْرَه: أي جَعَلَه جَمِيعاً بَعْدَمَا كان مُتَفرّقاً[2].

وعلى ضَوْء ما سبق يَظْهَر أنَّ المُفَاوَضَة الجماعية لغة: هي مُبَادَلَة الرأي بين طرفين للوصول إلى اتفاق يُمَثِّل الجَمَاعَة كاملة، وتَكُون هذه المُبَادَلة في الرأي لِصَالِح الجَمَاعَة كاملة، وليست لِفَرْدٍ مُعَيَّن.

ب. تعريف المُفَاوَضَة الجَمَاعِيَّة اصطلاحاً:

عرَّفها قانون العَمَل الفلسطيني بأنَّها: "الحوار الذي يجري بين أيٍّ من نقابات العمال، أو ممثلين عن العمال، وبين صاحب العمل، أو مُمَثِّليهم؛ بهدف حَسْمِ النِّزاع الجماعي، أو تحسين شروط وظروف العمل، أو رفع الكفاءة الإنتاجية"[3].

ثانياً: أهداف المفاوضة الجماعية:

تَهْدِف المُفَاوَضَة الجماعية إلى تَحْقِيق الأَهْدَاف التَالِية[4]:

أ. تَحْسِين شُروط وظروف العمل.

ب. تسوية المُنَازعات بين العُمَّال وأَصْحَاب العمل.

ت. تَغْيير بَعْض الشُروط المُجْحِفَة بِحقِّ العمال.

ث. السَّعي لحصول العمال على حقوقهم كاملة.

ج. تحقيق الاستقرار في العمل.

ثالثاً: موقف القانون الفلسطيني من المفاوضة الجماعية:

لقد كَفِل القانون الفلسطيني حق المُفَاوضة الجماعية للعُمَّال، وحق عَقْدِ الاتفاقات الجماعية؛ للفصل في النزاعات بين ممثلي العمال وهي النقابات وبين أصحاب العمل، وذلك يتمُّ عن طريق النقابات التي تمثل هؤلاء العمال، وتمَّ إقرار هذا الحق في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000م، وجاء فيه تنظيم هذا الحق من خلال المواد من (49–59)، وأذكر أهمَّ

---

(1) الفارابي، الصحاح (ج1198/3).

(2) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ج365/1).

(3) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني (مادة 49).

(4) انظر: أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص17).

المواد المتعلقة بالمفاوضة الجماعية[1]:

أ. تجري المفاوضة الجماعية بِحُرِّية ودون تأثير.

ب. يَحِقُّ لِأيّ طرف من أطراف المفاوضة الجماعية تَسْمِيَة مُمَثِّليه كتابة، ولا يَحقُّ لِأَحَدِهما الاعتراض على هذا التمثيل.

ت. تجري المفاوضة الجماعية:

1. على مستوى المنشأة، بين صاحب العمل أو إدارة المُنشأة، وبين مُمَثِّلي العمال في المنشأة.
2. على مستوى نشاط اقتصادي مُعَيَّن، بين مُمَثِّلي أصحاب العمل، والنقابة العمالية ذات العلاقة.
3. على المُسْتَوى الوطني، بين اتحاد أصحاب العمل، وبين اتحاد نقابات العمال.

ث. اتفاق العَمَل الجَمَاعي اتِّفاق مَكْتُوب باللغة العربية، يُبْرِمه طَرَفا المُفَاوَضَة الجماعية، وَيَتَضَمَّن أحكاماً تَتَعَلَّق بِتَحْسِين شروط وظروف العمل، وَرَفْع الكفاءة الإنتاجية.

رابعاً: حكم المفاوضة الجماعية في الإسلام:

إنَّ وسيلة المفاوضة الجماعية التي تتخذها النقابات المهنية لَهي مِن الوسائل المشروعة التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية؛ إذا كانت تَهْدِف لِلوُصُول إلى حقوق مشروعة، ولا يكون التفاوض على مَطَالِب أو شُرُوط تُخَالِف الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على مبدأ الحوار، وعرض مطالب العمال على الحكومة، أو أصحاب العمل؛ للوصول إلى اتفاق بشأنها يكون مُرْضِياً للطرفين يُنْهِي النِّزاع، وهي مِن الطُّرُق التي قد تؤدي إلى جَلْب حقوق هؤلاء العمال بطرق هادئة لا تؤدي إلى الصدام والنِّزاع، لذلك لابدَّ مِن السَّعي للتَّعاون مع أصحاب العمل أو الإدارات؛ للوصول إلى الحقوق، وذلك يتمُّ عن طريق المُفاوَضَة والمُنَاقَشَة الجَادَّة مع أصحاب العمل بِالتي هي أَحْسَن، فإذا كانت هذه المفاوضة والمناقشة قد شُرِعت مع الكفار بالتي هي أحسن، فكيف لا تكون مشروعة مع المسلمين[2]، قال الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[4].

---

(1) انظر: المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني، (مادة 49-59).

(2) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(3) [النحل: 125].

(4) [العنكبوت: 46].

وَيَنْبَغِي لهذا التَّفاوض بين النقابات المهنية وبين أصحاب العمل أَنْ يَنْبَنِي على عدد من الأُسُس؛ حتي يَصِل الحوار إلى النجاح، منها[1]:

أ. معرفة النَّقابات المهنية للحقوق التي تُطالِب بها، فلابدَّ أن تكون مطالب النقابة واضحة، وألَّا تكون الفوضى وعدم معرفة النقابة للحقوق التي تُطالِب بها مُسَيْطِرَة على المُفاوَضَة.

ب. مَشْرُوعِيَّة الحقوق التي تُفَاوِض مِن أجلها النقابة، بأن تكون هذه الحقوق قد أقرَّتها الشريعة الإسلامية وأعطتها للعامل.

ت. الالتزام بأدب الخِلاف فِي المُفاوَضَة الجماعية، وتقديم الحُجَج على مشروعية المطالب التي تُنادِي بها النَّقابات المِهنية، وأن يتمَّ التعامل مع مطالب النقابة على أُسُس مِن العدل والإنصاف.

ث. الوضوح في طرح المطالب وعرضها، بأن يكون المفاوض قادراً على إيصال الحقّ الذي يُطالب به، وقادراً على إقناع الطرف الآخر بالحق الذي يُنادِي به، فإنَّ الإنسان إذا كان صاحب حق؛ لكنَّه لا يَسْتَطِيع إيصال مَشْرُوعية هذا الحق الذي يُطالِب به، وإقناع الآخرين به؛ فإنَّه لن يَصِل إلى حقِّه أبداً[2].

وإنَّ النَّاظر إلى السنَّة النبوية يَجِد أنَّها قد اعتنت بعلم التفاوض، واهتمت به اهتماماً كبيراً، فقد اهتمت بقدرات وخصائص الرجل الذي يكون مُفاوضاً؛ كي ينجح في مهمته[3]، ومن الأمثلة التي تُبَيِّن اهتمام النبي ﷺ باختيار المفاوض الذي يَمْتاز بِالمهارات والقُدرات التي تُؤَهِّلُه لإيصال المَطالِب التي يُطالِب بها، وانتزاع الحُقوق مِن الطَّرَف الآخر بالحنكة التي يتمتع بها، وقوة الحُجَّة والبُرْهان، الحِوَار الذي دار بين الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه والنَّجاشي ملك الحبشة حينما هاجر المُسْلمون للحبشة، حيث قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه لملك الحبشة: (أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ تَعَالَى لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ والدِّمَاء، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ

(1) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: الغندور، التنمية البشرية في السنة النبوية (ص71).

الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا فَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا؛ لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ)[1].

فَمِنْ خِلال الحِوَار السَّابق، نجد أنَّ الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب ﷺ قد استطاع بحنكته، وفطنته، وقدرته على التفاوض والحوار أن يَصف الحالة التي كانوا يعيشونها بأفضل العبارات، وبقدرة على الإقناع، فأظهر الحالة المَأْسَاويَّة التي كانوا يعيشونها قبل بعثة النبي ﷺ، ثمَّ أظهر التغيُّر الذي حدث بعد أن جاءهم النبي ﷺ بالإسلام؛ فأحدث حالة من الإقناع عند النجاشي بفطنته وامتلاكه لمهارات المفاوض.

ويُظهِر هذا الحوار أيضاً حُسْن التَّصرف الذي يتميَّز به جعفر ﷺ، وذلك عندما طَلَب منه النَّجاشي أن يَعرِض عليه شيئاً من الإسلام، فَعَرَض عليه جعفر بن أبي طالب ﷺ آيات من سورة مريم؛ ممَّا جعل النجاشي يقتنع بكلام جعفر ﷺ، ويُبقِي المسلمين في أرضه، ويرفض أن يُسَلِّمهم لقريش، وَنَعْرِض هذا الجزء من الحوار الذي ترويه أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: (فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كهيعص، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكَادُ)[2].

---

(1) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند أهل البيت/حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ، وهو حديث الهجرة، 266/3: رقم الحديث 1740]. قال شعيب الأرنؤوط: حسن الإسناد، انظر: مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط (ج268/3).

(2) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند أهل البيت/حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ، وهو حديث الهجرة، 266/3–267: رقم الحديث 1740]. قال شعيب الأرنؤوط: حسن الإسناد، انظر: مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط (ج268/3).

الفرع الثاني: المُظَاهَرات وَحُكْمُهَا فِي الإِسْلَام:

مِن الوسائل التي تتَّخذها النقابات للدفاع عن حقوق أعضائها، وخصوصاً إذا لم تَصِل المُفَاوَضَة الجماعية إلى المطالب التي تُنادِي بها النقابات المهنية، وإلى الحقوق التي تُطالِب بها؛ فإنَّها تَلْجَأ إلى الوسائل الأخرى، ومِنْ ضمنها المُظاهرات.

أولاً: تعريف المظاهرات لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف المظاهرات لغة:

المُظاهرة لغة من مادة ظَهَرَ، وهي تدلُّ على القوة والبروز، يُقال: ظَهَرَ الشيء يَظْهَر ظُهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبَرَزَ، وظهر الشيء ظُهوراً نقيض بطن[1]، أيضاً ظهر الشيء بمعنى بدا واتَّضح بعد خفاء، وتبيَّن وجوده، والظَّهِير: العَوْن، والمُظاهِر: المُعاوِن، وهما يتظاهران: أي يتعاونان[2]، وتَظَاهَر القوم: أي تعاونوا، ومنه قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[3]، وتَظَاهَر القوم أيضاً بمعنى تَجَمَّعُوا؛ لِيُعْلِنُوا رضاهم أو سخطهم على أمر يُهِمُّهم[4].

ب. تعريف المظاهرات اصطلاحاً:

1. عرَّفَهَا الأستاذ الدكتور سلمان الدَّاية بأنَّها: "خروج ملأٍ من النَّاس من غير شَوْكَة في مَصْلَحَة عامَّة"[5].
2. وقال أحمد مختار عمر هي: "خُروج النَّاس إلى الشوارع مُجْتَمعين؛ تعبيراً عن رأي، أو احتجاجاً على قول أو فعل، أو مُطالِبين بأمر يريدونه"[6].

وفي ضَوْء التَّعريفين السَّابقين يُمكِن تعريف المظاهرات التي تقوم بها النقابات المهنية بأنَّها: "خروج العمال إلى الشوارع بدعوة من النقابات التي يتبعون لها في تجمُّعات سِلْمِيَّة؛ مُطالِبين الحكومة أو أصحاب العمل بالاستجابة لمطالبهم".

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج471/3)؛ الحميري، شمس العلوم (ج4260/7).

(2) الفراهيدي، العين (ج37/4).

(3) [البقرة: 85].

(4) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص1442).

(5) الدايه، المظاهرات في ميزان الشريعة (ص8).

(6) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص1443).

ثانياً: موقف القانون الفلسطيني من المُظاهرات السِّلْمِيَّة:

لقد أصبح حق التَّظاهر السِّلمي من الحقوق التي تَكْفَلها قوانين أغلب الدول؛ للتعبير عن المطالب، وأصبح من مظاهر التعبير عن الرأي، ولقد كفل القانون الفلسطيني حق التظاهرات السلمية للمواطنين وحق التجمعات السلمية، ومِن ضِمْن ذلك يِحقُّ للنقابات حق تنظيم المظاهرات السلمية؛ للمُطالَبة بالحقوق التي تُنادِي بها، فقد جاء في المادة الخامسة والخمسين مِن القانون الأساسي الفلسطيني المعدَّل: "لكلِّ فَرْد حُرْيَّة التجمع، وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على مُمَارَستها؛ إلا تلك التي تُفْرَض بقانون، وَتُشَكِّل تَدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يَرْعَى الحقوق والحريات الواردة في الدستور"[1].

ثالثاً: حكم قيام النقابات المهنية بالمظاهرات السلمية في الإسلام:

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية المظاهرات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حُرْمة القيام بالمظاهرات، والمنع منها، حتى وإن أذن بها ولي الأَمر؛ لِمَا يترتب عليها من المفاسد، ولكونها من الأمور التي ليس لها أصل شرعي، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الشيخ: عبد العزيز بن باز[2]، والشيخ: محمد بن عثيمين[3]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[4]، وغيرهم من العلماء[5].

القول الثاني: ذَهَب أَصْحَابه إلى جواز القيام بالمظاهرات، واعتبروها مِن الوَسائِل المَشْروعة للمطالبة بالحقوق، وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء، منهم الدكتور يوسف القرضاوي[6]،

---

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدَّل (مادة 55).

(2) انظر: حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم، الموقع: (https://www.youtube.com).

(3) انظر: الرد على من أجاز المظاهرات إذا سمح بها الحاكم، الموقع: (https://www.youtube.com).

(4) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات، الموقع: (http://www.alifta.net/BayanNew.aspx?NewsID=83&Lang=ar).

(5) منهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ مصطفى العدوي، والشيخ محمد بن هادي المدخلي، والشيخ محمد الألباني، والشيخ عبيد الجابري، والشيخ عثمان الخميس، والشيخ محمد رسلان، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والشيخ مقبل الوادعي. انظر: حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=Tzc5rn_VKNg).

(6) القرضاوي، هل المظاهرات والاحتجاجات بدعة؟ الموقع: (https://www.youtube.com).

والشيخ: محمد الحسن بن الددو الشنقيطي[1]، والدكتور: محمد بن سعود الفنيسان[2]، والدكتور: سعد الدين الهلالي[3]، والدكتور: سلمان الدايه[4].

سبب الخلاف في المسألة:

يَرْجِع سبب الخلاف بين العُلَماء في مَشْروعية المُظَاهَرات إلى الأسباب التالية[5]:

1. الاختلاف في تكييف المظاهرات، هل هي من العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يَرِدْ دليل يُحرِّمها، وما لم تُخَالِف أصلاً من الأصول الشَّرعية، أم أنَّها تُعدُّ مِن البِدَع المُسْتَحْدَثة التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ مِن الشَّارع، والتي ليس لها أصل شرعي؟
2. الاختلاف في دلالة الأحاديث التي تُوجِب السَّمع والطاعة للحُكَّام، هل هي تشمل المظاهرات السلمية بحيث تُعدُّ مِن الخروج عن السمع والطاعة للحاكم، أم أنَّه يُقْصَد مِنْها الخروج المُسلَّح على الحاكم، وأنَّ المظاهرات لا تعدُّ نوعاً من الخروج على الحاكم؟
3. الاختلاف في المصالح والمفاسد المُترتبة على المظاهرات، أيُّهما أعظم وأَرْجَح.

أدلة القول الأول:

استدل العلماء القائلون بِحُرْمَة المُظَاهَرَات وعدم مشروعيتها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: وجوب السَّمع والطاعة للأمراء، والتحذير من الخروج عليهم، ووجوب الابتعاد عن كلِّ ما يُثير الفِتن بين المسلمين، فإنَّ المظاهرات فيها نوع من الخروج على الحُكَّام، ونَزْع للطاعة المَأْمور بها، وإثارة للفتن والاضطرابات[6].

واستدلُّوا على وجوب السمع والطاعة، والتحذير من الخروج على الحكام، وإثارة الفتن، بالأحاديث العديدة التي جاءت في التحذير من ذلك، ومنها:

1. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: **(أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،**

---

(1) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).

(2) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (http://demonstrations2.blogspot.com).

(3) انظر: الهلالي، التجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص80).

(4) انظر: الدايه، المظاهرات في ميزان الشريعة (ص 58).

(5) انظر: الهلالي، التجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص 72).

(6) عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص349)؛ أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص21).

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1].

2. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**[2].

3. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(... تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"**[3].

وجه الاستدلال من الأحاديث: تدلُّ هذه الأحاديث على وجوب السَّمع والطاعة للإمام في جميع الأحوال حتى وإن ظَلَم الإمام وجَار، واختَصَّ بالدُّنيا، ولم يُعْطِ الحقوق لأصحابها؛ لِمَا في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين، وإنَّ الخِلاف سببٌ في فساد حال المسلمين في دينهم ودنياهم[4].

يُعْتَرض عليه من عدَّة وجوه:

1. لا يَلْزَم مِن القول بمشروعية المُظاهرات إلغاء واجب السَّمع والطاعة[5]، فعن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: **(بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)**[6]، فيدلُّ الحديث على أنَّ قول الحقِّ والجَهْر به لا يُنَافِي مبدأ السمع والطاعة.
2. إنَّ الفتنة التي يقول المانعون أنَّها يُمكِن أن تَحْدُث هِي أولى أَنْ تَحْدُث إذا تُرك وَاجِب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الممكنة، مثل: المظاهرات، وأنَّ فَتْحَ باب الخشية من الفتنة يَتَرَتَّب عليه تحريم العديد من الأمور الواجبة[7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)**، 47/9: رقم الحديث 7055- 7056].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9: رقم الحديث 7143].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة /الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، 1476/3: رقم الحديث 1847].

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج225/12).

(5) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص357).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 1470/3: رقم الحديث 1709].

(7) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص9).

3. ورود الأحاديث التي سيتم ذكرها لاحقاً التي تَذْكُر أنَّ أفضل الجهاد كلمة الحقِّ عند سُلْطَان جَائِر، والتي تَأْمُر بالأخذ على يَدِ الظالم، وتُبيّن أنَّ الجَهْر بِالحقِّ في وجه الظالم أيًّا كان وإن كان حاكماً لا يُعدُّ خُروجاً عن السمع والطاعة.

الدليل الثاني: الآيات والأحاديث الواردة في لُزوم الجماعة، واجتناب الفُرْقَة والخِلَاف، وإنَّ المُظاهرات عند القائلين بِحُرْمَتِها تُؤَدّي إلى النِّزاع والفُرْقة وشقِّ الصَّف المُسلم[1].

ومن الآيات الواردة في النهي عن الفرقة والاختلاف:

1. قال تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[2].
2. قال تعالى:﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيات: تَدْعُو الآيات السَّابقة إلى وُجوب الاجتماع، وَنَبْذِ التَّفَرُّق والاختلاف، وَمَا يكون سَبَبَاً إليها[4]، وإنَّ المُظَاهرات قد تكون سبباً في تَفَرُّق كَلِمَة المُسْلمين، وشقِّ اجتماعهم؛ فينبغي الابتعاد عنها.

ومن الأحاديث الواردة في وجوب لُزوم الجماعة، وعدم الخروج عنها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِي ﷺ أنَّه قَالَ: **(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...)**[5].
2. عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقول: **(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ[6] وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)**[7].

وجه الاستدلال من الأحاديث: وُجُوب مُلازَمة الجماعة وعدم الخُروج عنها[8]؛ لِمَا يَنْتُج عَنْ ذَلِك مِن التَّشَرْذُم، وتفرقة كَلِمَة المُسْلِمين.

---

(1) انظر: أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص46).

(2) [آل عمران: 103].

(3) [آل عمران: 105].

(4) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج438/11).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة /الأمر بلزوم الجماعة، 1476/3: رقم الحديث 1848].

(6) الهنَات: المراد بها الفتن والأمور الحادثة، انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج241/12).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة /حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 1479/3: رقم الحديث 1852].

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج241/12).

يعترض عليه من وجهين:

1. إنَّ المُظاهرات السلمية لا تُعتبَر خُروجاً على الحاكم؛ إنَّما المقصود بالخروج هو الخروج المُسَلَّح، وأنَّها تُعْتَبر وسيلة سِلْمِيَّة مِنْ وسائل إنكار المُنْكر، وتعبير الناس عن آرائهم[1].
2. إنَّ المُظاهرات السِّلمية قد أَذِن بِها الإمام عن طريق إقرار قانون للتَّظاهُر، فهي بذلك لا تُعدُّ خُروجاً على الحاكم[2].

الدليل الثالث: إنَّ الإنكار على ولي الأمر ومطالبته بالحقوق لابدَّ أن يكون عَبْر المُنَاصَحَة لولي الأمر عن طريق أهل الحل والعقد بما يَحْفظ كرامة ولي الأمر، ولا يجوز أن يتمَّ ذلك عن طريق الإنكار العلني في وجه ولي الأمر بالمظاهرات، والاعتصامات، وغيرها من الوسائل[3]، واستدلُّوا على ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)**[4]، فالحديث دالٌّ على أَنْ يَكون السبيل لإصلاح ولاة الأمر، وطلب الحقوق منهم عن طريق النصح لهم، وعدم الخروج عليهم بأيّ شَكْل من الأشكال سواء بالمُظاهرات أو بغيرها؛ حتى وإن لم يُؤَدُّوا الحقوق التي عليهم، ويؤيد ذلك حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(سَتَكُونُ أَثَرَةٌ**[5]**، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَال: **(تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)**[6]، وإنَّه لم يقل النبي ﷺ خذوا حقكم عن طريق المظاهرات[7].

---

(1) انظر: القرضاوي، الشيخ يوسف القرضاوي يرد على من حرم المظاهرات، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=UQgdGGOY2ek)؛ الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص6).

(2) انظر: الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص78).

(3) انظر: الفوزان: صالح بن الفوزان، خطب في التحذير من الفوضى والمظاهرات وبيان أخطارها (ص31).

(4) [البخاري: الأدب المفرد، باب السرف في المال، 158/1: رقم الحديث 442]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد، (ج170/1).

(5) أثرة: أي استبداداً واختصاصاً بالأموال فيما حقه الاشتراك، انظر: الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج138/16).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/علامات النبوة في الإسلام، 199/4: رقم الحديث 3603].

(7) انظر: الجابري، التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات (ص12).

الدليل الرابع: إنَّ استخدام المُظاهرات للمُطالَبة بالحقوق هو مِن البِدَع المُسْتَحْدَثة التي ليس لها أصل شرعي، وليست من طُرُق النَّصيحة المشروعة، وقد جاءت الأحاديث التي تنهى عن الابتداع في الدين[1]، ومن هذه الأحاديث حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)**[2]، وهي مِن التقليد لِأَعداء الإسلام، والتشبُّه بهم، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن التَّشبُّه بِالكافِرين، كما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ)**[3].

يُعْتَرَض عليه بعدَّة اعتراضات، هاكَ بيانها:

1. إنَّ الإحداث في الدين المنهيّ عنه شرعاً هو الذي يُقْصَد به التقرُّب إلى الله ﷻ بعبادة لم يَشْرَعْها، وهذا النَّوع من البِدَع عَظُم إنكار السَّلف له، وقد حذَّروا منه أشدَّ التحذير، أمَّا الوسائل التي يُتوصَّل بها إلى أداء الواجب، مثل: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ، فلم يَأْتِ الشَّارِع بتحديد كيفية أدائها على صورة مخصوصة، فلا تَدْخُل في الإحداث في الدين؛ لأنَّه لا يُقْصَد من هذه الوسائل التقرُّب بها، وإنَّما تُسْتَعْمَل لأداء الواجب؛ لذلك فإنَّها قد تتغير بتغير الزمان والمكان؛ لكونها غير مقصودة لذاتها[4]، لذلك فإنَّ هذه الوسائل لا تُمنَع لكونها لم تُوجد في عهد النبي ﷺ أو في زمن السلف، وفي بيان ما سبق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ليست البِدْعَة كل ما اسْتُحْدِث بعد رسول الله ﷺ بإطلاق، فقد استَحْدَث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده ﷺ، ولم تُعَد بدعة، مثل: استحداث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة بالزوراء؛ لمَّا كثُر الناس، واتسعت المدينة، ومثل: استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد"[5].

---

(1) انظر: موقع السكينة، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات، الموقع: (http://www.assakina.com/fatwa/6255)؛ عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص351)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص76).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3: رقم الحديث 2697].

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، العلم/ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، 56/5: رقم الحديث 2695]. قال الألباني: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (ج195/6).

(4) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص359).

(5) القرضاوي، ما هي حقيقة البدعة؟ الموقع:(http://www.al-qaradawi.net/new/Articles-1587).

2. وأمَّا القول بأنَّ المُظاهرات تشبُّه بالكفار في أفعالهم، فيُردُّ عليه بأنَّ الذي يَأتِينا من الغَرْب إذا عرضناه على شَرْعِنَا ولم نَجِد في شريعتنا ما يُعارِضُه فلا بَأس مِن الأَخْذ به، خصوصاً إذا كان ذلك في خدمة الإسلام، فليس كل ما يأتينا من الغرب ينبغي علينا أن نردَّه[1]، وإنَّ الذي نُهينا عنه هو التقليد الأعمى للغير، بحيث نكون مُجَرَّد ذيول لهم، والتَّشبُّه بعلامات تميزهم الديني، أمَّا الأخذ منهم فيما سوى ذلك من شؤون الحياة المُتَطوِّرة فلا حرج فيه، فقد حفر النبي ﷺ خندقاً حول المدينة، ولم تكن العرب في ذلك الوقت تَعرف ذلك الأمر؛ إنَّما كان ذلك من أساليب الفرس، واقتبس عمر بن الخطاب ﷺ نظام الخراج ونظام الديوان[2].
3. ورود العديد من الشواهد في عهد النبي ﷺ سيتمُّ ذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى تُؤَيد مشروعية المظاهرات.

الدليل الخامس: الاستدلال على حُرْمة المُظاهرات بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها، فإنَّ المُظاهرات تُفْضِي إلى الفوضى والاضطرابات، وتُفْضِي إلى الإخلال بالأمن، وأحياناً تُفْضِي إلى القتل، وكلَّما أراد أصحاب الأهواء الفاسدة المُطالبة بأمر من الأمور المُحرَّمة؛ تَظَاهروا للمُطالَبة به؛ فاستُجِيب لهم، ونظراً لما يترتب على المظاهرات من نَزْعٍ لهيبة الدولة عند مواطنيها[3].
لذلك فإنَّ المَفَاسد المُتَرَتبة على المُظاهرات عند مَنْ قال بحُرْمتها تفوق المصالح التي قد تأتي منها، فَمِنْ باب النظر في المآلات التي هي مُعتبرة شرعاً؛ قالوا بتحريم المظاهرات.

يُعْتَرض عليه بأنَّه لابدَّ أن يُراعَى أن تكون المَفَاسد المَدْفوعة أكبر من المَصَالح المَجْلُوبَة، وهذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ المَصَالح المُتَرتبة مِن إزالة الظلم وإرجاع الحقوق لأصحابها هي أكبر من المفاسد المترتبة على المظاهرات والاعتصامات.

الدليل السادس: إنَّ المظاهرات تتضمَّن الكثير من المخالفات الشرعيَّة، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، وتبرُّج النساء، وغيرها من المخالفات الشرعية[4].

---

(1) انظر: عبد الغفار، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار (ص59).
(2) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص155).
(3) انظر: موقع السكينة، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات (موقع الكتروني)؛ الريس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات، الموقع: (http://www.assakina.com/fatwa/6255)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص78).
(4) انظر: الريس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات، الموقع: (http://islamancient.com/play.php).

يُعْتَرض عليه بأنَّ مثل هذه المَفَاسِد هي مَفَاسد مُحْتَمِلَة، فلا تُتْرك المصالح المؤكدة المترتبة على المظاهرات، كإرجاع الحقوق لأصحابها، وإزالة المنكر؛ مِنْ أجل مفاسد محتملة قد تقع وقد لا تقع، وإنَّ القول بِتَرْك كل أمر قد يَتَخلَّله بعض المخالفات يؤدِّي إلى ترك مُعْظَم الأشياء خَشْيَةً ممَّا قد يَتَخلَّلها من مُخَالفات، وممَّا قد ينجم عنه من مفاسد[1]، وإنَّ مثل تلك المُخالفات يُمكن ضبطها وتلافيها، بوضع الضوابط الشرعية للمظاهرات.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ العُلماء القائلون بجواز المظاهرات ومشروعيتها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: وُجُوب مُنَاصَحة الحُكَّام مِن الأمَّة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من الواجبات الكفائية، التي لا تَسْقُط إلا بقيام مَنْ يَكْفي لها، والقيام بواجب الحِسْبة الذي هو حقٌّ للأمة باعتبارها مسؤولة أمام الله عن مُحَاسَبة الحُكام، ومُراقبتهم، وتقويمهم إذا اعوَجُّوا[2].

ومن الآيات الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3].
2. قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4].

ومن الأحاديث الواردة في الأخذ على يَدِ الظالم، وتغيير المُنْكر قدر المستطاع:

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[5].

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النبي ﷺ أَوجب على كل مُسلم يرى المنكر أن يُغَيِّره بما يَسْتَطِيع، فإن كان يَسْتَطيع باليد فَيُغَيِّره باليد، فإن لَمْ يَسْتَطع فَبَاللسان، فإن لم يَسْتَطع فبالقلب، وبكل وسيلة يمكن التغيير بها، دون أن يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح العائدة من إنكار

---

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص7).

(2) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (http://demonstrations2.blogspot.com).

(3) [آل عمران: 104].

(4) [لقمان: 17].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،69/1: رقم الحديث 49].

المنكر، وإنَّ المُظاهرات تعدُّ من وسائل تغيير المنكر؛ فيجوز استخدامها ما لم يترتب عليها مفاسد أكبر منها[1].

2. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)**[2].

3. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)**[3].

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ)**[4].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: تدلُّ الأحاديث السَّابقة على وجوب الأمر بالمعروف و إنكار المُنكر، والصدع بالحق؛ ممَّا يُدلِّل على أنَّ المُظاهرات مِن الطُّرق المَشروعة لإنكار المُنكر، وإنكار الظلم الواقع، والمطالبة بالحقوق المسلوبة.

اعترض المانعون من المظاهرات بعدد من الاعتراضات، هاكَ بيانها[5]:

1. أنَّ المُظاهرات ليس لها أيّ علاقة بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر، وإنَّ الشريعة الإسلامية لا تَشْرَع مثل هذه الفوضى التي يقوم بها المتظاهرون.
2. عدم التسليم بجواز إنكار المُنْكَر بهذه الطريقة؛ للأدلَّة المذكورة سابقاً في السمع والطاعة لوليّ الأمر، وأنَّ الطَّريقة المَشْرُوعة في طلب الحقوق وإنكار المنكر هي المُنَاصَحة لوليّ الأمر.

---

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص3).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الفتن/ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 468/4: رقم الحديث 2169]. قال الألباني: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (ج169/5).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 144/5: رقم الحديث 4011]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (ج11/9).

(4) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، 108/4: رقم الحديث 7036]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين، (ج108/4)؛ وقال الألباني: ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (ج421/3).

(5) انظر: أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص150)؛ الريس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات (موقع الكتروني)؛ المدخلي، حكم المظاهرات في الإسلام، الموقع: (https://www.sahab.net).

3. أنَّ هناك عدداً من الطرق التي شَرَعَتْها الشريعة الإسلامية لإنكار المنكر ونيل الحقوق، فإنْ حَصَلَ بها المَطْلُوب فقد تمَّ المُراد، وإن لم يَحْصُل فقد أدَّى المُسلم ما عليه.
4. أنَّ الأحاديث التي تدلُّ على الجهر بقول الحق في وجه السُّلطان لا يُسْتَدلُّ منها على جواز المُظاهرات، بل هي تدلُّ على قول كلمة الحق أمام السلطان، أي عنده.

ويُجَاب على هذه الاعتراضات:

1. بأنَّ القول بأنَّ المُظاهرات لا علاقة لها بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر غير مُسلَّم؛ لِكَون المُظَاهرات مِن الوَسَائل التي يُبْتَغى مِن وَرائِها الأمر بالمعروف، وإنْكَار المُنْكر، والعمل على ردِّ المظالم والحقوق.
2. وأمَّا القول بأنَّ الطريقة الوحيدة لطلب الحقوق وإنكار المنكر هو المُنَاصَحة لوليّ الأمر فلا يُسَلَّم أيضاً؛ لأنَّه لم يَرِد دَلِيل يُحرِّم استعمال هذه الوسيلة لطلب الحُقوق وإنكار المُنكر، وَذِكْر المُنَاصَحة لِوليّ الأمر في الأَحاديث لا يُسْتَدلُّ منه قَصْرَ وَسَائِل إنكار المنكر وطَلَب الحقوق عليها وحدها.
3. وأمَّا القول بعدم جواز إنكار المُنْكَر بهذه الطَّريقة؛ لِكَونِه مُنافياً لمَبْدَأ السَّمع والطَّاعة، فقد تمَّ الردُّ عليه سابقاً في مَعْرِض الردِّ على أدلَّة المانعين من المظاهرات، فَيُرْجَع إليه[1].

الدليل الثاني: وجود الشواهد في عَهْد النبي ﷺ التي تَدلُّ على جَوَاز المُظاهرات، ومن هذه الشواهد:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: **(انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ)**، فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ)**، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: خُرُوج الرَّجُل إلى الطَّريق؛ لإظهار الظلم الذي وَقَع عليه، واجْتِمَاع النَّاس وإنكارهم لفِعْل الرَّجل الذي يُؤْذِي جَارَه وَلَعْنِهم له؛ يُدلِّل على مَشْرُوعيَّة المُظَاهَرات السِّلمية التي تَكُون أهدافها مَشْرُوعَة.

---

(1) انظر: ص 86- 87 من هذا البحث.

(2) [البخاري: الأدب المفرد، باب شكاية الجار، 56/1: رقم الحديث 124]. قال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد، (ج71/1).

ب. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:(....يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيِينَا؟ قَالَ: **(بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُّمْ وَإِنْ حَيِيتُمْ)**، قَالَ: فَقُلْتُ: فَفِيمَ الِاخْتِفَاءُ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ، فَأَخْرَجْنَاهُ فِي صَفَّيْنِ، حَمْزَةُ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخَرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ الطَّحِينِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَيَّ قُرَيْشٌ وَإِلَى حَمْزَةَ، فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلَهَا، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)[1].

وجه الدلالة من الحديث: خُروج النبي ﷺ في جَمْع مِن الصَّحَابَة؛ لإظْهَار قُوَّة المُسْلِمين، وَكَثْرَة عَدَدِهم أَمَام المُشْرِكِين؛ يُدلِّل على مَشْرُوعيَّة المُظاهرات[2].

يُعْتَرَض عليه بأنَّ إسناد الرِّوَاية ضَعيف جِدًّا، حيث ضَعَّفَها الإمام الألباني، وأنَّه لا تَعَارُضَ فِي حال صِحَّة الرِّواية، حيث يَجُوز الخُروج إذا كان الحاكم كافراً، وأهل مكة من المشركين كانوا كفاراً[3].

الدليل الثالث: أنَّ المُظَاهرات تُعدُّ مِنْ وَسَائِل التَّعبير عن الرأي التي هي اجتهادية، وليست توقيفيَّة، وأنَّها تعدُّ من العادات التي الأصل فيها الإباحة[4]، فلا يَحْرُم مِنْها إلا ما جاء الدَّليل على تَحْرِيمه، أو خَالَفَت أَصْلاً مِن الأُصُول الشَّرعية، أو ترتَّب عليها مَفْسَدة أَكْبَر مِن مَصْلَحَتها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وأمَّا الأصل في العادات الالتفات إلى المَعَاني"[5]، فالأمور التي تُعدُّ من قبيل العادات، إن كانت ممَّا يُوافِق الشريعة، ولا يُوجد في الشريعة ما يُخالِفها، وكان فيها مَصْلَحة رَاجِحة؛ فهي جائزة، وإن كانت مُخَالِفة للشريعة، أو كانت مَفْسَدَتها راجحة على مصلحتها؛ فهي مُحرَّمة[6].

---

(1) [الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر أهل الصفة، (ج40/1)]. قال الألباني: ضعيف جداً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (ج73/14).

(2) انظر: القحطاني، المظاهرات حكمها الشرعي، الموقع: (www.ahlalhdeeth.com/)

(3) انظر: الريس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات، الموقع: (http://islamancient.com/play.php) ؛ أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص161).

(4) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (http://demonstrations2.blogspot.com)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص73)؛ عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص347).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج520/2).

(6) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص347).

اعتُرِض عليه بِعَدم التَّسْلِيم بكون الأصل في المظاهرات الإباحة؛ لكونه يتناولها العديد من الأدلَّة المُحرِّمة، ومنها: الأدلَّة التي تُحرِّم الابتداع والإحداث في الدين، والآيات والأحاديث التي تَنْهى عن الإفساد في الأرض، والأحاديث الآمرة بالصَّبر على ظُلم الحكام؛ حتى وإن استأثروا بالدُّنيا، وَلَم يُؤَدُّوا الحُقُوق التي عليهم[1].

ويجاب عليه بأنَّ المُظاهرات ليس فيها ما قد نهت عنه تلك الأدلَّة، كالابتداع في الدين، والإفْسَاد فِي الأرض، فَمَا ذَكَرُوه مِن الأدلَّة لا تَدْخُل فِي عُمُومِه المُظاهرات.

الدليل الرابع: أنَّ استِخْدَام وَسِيلة المُظَاهَرَات مِن أَجْل إنكار المُنكر، والمُطالبة بإعادة الحقوق، يُعدُّ مِن الطُّرق السريعة والنافعة في أداء هذه المهمَّة، وأَجْدَى نفعاً مِن غيرها من الطرق؛ لأنَّ فيها إبرازاً للظلم الواقع، وفضحاً للظالمين أمام الناس؛ ممَّا يُشَكِّل ضغطاً عليهم من أجل إعادة الحقوق لأصحابها، وإزالة الظلم[2].

الدليل الخامس: أنَّ التَّظَاهر مَع الحقِّ والعدل بكلِّ الوَسَائل المَشْروعة، وإنكار الظلم والباطل بكلِّ وَسيلة مشروعة، هو مِن السُّنن الجارية في القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك[3]:

1. أنَّ الله ﷻ شَرع هذه السُّنة في الحدود، حيث أمر بإظهارها، قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].
2. كما شُرع خروج الرجال والنساء إلى المُصَلَّيات يوم العيد؛ وذلك إظهاراً للفرح والسرور.
3. كما شُرع للطائفين الهَرْولة في الطَّواف، وللسَّاعين الهرولة في السعي؛ وذلك إظهاراً للقوة والنشاط.

فَيَظْهَر مِن ذلك أنَّ الاتحاد بين المسلمين، وإظهار نصرتهم لبعضهم البعض في الحقِّ، ورفضهم للظُّلم هو من السنن القائمة في الإسلام.

الدليل السادس: أنَّه ظَهَرَ أثر المُظَاهَرات في أغلب الأحيان في رَفْع الظلم، واستعادة الحقوق إلى أصحابها، وهذا لا يَعْنِي أنَّها طريقة لا تَدْخُلُها المُخَالفات، أو الأخطاء، أو الأضرار، لكنَّ

---

(1) انظر: المدخلي، حكم المظاهرات في الإسلام، الموقع: (https://www.sahab.net).

(2) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص4).

(3) المرجع السابق، ص 9.

(4) [النور: 2].

الضرر المُتَرَتِّب عليها هو أقلُّ من الضَّرر المُتَرَتِّب على تركها[1]، والمُخَالفات التي تحدث فيها يُمكن ضبطها لتسير المظاهرات وفق مسارها الصحيح.

الدليل السابع: الاستدلال بالقواعد الفقهية على مشروعية المظاهرات، ومن هذه القواعد:

1. الوسائل لها أحكام المقاصد[2].

فإنَّه إذا كان المَقْصِد الذي يُبْتَغَى مَشْروعاً، وكانت الوسيلة إليه لم يَرِدْ ما يُحَرِّمُها أو يُخَالفها؛ فإنَّ هذه الوسيلة تَأْخُذ حُكْم المَقْصِد، فإذا كان المَقْصِد واجباً؛ كانت واجبة، وإذا كان مندوباً؛ كانت مندوبة، والمُظَاهرات إذا كان مَقْصِدُها مَشْرُوعاً؛ فإنَّها تُعدُّ مَشْرُوعة؛ لكون مَقْصِدها مَشْرُوعاً، وعدم ورود دليل يُحَرِّمها، ولم تُخَالِف نَصَّاً شرعياً[3].

2. إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما[4].

فإنَّ هذه القاعدة تُفيد أنَّه إذا تَعَارضت مصلحتان بحيث كانت إحداهما أقوى وأرجح من الأخرى؛ قُدِّمَت المَصْلَحة الرَّاجِحة على المَرْجُوحَة، بحيث إذا كانت المظاهرات ستكون سبباً في رفع الظُّلم والفساد، وكان سيَتَرَتَّب عليها بعض الضرر، مثل: الاضطهاد، أو ضياع بعض الوقت؛ فإنَّه تُقَدَّم المَصْلَحة الرَّاجحة، وهي إزالة الظلم والفساد[5].

الترجيح:

بعد عَرْضِ أدلَّة الأقوال، وعَرْضِ المُنَاقشات التي اعترض بها كلُّ فريق على الآخر؛ يُرَجِّح الباحث ما ذَهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز المُظَاهرات السِّلمية، التي يُقْصَد منها المُطالَبة بالحقوق، وإنكار الظلم، مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي سَتُذْكَر بعداً إن شاء الله ﷻ، وهاك مُسوِّغات التَّرجِيح:

1. استدلال أصحاب القول الأول بالأحادِيث التي تدلُّ على وجوب السَّمع والطَّاعة، وعدم الخروج على الحاكم، والمُظاهرات السِّلمية التي يُقْصَد منها المُطَالَبة بحقٍّ مِن الحُقوق، أو رَفْع ظُلْم من المَظَالم لا يُعدُّ مِن الخُروج على الحاكم، ونَزْع للطَّاعة المَأْمور بها كما ذكر

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص10).
(2) انظر: العثيمين، الأصول من علم الأصول (ج27/1).
(3) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص12).
(4) انظر: السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (ج11/3).
(5) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص12).

الباحث سابقاً، بل هُو مِن بَاب الجَهْر بالحق، والتعاون على إزالة الظلم، وإعادة الحقوق.

2. الأحاديث العديدة التي جاءت تَأْمر بالأخذ على يَدِ الظَّالم أيًّا كان، وتَعْتَبِر أفضل الجهاد قول الحق عند سلطان جائر.
3. أنَّ المُظَاهرات السِّلْمية هي مِن الوسائل التي أقرَّها ولي الأمر، ونظَّمَها، فلا تُعدُّ خروجاً على الحاكم.
4. كَوْن المُظاهرات مِن الوَسائِل التي لم تَرِد النُّصوص بِتَحْرِيمِها، ولا تُصَادِم أَصْلاً من الأصول الشرعية، وهي تُعدُّ مِن العَادات التي الأصل فيها الالتفات إلى المعاني بحسب المصالح والمفاسد التي تترتب عليها.
5. المَفَاسد التي قد تَتَرَتَّب على مَنْعِها مِن الاسْتِبْدَاد الذي قَدْ يَحْصُل، والظُّلْم الذي قد يَقَع؛ للاطْمِئنان مِن عدم وجود من يَرْفَع صَوت الحقِّ، ويُنْكِر الظلم والفساد، وإنَّ القول بجواز المظاهرات؛ لِمَا يترتب عليها من المَصَالِح مِن نيل الحُقوق غالباً، ونُصْرَة المَظْلُوم، هو ما يَتَّفِق مع مَقَاصِد الشَّريعة التي جاءت لِجَلْبِ المَصَالِح وَدَرْءِ المَفَاسِد، واعتبار مَصَالِح العِباد.

ضوابط القول بجواز المظاهرات:

يَظْهَر ممَّا سَبَقَ أنَّه يَحقُّ للنقابات المهنية استخدام وسيلة المُظاهرات لنَيْل الحُقوق، ورفع الظلم الذي قد يَقَع على أعضائها، وإنَّ القول بِجَواز قِيام النقابات المهنية بالمظاهرات السلمية هو مَقْرُونٌ بالتزامها بعدد من الضَّوابِط الشَّرعية، مِن أَهمِّها:

1. مَشْرُوعيَّة المَطَالِب التي تُطَالِب بها النَّقابات المهنية، فلا يَجُوز لها أن تَتَظاهَر مِن أَجْل أمر مُحرَّم، أو مَطْلَب غير مشروع.
2. رُجْحَان المَصْلَحَة المُتَحَقِّقة مِن وَراء المُظاهرات على المَفْسدة التي قد تترتب عليها، فإنْ كانت المَفْسَدة التي قد تَتَرَتَّب على هذه المظاهرات أَرْجَح مِن المَصْلَحة التي تَتَحَقَّق مِنها؛ فلا تحلُّ هذه المُظاهرات.
3. تَجَنُّب إثارة الفُرْقَة بين المُسْلِمين، أو الدَّعْوة إلى عَصَبيَّة أو قَبليَّة ممَّا قد جاء الإسلام بتحريمها.
4. تَجنُّب الشِّعارات البذيئة، مِن سبٍّ، وشَتْمٍ، وقَذْفٍ للنَّاس، والتزام المُشَارِكين في هذه المظاهرات بالأخلاق الحسنة، فَهُم خَرجُوا مِن أَجْل نَيْل حُقوقهم، فلا يجوز للمظاهرات أن تَخْرُج عن هذا المَسَار الذي مِن أَجْله أُجِيزت إلى مسار آخر يَجْعَلُها مُحَرَّمَة.

5. تَجَنُّب إثَارَة الفَوْضَى والتَّخْرِيب وأَعْمَال الشَّغَب، مِن إتْلَاف للمُمْتَلَكَات، أو هُجوم على مَقَرَّات أصحاب العمل مثلاً، أو غير ذلك من المُخَالَفات، التي يَتَرَتَّب عليها مَفَاسد قد تنتهي بالقتل، أو غير ذلك من الأمور.
6. تَجَنُّب الاخْتِلَاط فِي هذه المُظَاهرات قَدْرَ المُسْتَطَاع، بحيث لو خَرَجَت النِّساء يكون لهنَّ مكان مُنْفَصِل عن الرجال يَمْنَع الاختلاط .
7. التزام النساء إذا خَرَجْن بالزِّي الشَّرعي الذي أمر الله ﷻ به، بحيث لا تَخْرُج النِّساء في هذه المُظاهرات مُتَبَرِّجَات، أو مُتَمَايلات يَفْتنَّ الرِّجال.
8. أن تَنْتَهِي هذه المُظاهرات حَال الاسْتِجَابة لِلمَطَالِب، وأَنْ لا يَطْمَع المُتَظاهِرون حَال استجابة ولي الأمر أو أَصْحَاب العَمَل للمَطَالب والحُقوق بِمطالب أخري قد لا يستجاب لها.

الفَرْعُ الثَّالِث: الإِضْرَابُ عَن العَمَل وَحُكْمُه فِي الإِسْلَام:

مِن الوسائل التي تَستخدمها النَّقابات المهنية أيضاً للمُطالبة بحقوق أعضائها هي الإضراب عن العمل، وهي تُعدُّ مِن وَسائل الضَّغط لنيل الحقوق.

أولاً: تَعْرِيف الإضراب لُغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الإضراب لغة:

الإِضْراب لغة مَصْدَر أضَرَبَ، وَيَأْتِي في اللغة بالمعاني التالية:

1. **الامتناع عن فعل الشيء، والتوقُّف عنه،** يُقَال: أَضْرَب العمال عن العمل، أي كَفُّوا عنه حتى تُجَاب مَطَالِبُهم[1].
2. **الإِقَامَة فِي المَكَان والسُّكُون فيه،** يُقَال: أَضْرَب فِي المَكَان أَيْ أَقَام فيه لا يُغادِرُه، وَسَكَن لا يَتَحرَّك[2].
3. **الإِعْرَاض عن الشيء بَعْدَ الإِقْبَال عليه**[3]، يُقال: أَضْرَبْتُ عَن كذا إِذَا صَرَفْت نَظَرَاً عَنْه.

بَعْد عَرْض المَعاني اللغوية للإضراب، نجد أنَّ أَقْرَبها للمَعْنى المُراد هو المعنى اللغوي الأول، وهو الامتناع عن الشيء والتوقف عنه.

---

(1) الهروي، تهذيب اللغة (ج15/12)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج536/1)؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1354/2)؛ أبو العزم، معجم الغني (ج1074/1).

(2) الهروي، تهذيب اللغة (ج15/12)؛ الفارابي، الصحاح (ج168/1)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج536/1)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج239/3).

(3) الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان العرب (ج306/2).

ب. تعريف الإضْرَاب اصطلاحاً:

1. عرَّفه مصطفى أبو عمرو بأنَّه: "إجراء سِلْمِيّ يُبَاشِرُه العمال من خلال نقابتهم، حيث يَتَوَقَّفُوا جميعهم أو أغلبهم عَمْدَاً عن العَمَل فِي المُنْشَأة أو القسم مَحَلِّ النِّزاع؛ حتى يَسْتَجِيب صاحب العمل لمطالبهم المهنية المشروعة"[1].
2. وعرَّفه لؤي الحليمي بأنَّه: "الامتناع عن العمل مُدَّة مُعينة؛ لِغَرض الحُصُول على حُقُوق مُعيَّنة"[2].

يُلَاحَظ مِن التَّعْرِيفَات السَّابقة أنَّ الإضْرَاب عن العمل تَتَوفَّر فيه مَجْمُوعة عناصر:

1. الامتناع والتوقف عن العمل المُلزَم به العامل بِمُوجَب عَقْد العَمَل الذي التَزَم به، فلو أنَّه امتَنَع عَن عَمَل غير مُلْزَم به لا يُعدُّ إضراباً[3].
2. الإضراب عن العمل يأخذ الصِّفة الجَماعيَّة، حيث يُضْرِب عَن العَمَل كلُّ العمال أو أكثرهم في مهنة ما أو عدَّة مهن مجتمعة.
3. الإضراب عن العمل يكون مُؤَقَّتَاً إلى حِين الاستجابة للمطالب أو بعضها.
4. يقوم العمال بالإضراب عن العمل؛ مِنْ أَجْل الضَّغْط على الحُكُومة أو أَرْبَاب العَمَل للاسْتِجَابة لمطالبهم.

ثانياً: أسباب الإضراب عن العمل:

تقوم النقابات المهنية باللُّجوء إلى دَعْوة العمال إلى الإضراب عن العمل؛ مِن أَجْل إرغام الحكومة أو صاحب العمل للاستجابة لعدد من المطالب المهنية، مِنْ أهمِّها[4]:

1. رَفْع الأَجْر المُتَّفَق عليه مع ربِّ العَمَل؛ لعَدَم مُلَاءمَتِه للظُّروف المعيشية.
2. تَحْسِين ظُروف العَمل.
3. تَعْدِيل أو إلغاء بَعْض الشُّروط المُجْحِفة في العقد المُتَفق عليه بين العامل ورب العمل أو الحكومة.
4. سَلْب العَامل أحد الحُقُوق الأساسية التي تمَّ الحديث عنها سابقاً.
5. عدم تَدَخُّل الدَّولة لإقامة العدل بين العمال وأصحاب العمل.

---

(1) أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص342).

(2) الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية (ص5).

(3) انظر: المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة (ص38).

(4) انظر: خضير، إضراب العمال عن العمل (ص34)؛ العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (ص193).

ثالثاً: موقف القانون الفلسطيني من الإضراب عن العمل:

إنَّ الإضْراب عن العمل مِن الحُقُوق التي كَفِلَها القَانون الفِلَسطيني للعُمَّال، سواء كان العُمَّال تابعين للدولة أي مُوظَّفين لديها، أو كانوا يعملون في القطاع الخاص، فقد جاء ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، حيث نصَّ في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين على أنَّ: "الحق في الإضراب حقٌّ يُمارس في حدود القانون"[1]، وقد صدر قرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م بشأن تنظيم حق ممارسة حقِّ الإضراب في الخدمة المدنية، أي للموظفين العموميين التابعين للدولة، وجاء فيه: "حقُّ الإضراب مَكْفُول لموظفي الخدمة المَدَنيَّة وِفْقَاً لأحكام هذا القانون بقرار"[2].

وجاء أيضاً في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000م النصَّ على أنَّ الإضْرَاب حقٌّ للعمال غير التابعين للدَّولة، فقد جاء في المادة (66) منه أنَّه: "وفقاً لأحكام القانون، الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم"[3]، وقد نصَّ أيضاً على ذِكْر بعض الأمور التي تُنَظِّم حقَّ الإضراب، منها[4]:

1. التوجه بتنبيه كتابي لوزارة العمل قبل القيام بالإضراب بأسبوعين، مع ذكر أسباب القيام بهذا الإضراب.
2. أن يتمَّ توجيه هذا التنبيه الكتابي لوزارة العمل قبل أربعة أسابيع إذا كان الإضراب سيتمُّ في المَرافق العامة أي التَّابعة للدولة.
3. أن يكون التنبيه الكتابي لنية الإضراب موقَّعاً من قِبَل 51% مِن عَدَد العَامِلِين فِي المُنْشَأة على الأَقَل.
4. عدم جواز الإضراب أثناء النَّظر في النِّزاع بين العمال وربِّ العمل أو الحكومة.

رابعاً: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام:

اختلف العلماء المُعاصرون في حكم الإضراب عن العمل على قولين:

القول الأول: ذهب إلى تحريم الإضراب عن العَمَل للمُطَالبة بالحقوق، أو تحسين ظروف العمل، وعدم مشروعية هذه الوسيلة، وممَّن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين[5]،

---

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل (مادة4/25).

(2) الحكومة الفلسطينية، قرار بقانون بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية (رقم5/2008م).

(3) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني (مادة رقم 66).

(4) المرجع السابق، مادة رقم 67.

(5) انظر: القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص175).

والشيخ: محمد فَرْكوس[1]، والشيخ: مصطفى العدوي[2].

القول الثاني: ذَهَب إلى القول بِمَشْرُوعيَّة الإضْراب عن العمل؛ للمُطالبة بِالحقوق، وتحسين ظروف العمل، وذهب إلى هذا القول أَغْلَب مَنْ قَال بِمَشْروعية المُظاهرات، ومنهم: الدكتور: يوسف القرضاوي[3]، والشيخ: محمد الحسن الشنقيطي[4]، والدكتور: عبد الكريم الخضر[5].

سبب الخلاف في المسألة:

يَرْجِع سَبَب الخِلاف بين العُلماء في حُكم الإضراب عن العمل للأسباب التالية:

1. الاختلاف في تكييف الإضراب عن العمل، فَمَنْ اعتبره من العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يَرِدْ دليل يُحرِّمها، أو تكون مفسدتها راجحة على مصلحتها؛ قال بجواز الإضراب عن العمل، ومَنْ اعتبره على أنَّه بِدْعَة مِن البِدع المُسْتَحْدَثة التي ليس لها أصل شرعيّ؛ قال إنَّه مُحرَّم.
2. الاختلاف في اعتبار الإضراب عن العمل على أنَّه عصيانٌ لولي الأمر، ومعارضة لِمَبْدَأ السمع والطاعة المأمور به شرعاً، أو أنَّه لا ينافي مبدأ السمع والطاعة.
3. الاختلاف في اعتبار الإضراب عن العمل فسخ للعقود المأمور بالوفاء بها، وإخلال بها، أو أنَّ الإضراب لا يُنَافي الوفاء بالعقود.

أدلة القول الأول:

استدلَّ العلماء القائلون بِحُرْمَة القيام بالإضراب عن العمل بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنَّ الإضْرَاب عِن العَمَل مُخَالفٌ لِمَبْدَأ السَّمع والطَّاعة المَأْمُور به[6]، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**.....تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**)[7]، فالحديث يَدلُّ على وجوب السمع والطَّاعة للحاكم حتى وإن لم يُؤَدِّ

(1) انظر: فركوس، حكم عموم الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات، الموقع: (https://ferkous.com).
(2) انظر: العدوي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (https://www.youtube.com).
(3) انظر: القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (https://www.youtube.com).
(4) الشنقيطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (http://www.dedewnet.com).
(5) انظر: الخضر، الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص1).
(6) انظر: فركوس، حكم عموم الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات، الموقع: (https://ferkous.com).
(7) سبق تخريجه، (ص86).

الحُقوق لِأصْحَابها، فالإضراب عن العمل عند مَنْ قَال بِخُرْمَتِه يُخَالِف مَبْدَأ السَّمْع والطَّاعة، من خلال عدم الامتِثَال لِأَوامِر الحاكم، وترك العمل من أجل المطالبة بالحقوق.

يُعْتَرَض عليه بما تمَّ الاعتراض على الدليل الأول من أدلة المُحرِّمين للمظاهرات فَيُرجع إليه[1].

الدليل الثاني: الإضْرَاب عَن العَمَل يُعدُّ مِن البِدَع المُسْتَحْدَثة التي ليس لها أصل شرعي، وهذه الوسيلة هي مأخوذة من الغَرْب، فهي تشبُّه بأعداء الله ﷻ، وقد جَاءَت الأَحاديث الكثيرة التي تَنْهَى عَن الابتداع في الدين، وعن التشبه بالكافرين[2]، منها:

أ. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)**[3].

ب. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ)**[4].

يُعْتَرَض عليه أيضاً بما تمَّ الاعتراض على الدليل الرابع من أدلة المُحَرِّمين للمُظاهرات فَيُرْجَع إليه[5].

الدليل الثالث: أنَّ الإضراب عن العمل فيه إخْلَال بالعقد المُتَّفَق عليه بين العَامِل وربِّ العَمَل، والله ﷻ قد أَمَرَ بِالوَفَاء بِالعُقود[6]، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[7]، وإنَّ الإضراب عن العمل، والامتناع عنه يُعدُّ مِنْ عَدَم الوَفَاء بِالعَقْد، وقد حث النبي ﷺ على الوَفاء بالشروط التي اتُّفِق عليها بين المُتَعَاقِدين، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ)**[8].

---

(1) انظر ص86- 87 من هذا البحث.

(2) انظر: البرعي، حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية، الموقع: (https://www.sahab.net).

(3) سبق تخريجه، (ص 89).

(4) سبق تخريجه، (ص 89).

(5) انظر ص 89- 90 من هذا البحث.

(6) انظر: خضير، إضراب العمال عن العمل (ص35).

(7) [المائدة: 1]

(8) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، البيوع/حديث أبي هريرة، 57/2: رقم الحديث 2310]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ج1138/2).

يُعْتَرَض عليه بأنَّه قَد يُخلُّ صاحب العمل بالتزاماته تجاه الطرف الآخر؛ فَيحقُّ للعَامِل عندها الإضراب عن العمل؛ لإِجْبَار المُشغِّل على الوَفَاء بِالتِزَاماتِه، أو أن يَكُون العَقْد عند انعقاده فيه خَلَلٌ في ركن الرضا بما يُسمَّى "عقود الإذعان"، فَيَشْتَرِط الطَّرَف الأقوى وهو صاحب العمل شُروطاً تَعَسُّفِيَّة تَزيد على مُقْتَضَى العقد، فإنَّ بَعْض العُلَماء قالوا أنَّ هذه الشُّروط لا أثر لها كما ذكر الباحث سابقاً[1]؛ فَيَحِقُّ عندئذٍ للنقابات الاحتجاج على بعض ما وَرَدَ مِنْ شُروط مُجْحِفَة في العقد بين الطرفين، أو على عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل.

الدليل الرابع: أنَّ الإضْرَاب عن العمل يَتَحَقَّق منه الضرر المَنْهِي عنه شرعاً بحديث النبي ﷺ الذي رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**[2]، وإنَّ الإضراب عن العمل يُحقِّق هذا الضرر؛ حيث إنَّ العامل بإضرابه عن العمل يُضِرُّ بِرَبِّ العمل، مِنْ حيث الإضرار بمصالحه وتعطيلها، ويُضِرُّ بالأمَّة حيث يعمل على تعطيل مصالحهم ومنافعهم، وإنَّ هذا الضرر قد لا يَجْلِب له مَنْفَعَة، حيث قد لا يَسْتَجِيب الطَّرف الآخر لمَطَالِبه، بل قد يَعُود عليه وعلى أسرته بالضرر عندما يقوم ربُّ العمل بِطَرْدِه مِن العمل، أو مُطَالَبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إضرابه[3].

يُعْتَرض عليه بأنَّ الضرر الذي قد يَحْصُل مِنْ وراء الإضراب لا يُقَارَن مع المَصَالِح التي يُحَقِّقُها العُمَّال مِنْ وراء القيام بإضرابهم، فإنَّ الإضراب عن العمل سَيُجْبِر ربَّ العمل على الوفاء بالتزاماته تِجَاه العَمَّال، وعدم المُمَاطلة فيها.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ العلماء القائلون بجواز الإضراب عن العمل بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنَّ الإضراب عن العمل يُعدُّ مِنْ وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مِنْ صور إنكار المُنْكَر، وإنكار المنكر وَاجِب بِحَسَبِ ما يَتَيَسَّر مِن الوسائل المشروعة التي لا يترتب عليها مَفْسَدة أعظم من المَفْسَدة التي لِأَجْلِها يَتِمُّ إنكار المنكر، قال الله ﷻ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[4]، وكما جاء في

(1) انظر: ص 30.

(2) سبق تخريجه، (ص 74).

(3) انظر: خضير، إضراب العمال عن العمل (ص36).

(4) [آل عمران: 110].

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[1]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ)**[2].

اعتُـرِض عليـه بأنَّـه لا يُسَلَّم بِجَواز إِنْكَار المُنْكَر بِهَذِه الطَّرِيقة؛ للأَدلَّـة المَذْكُورَة فِي السَّمع والطَّاعة لِولي الأمر، وبأنَّ الطريقة المشروعة لإنكار المنكر ولأخذ الحقوق هي المُناصَحة لولي الأمر[3].

ويُجَاب عليه بأنَّ الإضراب عن العمل لا يُناقض مبدأ السمع والطَّاعة المَأْمُور به شرعاً؛ لكون المُطَالَبَة بالحقوق لا تُنَاقِض هذا المبدأ، وأنَّ المُنَاصحة ليست هي الطريقة الوحيدة التي يُمكن بها المطالبة بالحقوق، بل هناك غيرها من الطرق المشروعة.

الدليل الثاني: إنَّ ما بين العامل وصاحب العمل هو عَقْدٌ ينبغي الوفاء به بصريح قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[4]، فإذا ما قام صاحب العمل بالإخلال بهذا العقد، وامتنع عن تنفيذ بعض شُروط أو مُقْتَضيات هذا العقد؛ يَكون من حقِّ العَامل أن يُطالِب ربَّ العمل بتنفيذ مُقْتَضَيَات وشُروط العقد، فإذا لم يَقُم ربُّ العمل بذلك؛ فإنَّ للعامل أن يُظهِر احتجاجه بالإضراب عن العمل[5].

الدليل الثالث: إنَّ الأصل في الإضراب عن العمل الإباحة والبَراءة الأصلية؛ حتي يَرِد الدليل على تحريمه؛ لكون الأصل في الأشياء والعادات الإباحة حتى يَرِدَ الدَّليل على مَنْعِها، أو يُعارِض أصلاً من الأصول الشرعية، أو أن تكون المَفْسَدة المُتَرَتِّبة عليه أعظم من المَصْلَحَة[6]، ولم يَرِدْ النَّهي عن الإضراب عن العمل، والمصالح المترتبة عليه هي أكبر من المفاسد التي قد تترتب عليه؛ فيكون جائزاً.

---

(1) سبق تخريجه، (ص91).

(2) سبق تخريجه، (ص92).

(3) انظر: الريس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات، الموقع: (http://islamancient.com/play.php).

(4) [المائدة: 1].

(5) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (http://site.iugaza.edu.ps/msousi).

(6) انظر: الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص62).

الدليل الرابع: الاستدلال بنظرية الظروف الطارئة[1].

حيث تقتضي هذه النظرية حق الإضراب للعامل؛ وذلك إذا تغيَّرت ظُروف العمل، وتسبَّبت له بضررٍ بالغ، كأن يكون الأجر الذي يتقاضاه لا يكفي لسدِّ احتياجاته المعيشية، أو تَتَغيَّر الظروف بحيث لا تتلاءم مُقْتَضَيَات العَقَد مَع الظُّروف الطَّارِئة، ففي هذه الحالات وما شابهها تَطْرَأ على العامل ظروفٌ لم تَكُنْ بِحسبانه؛ فَيَنْتُج عنها ما لم يكن مُتَوَقَّعاً، وما ليس موجوداً ضمن شروط التعاقد بين الطرفين، فإذا تباينت الالتزامات، واختلَّ التوازن؛ فلابدَّ من العمل على إعادة العدل، وذلك بتقريب التوازن بين التزامات الطرفين، وفي هذه الحال إذا لم يَقُم صاحب العمل بمعالجة التَّبايُن الحاصل في التزامات كلٍّ من طرفي العقد، ومعالجة ما نَتَجَ عنها من أضرار؛ فإنَّ للعامل الحق في الإضراب عن العمل[2]، يقول الإمام الدريني: "وإنَّ الفقه الإسلامي لم يَجْعَل العقد شريعةً للمُتعاقدين، بل وَضَع مَبْدَأ إعادة النظر في العقد من جديد في ضوء الظُّروف التي طَرَأَت عليه، بما تَقْتَضِيه العدالة"[3].

الدليل الخامس: إنَّ الأصل في العقود أن تُبْنَى بإرادة حُرَّة مِنْ طَرَفِي العقد، وأن لا يَفْرِض الطَّرف الأقوى شروطه على الطَّرف الأضعف وهو ما يُسَمَّي "عقود الإذعان"، لذلك قرَّر الله ﷻ في آية الدين أنَّ الذي عليه الدَّين هو الذي يُقرُّ بالمطلوب عليه من الدَّين[4]؛ لأنَّه الطَّرف الضعيف، ولا يُترَك ذلك للدَّائن، فقال تعالى: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾[5]، فهذا الحقُّ قد يَغِيب فِي بَعْض العُقُود؛ فَيُملِي الطرف الأقوى شُروطه على الضعيف، ويكون الطرف الضعيف مُضَّطراً لقبول ذلك؛ للحاجة إليه، لذلك فإنَّ الشروط التي فيها تَعَسُّف وظُلْم للطرف الآخر، أو الشروط التي تُخَالِف العقد، أو تزيد على مُقْتَضَى العقد الذي اشتُرِط فيه، من غير ورود دليل صحيح يُقرُّها؛ فإنَّ هذه الشروط لا أثر لها عند بعض العلماء[6].

---

(1) هي عبارة عن حوادث استثنائية غير متوقعة، تلحق ضرراً فادحاً بأحد طرفي العقد، فيما لو استمر في التنفيذ، انظر: النعيم، الظروف الطارئة على الالتزام العقدي (ص11).

(2) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (http://site.iugaza.edu.ps/msousi)؛ النعيم، الظروف الطارئة على الالتزام العقدي (ص11).

(3) الدريني، النظريات الفقهية (ص155).

(4) انظر: الواحدي، التفسير الوسيط (ج403/1).

(5) [البقرة: 282].

(6) انظر: بدائع الصنائع (ج170/5)؛ الشيرازي، المهذب (ج23/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج178/3).

لذلك عندما تقوم العقود على ذلك الأساس؛ فإنَّه يَحقُّ للعامل الإضراب عن العمل؛ للاحتجاج على بعض ما ورد فيها من الشُّروط المُجْحِفَة بحقِّ الطرف الضعيف، ولا يُعدُّ ذلك نقضاً للعهود وفسخاً للعقود.

الدليل السادس: الاستئناس بأنَّ الإضراب كوسيلة احتجاجية أصبح مُقرَّاً في الاتفاقات والمواثيق الدَّولية، وأصبحت مُعْظَم القوانين الوضعية تُقرُّ حقَّ الإضراب عن العمل، فهو بذلك لم يَعُد مُخَالفة لولي الأمر؛ حيث أنَّ وليَّ الأمر أقرَّه وأَذِنَ به[1].

اعتُرِض عليه بأنَّ المَرْجِع في تَحْلِيل الأشياء وتَحْرِيمِها هو كتاب الله ﷻ وسنة نبيّه ﷺ، قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2]، وعلى هذا فإنَّ إذن الحاكم بالإضراب عن العمل بالقانون الذي وضعه لا يُغيّر مِن الحُكْم الشَّرعي للإضراب عن العمل شيئاً[3].

ويُجابُ عليه بأنَّ القول بجواز الإضراب عن العمل لم يُبْنَ على إقرار الحاكم له، بل بُنِي على الأدلَّة الشرعية التي تمَّ ذكرها، والتي تُدلِّل على جواز الإضراب عن العمل.

الترجيح:

بَعْد النَّظَر فِي أَدلَّة الفريقين، والمُناقَشات الواردة على الأدلَّة؛ يُرَجِّح الباحث أنَّ الإضراب عن العمل هو من الحقوق للعامل، ويحقُّ للنَّقابات المهنية استخدام هذا الحق؛ لاستيفاء حقوق أعضائها، ونيل المطالب التي تُنادِي بها، وهاك مُسَوِّغات الترجيح:

1. عدم ورود دليل يَنْهَى عن الإضراب عن العمل فَيَبْقَى على الإبَاحة الأَصليَّة.

2. إنَّ العقد مَبْنِيٌّ على التزام الطَّرفين بمُقْتَضيات العقد، فإذا أخلَّ ربُّ العمل بِمُقْتَضَيَات ذلك العَقْد، وَلَمْ يُؤدِّ للعامل حُقوقه المَشْرُوعة؛ فَيَحقُّ للعامل عندها الامتناع عن العمل؛ حتى يَلْتَزِم الطَّرف الآخر بِمُقْتَضَيَات العقد.

---

(1) انظر: الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص 64).

(2) [الحشر: 7].

(3) انظر: البرعي، حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية، الموقع: (https://www.sahab.net).

ضوابط القول بجواز الإضراب عن العمل:

إنَّ القول بِجواز الإضراب عن العمل لا يَعْنِي أن تكون هذه الوسيلة أوَّل الوسائل التي تَسْتَخْدمها النَّقابات المهنيَّة، فَتُستَخْدَم في كلِّ وقت دون مراعاة للضوابط؛ فَتَعمَّ بذلك الفوضى وعدم الاستقرار في العمل، إنَّما لابدَّ أن يُقَيَّد حقُّ الإضراب عن العمل، ويُضْبَط بمجموعة من الضوابط، وينبغي أَنْ تَلْتَزِم النقابات المهنية بهذه الضوابط، وإذا لم تَلْتَزِم النقابات المهنية بهذه الضوابط؛ فإنَّه لا يكون الإضراب عن العمل حينها مشروعاً؛ لِمَا سَيَنجُم عنه مِن أضرار تَفُوق المصالح التي سَتُجْنَى مِن وَراءه، ومن أهمِّ هذه الضوابط:

1. مَشْرُوعية المَطَالب التي يتمُّ لأجلها الإضراب:

إنَّ القول بمشروعية الإضراب عن العمل يُستَمدُّ من أمر أساسيّ، هو مشروعية المطالب التي تُطالب بها النَّقابات المهنية للوصول إلى حقوق العمال، لَكنْ إذا كان هذا الإضراب ذريعة للفَوضَى والفساد، أو تعطيل المصالح العامة، أو أنْ يكون الإضراب اتِّباعاً لأمر حِزْبٍ مُعيَّن، وليس نابِعاً مِن حاجات العُمَّال؛ فهذا ممَّا يَجْعَل الإضراب عن العمل مُحرَّماً.

2. أن يتمَّ اللُّجوء إلى الإضراب بعد استنفاد كلِّ الوسائل المشروعة:

إنَّ النقابات المهنية لديها العديد من الوسائل للوصول إلى مطالبها، مثل: المفاوضات مع أصحاب العمل، أو الاحتجاجات، لذلك لابدَّ أن تَسْتَعْمِل النقابات المهنية كلَّ الوسائل المشروعة لديها، وتَسِير فيها حتى النهاية، فإذا وَصَلَت إلى طريق مَسْدُود في ذلك؛ جاز لها أن تَسْتَعْمِل حقَّ الإضراب عن العمل في الحُدود المشروعة، أمَّا أن يتمَّ التَّلويح بالإضراب عن العمل في بداية أيَّة خُصُومة مع أصحاب العمل فإنَّ هذا ممَّا لا يُقرُّه الشَّارع الحكيم؛ لما يُشِيعُه مِن الفَوْضَى والاضطراب وعدم الاستقرار في العمل، ويَجْعَل مَصَالِح العِبَاد مُعرَّضة للخَطَر[1].

3. أَنْ يتمَّ تَجنُّب الإضراب في المَرافق الحيويَّة، التي يُؤدِّي الإضراب فيها إلى الإخلال بالمَقَاصِد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، فمثلاً: لا يجوز إضراب الأطباء، أو المُمَرِّضين، أو مَنْ يَقُوم بِعِنَايَة المَرْضَى؛ لِمَا يَنْجُم عنه مِنْ إزهاق للأرواح، ولِمَا يَنْجُم عنه مِنْ مَفَاسِد عظيمة تُؤدِّي إلى الإخلال بِمَقْصِد حفظ النفس، يقول الشيخ الدكتور عبد الكريم الكحلوت رحمه الله بِخُصُوص إضراب الأطباء: "إنَّ إضراب القطاع الصحي مِن النَّاحية الشرعيَّة مَرْفُوض، وكلُّ مَنْ يُشَارِك فيه آثم، وكلُّ طبيب أو مُمَرِّض أو عَامِل فِي قطاع

(1) انظر: القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (https://www.youtube.com).

الصحة مُضْرِبٌ عن العمل هو آثمٌ، ومسؤول عن وفاة المُواطنين، الذين هم بِحَاجَة إلى العِلاج مثل الماء والهواء، ويَجِب عليه دَفْع الدِّية"[1]، فكلُّ عامل في الأعمال الضروريَّة لا يَجُوزُ إضرابه؛ لأنَّه قد يَتَسبَّب في قتل نفس بريئة، أو هَتْكٍ لِأعْراض المُسلمين، أو يَتَسبَّب في سرقة مال المسلمين، كرجل الأمن الذي يقوم على حِماية المُواطنين؛ فإنَّه يَتَسبَّب إضرابه إلى شيوع الفوضى، والسَّرقات، والقتل، والنهب[2].

4. أن تكون المَصْلَحة المَرْجُوَّة مِنْ وراء الإضراب مَصْلَحة حقيقية غير مُتَوَهَّمة، وأن تكون هذه المصلحة أعظم من المفاسد المُترتِّبة عليها، فلابدَّ مِن المُوازَنة الدَّقيقة قبل اتخاذ قرار الإضراب بين المَصْلَحة المُتَحَقِّقة مِنْ وراء الإضراب، والمَفْسَدة النَّاجِمة عن هذا الإضراب، فمثلاً: أَنْ يتمَّ اتخاذ قرار الإضراب من قبل نقابة ما من أَجْل الحُصول على عَلَاوة سنويَّة، أو زيادة في الرَّاتِب، وتكون المَفْسَدة المُتَرَتِّبة عليه هي مثلاً عدم تلقِّي آلاف الطَّلبة للتَّعليم لعدَّة أشْهُر، أو عدم تلقِّي المُواطِنين للخَدَمات؛ فإنَّ هذا ممَّا لا تتلاءم المصالح المَرْجُوَّة منه مع المَفَاسد التي قد تترتَّب عليه؛ لذلك لابدَّ للمصلحة أن تكون حقيقية، وأن لا تَتَبَع الأهواء[3].

5. أن لا يَستمرَّ الإضراب لِمُدَّة طويلة، أو أن يكون مَفْتُوحاً؛ فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى تَزايُد المفاسد المُترتِّبة عليه، بل ينبغي أن يكون على فترات مُتَقَطِّعَة؛ لتخفيف الأضرار الناجمة عنه، فالهدف من الإضراب عن العمل هو إعلام أصحاب العمل عن مطالب العمال المشروعة، وليس الإضرار[4].
6. عدم مُصَاحَبة الإضراب عن العمل الفَوْضَى، أو تَخْرِيب المُمْتَلَكَات، أو إفساد لِمَقَرَّات العَمَل، أو غَيْر ذلك ممَّا قد يُخْرِج الإضراب عن العمل عن مساره[5].
7. التَّقَيُّد بالضوابط التي يَضَعُها وليّ الأمر بخصوص الإضراب عن العمل، فَمَثَلاً: يَشْتَرِط قانون العمل الفلسطيني الإنْذَار قَبْل فَتْرَةٍ مِنْ الإضراب، ممَّا مِنْ شأنه أَنْ يَتْرُك مَسَاحَة لِتَلْبِيَة المَطَالِب، والتَّفَاوُض بين النقابات المهنية وأصحاب العمل.

---

(1) الكحلوت، فتوى شرعية بخصوص إضراب الأطباء، الموقع: (https://www.paldf.net).

(2) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (http://site.iugaza.edu.ps/msousi).

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (https://www.youtube.com).

(5) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (http://site.iugaza.edu.ps/msousi).

المَطْلَب الثالث: حُكْم التِزَام العُضْو بِالقَرَارَات الصَّادرة عن النقابات المِهنيَّة.

إنَّ النقابات المهنية كما ذكرت سابقاً تقُوم بِعقْد العَدِيد مِن الفَعَاليَّات، منها ما يهدف لتأهيل العضو لديها في مُخْتَلَف الجَوَانِب، وَلِضَبْط المِهْنَة والارتقاء بها، وتقديم الخدمات للعضو، ومنها ما يهدف إلى الدِّفاع عن حقوق أعضائها عَبْرَ استخدام الوَسَائِل المُخْتَلِفة؛ لتحقيق ذلك الهدف، وإنَّ النَّقابات في سبيل تحقيق هذه الأهداف تَدْعو أعضاءها للمُشَارَكة بِالفَعَاليَّات والالتزام بها.
فما حُكْم التزام العضو بالفعاليات التي تدعو إليها النقابات المهنية، وتدعو أعضاءها للالتزام بها في الإسلام؟

إنَّ حُكْم التزام العضو في النَّقابة بالقرارات الصادرة عن النقابة لهو تَبَعٌ لِمَشْرُوعيَّة الأعمال التي تقوم بها النقابة، ومَدَى التزامها بِالضَوابِط المَوْضُوعة لهذه الأعمال، فلا ينبغي أَنْ يكون العضو في النَّقابة مُسْتَجِيباً لكلِّ القرارات والفعاليات التي تدعو لها النقابة، والخدمات التي تُقَدِّمُها النقابة، مِنْ دون أنْ يَنْظُر في مَشْروعية هذه القرارات، والتزامها بالضوابط الشرعية، فلا ينبغي أن تُطاع قرارات النقابة سواء كانت على الحق أم على الباطل، فلابدَّ أن يُنْظَر إلى مدى موافقة هذه القرارات للحقِّ ومُجَانَبَتِها للباطل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومَنْ مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حَكَمَ بِحُكْم الجَاهِليَّة، وخرج عن حُكْم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المُحِقِّ على المُبطِلِ، فيكون المُعظَّم عندهم من عظَّمه الله ورسوله"[1]، فَيُبَيِّن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لابدَّ أَنْ تكون النُّصْرَة والالتزام بالأمر على الحق، فإذا خَالَف الحق فينبغي ألا يُتَّبع، وينبغي أن يُعظَّم أمر الله وأمر رسوله ﷺ على أمر مَنْ سِوَاهُمَا، ويُبَيِّن أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في مَوْضِعٍ آخر ضابط التزام الشخص بما يَصْدُر عن الجماعة التي يَنْتَمِي إليها فيقول: "وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البرِّ والتقوى، لم يكن أحدٌ مع أحدٍ في كلِّ شيء؛ بل يكون كلُّ شَخْصٍ مع كلِّ شَخْصٍ في طاعة الله ورسوله، ولا يَكُونُون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصِّدْق والعَدْل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وكل ما يُحبُّه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظُلْم، ولا عصبيَّة جاهليَّة، ولا اتِّباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرُّق، ولا اختلاف؛ ولا شدِّ وَسْط لِشَخْص لِيُتَابِعَه في كلِّ شيء، ولا يُخَالِفه على غير ما أمر الله به ورسوله"[2].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج17/28).
(2) المرجع السابق، ص19.

إنَّ القرارات التي تَصْدُر عن النَّقابة إذا كانت مَشْرُوعة وَمُوَافِقة لِمَا أَمَرَ الله ﷻ؛ فَيُسْتَحبُّ للعضو أن يُشَارِك فيها وأن يَدْعَمَها؛ لِمَا فيها من معاني التَّعاون على البر والتقوي، والتعاون على الخير، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، ولِمَا فيها من تَغْيير المُنْكَر وَدَفْع الظُّلْم، ونُصْرَة المَظْلُوم بِقَدْر المُسْتَطَاع.

وأمَّا إذا كانت القرارات الصَّادرة عن النَّقابة غير مَشْرُوعة، بحيث يكون فيها ظلم، أو نُصْرة للظَّالِم، أو اتِّباع لِلبَاطل، أو كانت قرارات النقابة صادرة مِنْ أَجْل مُخَالَفَة الدَّولة فقط، وليس لها أهداف مشروعة تدعو إليها، أو كانت الفعاليات التي تدعو إليها النقابة، والقرارات التي تَصْدُر عنها غير مَضْبُوطَة بالضوابط الشرعية؛ فإنَّه لا يَجُوز للعضو عندئذ المُشَارَكة في هذه الفَعَاليَّات، أو الالتزام بهذه القرارات إذا كان مُخيَّراً في ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2]، ولما جاء في حديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ)**[3]، ولِمَا فيه من التَّعاوُن على الإثم والعدوان، والنُّصْرَة على الظُّلم، فيكون الأمر عندها تَعصُّباً للنقابة، ويُقدَّم أمر النقابة عندها على أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، وذلك ممَّا لا يُقرُّه الإسلام ولا يَرْضَاه؛ لِمَا فيه من الاتِّباع على غير هدى، ولِمَا فيه من اتِّباع النقابة مع العلم أنَّها على غَير الحق.

لذلك لابدَّ لِلعضو في النقابة أن يكون مُلْتزِمَاً أمر الله وأمر رسوله، فإذا ما كانت النَّقابة على الحقِّ سار معها ودافع عنها، وإذا حادت النَّقابة عن الحق لم يَلتَزِم بِمَا يُخَالِف أمر الله من القرارات أو الفعاليات، ودعاها إلى الرجوع إلى الحق والصواب.

---

(1) [المائدة: 2].

(2) [المائدة: 2].

(3) [أحمد: مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، 333/2: رقم الحديث 1095]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر: نفس المرجع؛ وقال الألباني: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (ج350/1).

المَبْحَث الثاني: مَسْؤُوليَّة النقابات المهنيَّة عَنْ أعمالها.

المطلب الأول: مسؤولية النقابات المهنية عن الأضرار التي قد تقع نتيجة فعالياتها.

ذكر الباحث سابقاً أنَّ النقابات المهنية تقوم بالعديد من الفَعَاليَّات؛ مِنْ أَجْل الحُصول على الحقوق المشروعة، وتمَّ التطرُّق إلى أحكام هذه الفعاليات، والضوابط المَوْضُوعة لها، التي يَجِب على النَّقابات المهنية الالتزام بها، ودعوة أعضائها إلى التقيُّد بها[1]، لَكنْ إذا تمَّ مُخَالفة الضوابط الموضوعة للفعاليات المذكورة، سواء كانت المُجَاوَزَة للضوابط مُتَعمَّدة أو عن طريق الخطأ، وتَرَتَّب على هذا التجاوز للضوابط الأضرار؛ فإنَّ ذلك يُرتِّب على النَّقابات المهنية المَسْؤوليَّة[2]، ومِنْ أمثلة مُخَالفة الضوابط الموضوعة للفعاليات التي تقوم بها النقابات المهنية، والتي قَد يَنْتُج عنها الأضرار التي قد تقع على الأنفس أو الممتلكات:

1. أن يتمَّ الدَّعوة للإضرابات في المَرَافِق الأساسية التي رجَّح الباحث من قبل عدم جوازها فيها[3]، كإضراب الأطباء في المُسْتَشْفَيات ممَّا قد يَنْتُج عنه الوفيات بين المرضى؛ نتيجة الامتناع عن تقديم الدواء ومعالجة المرضى.
2. أن يتمَّ الدَّعوة للإضراب من دون أن يتمَّ تحذير الدَّولة أو صاحب العمل، وعدم اتِّباع الوَسائل المُوصِلَة للحقوق قبل أن يتمَّ اللجوء للإضراب.
3. إغلاق المُظَاهَرات للشوارع الرئيسية؛ ممَّا قد ينتج عنه إغلاق الطريق أمام السيارات المارَّة، وحصول الحوادث المرورية، أو إغلاق الطريق أمام سيَّارات الإسعاف الذاهبة لإنقاذ مُصَابين، أو الذاهبة للمُسْتَشْفَى والتي قد تَحْمِل المَرْضَى؛ ممَّا قد يَنْتُج عنه الوفيات في صفوف المَرْضَى.
4. حصول بعض الأضرار في مُمْتَلَكَات أصحاب العمل أو ممتلكات الدولة أثناء القيام بالمُظَاهَرات.

فإذا حدثت مثل تلك التَّجاوزات، فمَا مَدَى مَسْؤُولية النَّقابات المهنية عن هذه الأضرار، بصفتها الجهة المَسْؤُولة عن هذه الفعاليَّات، وبصفتها جهة قانونية يَنْتَمِي إليها هؤلاء الأعضاء، وهم تابعون لها، وإذا ثبت مسؤولية النقابات عن هذه الأضرار، فماذا يَتَرَتَّب على تَحمُّل النَّقابات لمَسْؤولية تلك الاضرار؟

---

(1) انظر: ص 78– 108.

(2) المسؤولية هي عبارة عن: "حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله، وملزماً بتبعاتها المختلفة". انظر: ابن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ج3401/8).

(3) انظر: ص 107– 108.

ذَكَر الباحث سَابقاً أنَّه لابدَّ أَنْ تَلْتَزِم النقابات المهنية بالضوابط الشرعية لفعالياتها[1]، وأنَّه قد يتمُّ الإخلال بهذه الضوابط، إمَّا عن عَمْدٍ، كأن يتم الدَّعْوة للإضراب في المَرَافِق الحيويَّة؛ ممَّا يُرتِّب عليه المَسْؤولية الجنائية[2]، أو الجنائية والمدنية[3] عند حُصُول الأضرار التي تَسْتَوْجِب التعويض، أو عن تَقْصِير وإهمال، مثل: عدم تنظيم الإضرابات في أماكن بعيدة عن أماكن مُرور السيارات؛ ممَّا يُرتِّب عليه المسؤولية المدنية، وسَأَذْكُر بشيء مِنَ الإيجاز مَدَى إمكانية تَحمُّل النَّقابات المهنية المسؤولية الجنائية والمدنية عن أعمالها.

أولاً: المسؤولية الجنائية للنَّقابات المهنية عن أعمالها المُحرَّمة:

ذكر الباحث سابقاً أنَّ النقابات المهنية مُطَالبة بالالتزام بالضوابط الشرعية في فعالياتها[4]، لكن إذا تمَّ مُخالفة ذلك الأمر، وَدَعت النقابة إلى ما يُعْتَبَر مُحرَّماً شرعاً، كالدَّعوة إلى الإضراب في المَرَافِق الحيويَّة كالمُسْتشفيات، أو حَرَّضَت أعضائها على إتلاف أو تدمير؛ فإنَّ هذا يُرتِّب عليها المَسْؤُوليَّة الجِنائيَّة؛ لِدَعْوَتِها لهذه الأُمُور المُحرَّمة، سواء امْتَثَل أعضاؤها لهذه القَرَارَات، أو لَمْ يَمْتَثِلُوا لِمِثْل هذه القَرَارَات المُحرَّمة.

لكنْ مَحِلُّ المَسْؤُولِيَّة الجِنَائيَّة هو الإنْسَان الحيّ البالغ العاقل كما ذكر العلماء المعاصرون[5]، فَهَلْ يُمكِن اعْتِبَار النقابات المهنية محلاً للمَسْؤولية الجنائية، أي يُمْكِن مُسَاءلتها جِنائيَّاً، أم لا يُمكِن ذلك باعتبار النَّقابات المهنية من الشخصيات المعنوية[6] (الاعتبارية)؟

---

(1) انظر: ص 97 – 98، ص 107– 108.

(2) **المسؤولية الجنائية** عبارة عن: "تحمُّل الإنسان نتائج الأفعال المُحرَّمة التي يأتيها مُخْتَارَاً، وهو مُدرِك لمعانيها ونتائجها". انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج392/1).

(3) **المسؤولية المدنية** عبارة عن: "الالتزام بتعويض الغَيْر عمَّا لَحِقَه مِنْ تَلَف المَال، أو ضَيَاع المَنَافِع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنَّفس الإنسانيَّة". انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص22).

(4) انظر: ص 97 – 98، ص 107– 108.

(5) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص467).

(6) **الشخصية المعنوية** هي: "شخص يتكوَّن من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يُقدِّر له التشريع كياناً قانونياً مُنْتَزَعاً منها، مُسْتَقِلَّاً عنها" أو هي: "شخص ذو وجود قانونيّ، يتكوَّن من اجتماع أشخاص طبيعيين، أو من قيام مؤسسة ماليَّة لغاية مشروعة معينة" ، يتبين من التعريفين السابقين أنَّ الشخص الطبيعي يختلف عن الشخص المعنوي بأمرين:

1. أنّ الشخص المعنوي وجد بصورة قانونية، فليس له وجود مادي محسوس، بل وجوده تقديري اعتباري، بخلاف الشخص الطبيعي الذي له وجود مادي محسوس.

2. وجود الشخص المعنوي يكون بصورة تبعية بينما وجود الشخص الطبيعي مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

انظر: الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ص283– 284).

أقوال الفُقَهاء المُعاصِرين في المسؤولية الجنائية للشخصيَّة المعنويَّة:

لم يَتَعرَّض الفقهاء قديماً لِمَسألة المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، وتطرَّق القانونيون إلى هذه المسألة على اختلاف بينهم في اعتبارها، وتطرَّق بعض الفقهاء المعاصرين لهذه المسألة[1].

إنَّ الشَّارع الحكيم خاطب الشخصيات المعنوية بالحِلِّ والحُرْمَة كما خَاطَب الأشخاص الطبيعيين الذين يَتَوفَّر فيهم مَنَاط التَّكليف، أي يجب على الشخصيات المعنوية الابتعاد عن ما نَهَى الله ﷻ عنه مِنْ مُحرَّمات، ويجوز لها إتْيَان ما أحلَّ الله ﷻ، وهناك اتِّفاق بين المُعاصرين الذين تكلَّموا في المسألة أنَّ للدَّولة اتخاذ الإجراءات أو التَّدابير الاحترازية بحقِّ الشَّخصيات المعنوية التي تدعو إلى أمور مُحرَّمة، أو تُمَارِس أعمالاً مُحرَّمة، أو تَتَجَاوَز الضوابط الموضوعة لها، ومِنْ هذه الإجراءات: الحَل، والإزالة، والمُصَادَرَة، والإغلاق، وقالوا أيضاً: بعدم مُسَاءلة الشخصيات المعنوية عن أفعال أعضائها المُحرَّمة التي ارتكبوها لصالحهم الخاص[2].

لكن اختلف المُعاصِرُون فيما إذا ارتكب أحد أعضاء هذه الشخصيات المعنوية عَمَلاً مُحرَّماً لصالح هذه الشخصية المعنوية، فهل يتمُّ مُساءَلة الشخصية المعنوية عن الجريمة التي ارتكبها أحد أعضائها لحسابها؟ واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قال بمساءلة الشخصية المَعنويَّة جنائياً عن الأفعال المُحرَّمة التي يَرْتكبها أعضاؤها أو ممثلوها لحسابها أو باسمها، مع عدم إعفاء مَنِ ارتَكَب الأفعال المُحرَّمة من المسؤولية الجناية والمدنية، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الدكتور: أحمد علي عبدالله[3].

القول الثاني: ذهب إلى عدم مُساءلة الشخصية المعنوية جنائياً عن الجرائم التي تُرتَكب باسمه أو لحسابه مِنْ مُمَثِّليه أو أعضائه، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الشيخ: عبد القادر عودة[4].

فقد ذكر الشيخ عبد القادر عودة أنَّ الشريعة الإسلامية عَرَفَت المسؤولية الجنائية من يوم وجودها، وجعلت هذه الشخصيات المعنوية محلاً لِتَمَلُّك الحقوق والتصرُّف فيها، لكنَّ الشريعة لم

---

(1) انظر: إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، الموقع: (http://www.lawjo.net).

(2) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص71- 73)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج393/1)؛ إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، الموقع: (http://www.lawjo.net).

(3) انظر: عبدالله، الشخصية الاعتبارية (ص96).

(4) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج394/1).

تجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلاً للمسؤولية الجنائية[1].

سبب الخلاف في المسألة:

1. الاختلاف في أهلية الشخصية الاعتبارية لتحمُّل المسؤولية الجنائية، على اعتبار أنَّ مِنْ شُروط المسؤولية الجنائية الإدراك، فمن قال بعدم توفر شرط الإدراك في الشخصية المعنوية؛ قال بعدم إمكانية تحمُّل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية، ومن قال بأنَّ اجتماع إرادات الأعضاء المكوِّنين للشخصية المعنوية يُكوِّن إرادة جماعية للشخصية المعنوية، ويُمكِن من خلالها تصوُّر وجود الإرادة لدى الشخصية المعنوية؛ قال بتحمُّل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

2. الاختلاف في إمكانية قياس الشخصية المعنوية على الشخصية الطبيعية في تحمُّل المسؤولية الجنائية، فَمَنْ قال بقياسها على الشخصية الطبيعية؛ قال بتحمُّل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية، ومن قال بأنَّ القياس لا يصح؛ لوجود الفارق بينهما؛ قال بعدم تحمُّل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية عن الجرائم التي يَرْتكبها أعضاؤها أو مُمَثِّلُوها لحسابها بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: تحقيق مبدأ العدالة، حيث إنَّ خضوع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية؛ يُحقِّق العدالة بصورة أفضل ممَّا لو اقتصرت المسؤولية على الشخص العادي، حيث إنَّ الجرائم المُرْتَكبة مِن الشخصيات المعنوية تكون غالباً أشد خطراً، وأعظم أثراً على المجتمع من الجرائم التي يَرْتكبها أشخاص عاديون[2].

ويُجَاب عليه بأنَّ الشخص الاعتباري لم يَرْتَكب الجريمة، ولا يُعلَم مَدَى رضاه عنها، فإنَّ القول بمسؤوليته الجنائيَّة هو أخذ له بِوِزْرِ غيره[3].

---

(1) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج394/1).

(2) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص76).

(3) المرجع السابق، ص77.

الدليل الثاني: القول بمسؤولية الشخصية المعنوية جنائياً؛ يجعل العقاب أكثر فعالية في حفظ أمن المجتمع، والحفاظ على مصالحه، ويعمل على تحقيق مبدأ الردع[1].

الدليل الثالث: قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي، فحيث إنَّ الشخص الطبيعي يُسْأَل عن أفعاله الإجرامية، فكذلك الشخص الاعتباري بجامع أنَّ لكلٍ منهما شخصية مُسْتقلَّة[2].

ويُجَاب عليه ببطلان هذا القياس؛ نظراً لأنَّ الشخص الطبيعي يَمْلِك أداة فهم الخطاب التكليفي وهي العقل، ويُناط بالشخص الطبيعي أهلية الأداء والعقاب، ويكون أهلاً لتحمُّل التَّبِعة الجزائية، بِخِلاف الشخصية الاعتبارية التي لا يَتَأتَّى لها ذلك الفهم الذي يَتَأتَّى للشخصيَّة الطبيعيَّة؛ لِفَقْد آلته وهي العقل، ولا يُتصوَّر منه القَصْد الجنائي المُشْتَرَط للمسؤولية الجنائية[3].

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم مُساءلة الشخصية المَعْنوية على الجرائم التي تُرتَكب مِنْ قِبَل أعضائها ومُمَثِّليها باسمها أو لحسابها بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ المسؤولية الجنائية مَبنيَّة على الإدراك والاختيار، وهي غير موجودة في الشخصيات الاعتبارية[4].

ويُجَاب عليه بأنَّ اجتماع الإرادات الفردية للأعضاء المُكَوِّنين للشخصية الاعتبارية يُكوِّن إرادة جَماعيَّة مستقلَّة عن الإرادة الفَرْديَّة للأعضاء؛ ممَّا يَجْعَل تَصوُّر وُجود الإرادة لدى الشخصية المَعنويَّة مُمْكِنَاً، ومِنْ ثمَّ تحميله المسؤولية الجنائية[5].

---

(1) انظر: القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص25).

(2) انظر: العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ص344)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص79).

(3) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص79).

(4) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج393/1).

(5) انظر: القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص23).

الدليل الثاني: مَبْدَأ شخصيَّة المَسْؤولية الجنائية، فَمِنَ القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنَّ المسئولية الجنائية شخصية، فلا يُسألُ عن الذنب إلا فاعله، ولا يُؤخذ شخص بفعل غيره مهما بلغت درجة القَرَابة أو الصَّداقة بينهما، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1][2].

الدليل الثالث: أنَّ الشخصيَّة المعنويَّة هي مُجرَّد وَهْم، ليس لها إرادة شخصية أو استقلال، فهي مُجَرَّد افتراض قانوني اقتضته الضرورة تَنْقُصها الإرادة والتمييز وحُرِّية الاختيار، فلا يُمْكِنها ارتكاب الجَريمة، ولا يُمكِن أيضاً إسناد الخطأ أو الجُرْم إليها[3]، وهي مُجرَّد افتراض اقتضته الضرورة العملية مِنْ أجل تمكينها من التَّعاقُد والتَّملُّك[4].

ويُجَاب عليه بأنَّ القول بأنَّ الشخصية الاعتبارية هي مُجَرَّد وَهْم وافتراض مَرْدُود؛ لِكَون الشخصية الاعتبارية هي محلٌّ لتملُّك الحقوق والتصرف فيها[5].

الدليل الرابع : تَعذُّر تطبيق بعض العقوبات على الشخصيَّة الاعتبارية، كعقوبة الإعدام، وعقوبة الحَبْس؛ لأنَّه لا يُمْكِن تطبيقها إلا على الأشخاص العاديين[6].

ويُجَاب عليه بأنَّ العقوبات تُطبَّق على الشَّخصيَّة المَعنوية بما يَتَلاءم مع طبيعتها، كحلِّ الشَّخصية المعنويَّة مَثَلاً أو تقييد عملها أو إغلاقها، أو فَرْض الغَرَامة والمُصَادَرَة عليها[7].

---

(1) [الأنعام: 164].

(2) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج394/1).

(3) انظر: العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ص344)؛ كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف (ص20).

(4) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص82).

(5) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج394/1)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص83).

(6) انظر: كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف (ص20)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص89)؛ العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ص344).

(7) انظر: القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص24).

التَرْجِيح:

بَعْد عَرْض أَقْوال العلماء في المَسْألة، أَجِدُ أنَّ الخِلاف بين الفريقين هو خِلاف لفظيّ، فالفريقان مُتَّفِقان على إيقاع العُقوبات على الشخصية المعنوية بما يتلاءم مع طبيعتها، كالحلِّ، والمُصَادرة، والإغلاق، وتَقْييد عَمَل الشَّخصية المَعْنوية، وغيرها من العقوبات، وذلك إذا حدثت منها مُخَالفات، أو مِنْ أعضائها ومُمَثِّليها الذين يَعْمَلُون لِحِسَابِها، لكنَّ الخِلاف في تسمية هذه العقوبات، فالفريق القائل بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية يَرَاها من باب تطبيق المسؤولية الجنائية على الشخصية المعنوية، والمانعون من المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية يَرَوْنَها من باب التَّدابير الاحترازية التي تَتَّخِذُها الدَّولة حِفاظاً على المصلحة العامة، يقول الشيخ عبد القادر عودة: "ويُمْكِن عِقَاب الشخص المعنويّ كُلما كانت العقوبة واقعة على مَنْ يُشْرِفون على شؤونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يُمَثّلهم الشخص المعنويّ؛ كعقوبة الحلّ والهَدْم والإزالة والمُصَادَرَة، كذلك يُمْكِن شرعاً أن يُفرَض على هذه الشخصيات ما يَحُدُّ من نشاطها الضارّ؛ حماية للجماعة ونظامها وأمنها"[1].

فالفريقان مُتَّفقان على مبدأ إيقاع العقوبة على الشخصية المعنوية؛ إذا صَدَرَ منها بعض المُخالفات الشرعيَّة، أو دَعَت أعضاءها إلى أمور مُحرَّمة، أو ارتكب أعضاؤها أو ممثلوها أفعالاً مُحرَّمة باسم الشخصية المعنوية أو لحسابها، لكن ينبغي أن تُوقَع هذه العُقوبات على الشخصية المعنويَّة في حال رضاها ودَعْوتِها لهذه الأمور المُحرَّمة أو المُخالَفات الشرعية، أو في حال رِضَاها بما يَصْدُر عَنْ أعضائها مِنْ جَرَائِم باسمها أو لحسابها، أمَّا في حال عدم رضاها عمَّا يَصْدُر عن بعض أعضائها مِنَ الأُمور المُحرَّمة؛ فإنَّ ذلك يُعْفِيها مِنَ المسؤولية الجنائية.

وفي ضَوْء ما سَبَق نَخلُص إلى إمكانية تَحمُّل الشخصيَّة الاعتباريَّة للمسؤولية الجنائية، وإيقاع العقوبات التي تتناسب مع طبيعتها، كالحلِّ، والمُصادرة، والإغلاق، والإلزام المالي، والتقييد لعمل الشخصية المعنوية، فمثلاً: النقابات المهنيَّة إذا دَعَت لِأَمر مُحرَّم، كالإضراب في المرافق الحيوية، أو الإتلاف والتدمير وغيره، أو إذا ارتكب أعضاؤها وممثِّلوها جرائم باسمها أو لحسابها بِرِضَى منها على ذلك؛ فإنَّه يُمْكِن إيقاع العُقوبات السَّابقة عليها، ويَحقُّ عندها لِوليّ الأَمْر اتِّخاذ ما مِن شأنه الحفاظ على مصلحة الجماعة تجاه النقابات المهنية إذا فعلت ذلك.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج394/1).

وإنَّ القول بِتحمُّل النقابات المهنيَّة للمسؤولية الجنائية؛ لكونها دعت إلى أمور مُحرَّمة، مثل الإضراب في المرافق الحيوية أو الإتلاف لا يَعْنِي إعفاء أعضاء النَّقابات المهنية الذي يُطِيعُون أمر النَّقابة في هذه الأعمال المُحرَّمة، التي فعلوها باسم النقابة أو لحسابها مِن المسؤوليَّة الجنائيَّة؛ إذا توفَّرت شروط هذه المسؤوليَّة[1] في هؤلاء الأعضاء الذي أطاعوا أمر النقابة في هذه الأمور المُحرَّمة، ولا مِن المسؤوليَّة المدنيَّة فِي حال ترتُّب الأضرار على طاعة الأعضاء

---

(1) إنَّ تَحَقُّق المسؤولية الجنائيَّة يَتَوقَّف على وُجُود عدد من الشُّروط، وهي:
1. **أن يكون الفاعل إنساناً:** فالإنسان هو محل المسؤولية الجنائيَّة، أمَّا الجماد والحيوانات فلا تكون محلاً للمسؤولية الجنائية. انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج392/1).

2. **أن يَكُون عاقلاً بالغاً:** فإنَّ العقل شرط من شروط المسؤولية الجنائية، وتخلفه مانع من مَوَانِع المَسؤُوليَّة الجِنائيَّة، وكذلك البُلُوغ هو مِن شروط المسؤولية الجنائيَّة، فإذا ارتكب مَنْ هو دون البلوغ جريمة؛ فإنَّه لا يُسْأل عنها جنائيَّاً، انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج392/1)، يقول الآمدي رحمه الله : "اتفق العقلاء على أنَّ شرط المُكلَّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنَّ التكليف وخطاب مَنْ لا عَقْل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة". انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج150/1)، والتَّكليف في الإسلام قائِم على العقل الكامل، لا على مُجرَّد التمييز فقط، فلا يكون في مَوْضِع المُؤَاخَذَة الكاملة إلا مَنْ أتى الأمر المُحرَّم وهو في حالة صَحْوٍ كامل. انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص 302 – 303).

3. **أن يَكُون مُخْتَاراً يتمتع بالإرادة الحُرَّة عند ارتكاب الجريمة:** فإنَّ المُكرَه لا يُسأل عن جريمته إذا وقعت تحت الإكراه، لكن يُسْتَثْنَى مِنْ عدم المَسْؤولية الجنائية عند الإكراه على أمر مُحرَّم الإكراه على القتل، فلا يجوز للمُكرَه على القتل الامتثال للأمر مهما بلغت درجة الإكراه، وإن امتثل الأَمْر وقَتَل؛ فإنَّ الإكراه عندئذٍ لا يُعْفِيه مِن المَسْؤُولية الجنائية. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج181/7)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج72/12).

4. **الإتيان بأمر مُحرَّم مَنْصُوص على تحريمه:** فَمَنْ أَتَى أمراً ليس مَنْصُوصَاً على تَحْرِيمه، ولم تَرِد الأدلَّة والنُّصوص على تَحْرِيمه؛ فلا يُسأل الفرد عندها جِنائيَّاً؛ لكون الحُجَّة لَمْ تَقُم عليه بِوُرُود نصٍّ يُحرِّم ويُجَرِّم الفعل الذي أتاه.

5. **أن يكون الفعل مُحرَّماً حين ارتكابه:** فلا يُسأل الإنسان عن فعل حُرِّم بعد ارتكابه، أو كان مُحرَّماً قبل ارتكابه ثم أحل.

6. **الإدراك التَّام لِمَعَاني الأمر المُحرَّم الذي ارتكبه:** بأن يأتي أمراً مُحرَّماً قاصداً إتيانه، عَالِماً بِتَحْرِيمِه، أو بإمكانه العلم بِتَحْرِيمه؛ لكنَّه قَصَّر في العلم به، سواء قَصَد نَتائِج هذا الفعل المُحرَّم أم لم يَقْصِدها. انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص287).
انظر: الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية (ص 31 – 32)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج392/1).

للأوامر المُحرَّمة للنَّقابة إذا توافرت أركان الضمان[1].

---

(1) **إنَّ الضَّمان على الشَّخص لا يَجِب إلا إذا وُجِدت الشروط التالية:**

1. التعدِّي:

هو عبارة عن مُجَاوَزَة ما يَنْبَغِي أن يُقْتَصَر عليه شرعاً أو عُرْفاً أو عادة، أو هو انحراف بالسلوك يترتَّب عليه الإضرار بالآخرين عن عَمْدٍ أو إهمالٍ أو تَقْصِير، انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج193/5)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص53)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج222/28)؛ وَمِعْيَار التَّعدِّي في الفقه الإسلامي هو ماديّ موضوعيّ لا ذاتي، فَيُنْظَر إلى الاعتداء على أنَّه واقعة ماديَّة مَحْضَة، يَترَتَّب عليها المسؤولية وهو وجوب تعويض المُتَضَرِّر، بِغضِّ النظر عن نوع الأهليَّة في شَخْص المُعْتَدِي وَقَصْدِه، أي سواء كان مُتَعمِّداً أو مُخطِئاً؛ فإنَّ ذلك لا يُعفِي مِنَ المَسْؤولية المدنية وهي التعويض، انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص25)، يقول الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويَجْرِي الضَّمان في عَمْدِها وخطئها؛ لأنَّه مِنَ الجَوَابِر"، انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج156/2)، ويقول الإمام الشاطبي: "الخطأ في الحكم بتضمين الأموال مساوٍ لعمدها في ترتيب الغُرْم في إتلافها"، انظر: الشاطبي، الموافقات (ج51/3)، وسواء كان الأمر إيجابياً كالإتلاف أو الإحراق، أو كان سلبياً كَمَنْ ترك حفظ الوديعة أو امتنع عن تقديم الطعام للمُضَّطر إليه، وسواء كان الأمر مُبَاشَرة كَمَنْ قطع أشجار الغير، أو تَسبُّباً كَمَنْ حَفر بئراً من دون ترخيص فوقع فيه إنسان أو حيوان. انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص25).

2. الضرر:

هو عبارة عن إلحاق مَفْسَدة بالآخرين، سواء كانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص، انظر: الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج199/1)؛ بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ج251/1)؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص287)، فهو يَشْمَل الضَّرر المادي الذي يَلْحَق الإنسان في جِسْمه كالضرب والإيذاء أو ماله كإتلاف هذا المال، ويَشْمَل الضرر الأدبي أي المعنوي كالنيل من سُمْعة الشخص أو سبِّه عند بعض الفقهاء، انظر: قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (ص72)، والتَّعويض لا يكون إلا عن الضرر الواقع فِعْلاً، أمَّا المُتَوقَّع فلا تعويض عليه؛ لأنَّ الضَّرر هو السَّبب في التعويض، والمُسبَّب أي التَّعويض لا يَتَقَدَّم سَبَبه وهو الضرر، وإلا لم يَكُن سَبَباً له، فإذا لم يَتَرَتَّب على الفعل ضرر فلا يجب الضمان عندئذ. انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص38).

3. الرابطة بيت التعدِّي وبين الضرر:

إنَّ الضرر الذي يَنْتُج عن التعدِّي إمَّا أن يَحْصُل عن طريق المُبَاشَرَة، أي مُبَاشَرة المُعْتَدِي الفعل دون أن يَتَوَسَّطه فعل آخر، وإمَّا أن يَحْصُل عن طريق التَسَبُّب، أي يَتَوَسَّط بين الفعل وبين الضرر فعل آخر، انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص58).

المُبَاشَرة: هو أَنْ يَتَّصِل فِعْل الإنسان بغيره ويَحْصُل منه التَّلف، كَأَنْ يَجْرَح غيره أو يُتْلِف مَالَه فَيَقَع الضرر بفعله مُبَاشَرة، أو هو أَنْ يقوم الشَّخْص بِنَفْسِه بفعل الإتلاف، والمُباشِر: هو الذي يَحْصُل التلف مِن فِعْله دون أن يَتخلَّل بينه وبين التَّلف فعل فاعل آخر. انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (درس7/231)؛ أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج91/1)؛ خليل، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب (ص48).

التسبُّب: هو ترتُّب الضرر على نتيجة الفعل لا على الفعل نفسه، والمُتسبِّب: هو الذي حصل التلف بفعله، وتَخلَّل بين فعله والتلف فِعل مختار. انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص58)؛ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج466/1).

ومن الأمثلة على المُبَاشَرة والتسبُّب، كمن قَطَعَ حَبْل قِنديل مُعلَّق؛ فانكسر هذا القنديل بسقوطه على الأرض، فإنَّ قَطْع الحبل يُعدُّ ضرراً مُبَاشِراً، وانكسار القِنْدِيل يُعدُّ ضرراً حَدَثَ تَسبُّباً عن قَطْعِ الحبل. انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص31).

هذا وقد اتَّفق الفُقَهاء على ضَمَان الضرر الناتج عن طريق المُباشَرَة، سواء كان عن طريق العَمْد أو الخطأ أو النِّسيان أو الإكراه، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص243)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (ج325/10)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ص146)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج278/5)؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج156/2)؛ الشاطبي، الموافقات (ج51/3)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج100/4)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج220/6). وإنَّ عدم التفريق بين نوع المُبَاشَرة أي سواء كانت عَمْدَاً أو خَطَأً أو إكراهاً هو خاصّ بإتلاف الأموال، بحيث لا أهميَّة لِتَحْديد نوع المُبَاشَرة أو شَكْلِها، أمَّا ضمان الضرر المُبَاشِر الذي يقع على النَّفس أو الأعضاء فلابدَّ عندئذ مِنْ مَعْرِفة نوع المُبَاشَرة؛ لِتَرْتِيب الحُكْم الذي يُنَاسِب كل حَالة. انظر: خليل، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب (ص37).

وأمَّا إذا وُجِد التسبُّب وَحْدَه وَجَبَ الضمان إذا وُجِدَت الشروط التالية:

1. أَنْ يَحْدُث تعدٍّ مِنْ فَاعل السَّبب.
2. أَنْ يَقَع الضرر بِتَعمُّد المُتَسبِّب.
3. أن يُؤَدِّي السَّبب إلى النتيجة حَتْمَاً، دون أَنْ يَتَدَّخَل سَبَبٌ آخر حسب العادة، فَمَنْ حَفَرَ حُفْرَة في الطَّرِيق، فَوَقَعَ فيها حيوان بفعله أو بفعل الرِّيح؛ فإنَّه يَضْمَنُه، لكن لو ألقى شخص آخر بهذا الحيوان في الحُفْرَة؛ فإنَّ الحافر لا يَضْمَن، ويَضْمَن المُسْقِط.

انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص32)؛ الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص59).

وإذا كان الضرر قد نَشَأَ عَنْ طَرِيق التسبُّب، ولم يكن مُحدِث الفعل المُتسبَّب مُتعدِّياً؛ فلا ضمان عليه، أمَّا إذا كان مُتَعدِّياً؛ فإنَّه يَضْمن، فمثلاً: مَنْ رَمَى سَهْمَاً مِنْ مِلْكِه فأصَاب إنساناً؛ فإنَّه يَضْمَنه، ولو حَفَرَ بئراً فِي مِلْكِه فَوَقَع فيها إنسان لَمْ يَكُن ضَامِناً له؛ لأنَّه لم يتعدَّ حيث حَفَرَ البئر في مِلكِه، أمَّا إذا حَفره في غير ملكه؛ فإنَّه يَضْمَنه. انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص243)؛ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج213/3)؛ البغدادي، مجمع الضمانات (ص146)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (ج325/10)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص243).

ويُمْكِن الاستدلال على مَسْؤولية الأعضاء عن أعمالهم المُحرَّمة التي أطاعوا فيها نقابتهم، وعدم انتفاء المَسْؤولية الجنائية والمدنية عنهم بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: ما دلَّت عليه السُّنة النبوية مِنْ تحريم الطَّاعة في معصية الله ﷻ، وتقييدها بالمعروف، وَمِنْ هذه الأحاديث:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ، قال: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)**[1].

2. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **(لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: **(لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)**[2].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ الطاعة ينبغي أن تكون فقط في المعروف، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة عندها؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

الدليل الثاني: إنَّ أمر النقابة لأعضائها في المُشَاركة في الفعاليات ليس أمراً إلزامياً، فلا تَتَحقَّق فيه صفة الإكراه أو الإلزام حتى تَضْمَن النقابة الأضرار النَّاتِجة، ولا تقع المسؤولية على الأعضاء، لذلك فكما ذكر الباحث سابقاً أنَّه ينبغي لأعضاء النقابة طاعة أمر النقابة في الحقِّ والخير، أمَّا إذا أَمَرت النقابة ودَعَت إلى أمر مُحرَّم فلا طاعة.

الدليل الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

1. ما قرَّره الفقهاء على أنَّ "**الآمر لا يضمن بالأمر**"[4] إلا في خمس حالات ذكرها الفقهاء، ولا تنطبق على ما نتحدث عنه[5].

---

(1) سبق تخريجه، (ص 64)

(2) [البخاري: صحيح البخاري، أخبار الآحاد/ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، 88/9: رقم الحديث 7257].

(3) انظر: الخطَّابي، معالم السنن (ج266/2).

(4) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات (ج158/1).

(5) وهذه الحالات هي:

1. إذا كان الآمر سلطاناً.=

2. قاعدة "**يُضَاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر، ما لم يكن مُجبَراً**"[1].

إنَّ ما يَصْدر عن شخص ما مِنْ فِعْل يَجْعَل ذلك الشخص مسؤولاً عمَّا صدر منه إذا لم يَكُن مُكرَهاً على ذلك الفعل، أمَّا إذا كان مُكرَهاً على ذلك الفعل ومُلزَماً به؛ فالمسؤولية عندئذٍ على الآمر المُكْرِه؛ لأنَّ الآمر لا يَضْمَن بِمُجَرَّد أمره إذا كان أمره غير مُلْزِم، أو غير مُكرِه للفاعل؛ لِكَونِه مُجرَّد طَالب مِنَ المَأْمُور إيقاع الفِعْل مِنْ غير إكراه أو إلزام، فَيُضَاف الحُكْم إلي الفَاعل دُون الآمِر؛ لأنَّ الأصل أَنْ يُضَاف الحُكْم إلى العلَّة دون إضافته إلى السَّبَب ولو كان آمِراً[2].

فَمَثَلاً: مَنْ أَمَرَ غيره بإتلاف مَالٍ، أو قَتْلٍ، فَفَعَل المَأْمُور؛ فالضمان والقصاص على الفاعل لا على الآمر ما لم يكن الآمِر مُكرِهاً ومُجبِراً للفاعل على الفعل[3].

نَخْلُص ممَّا سَبق إلى أنَّ النقابات المهنية تَلْحَقها المَسْؤُولية الجنائية إذا دَعَت أعضائها إلى أمر مُحرَّم كالإضراب في المرافق الحيوية، أو الإتلاف وغيره، ويَلْحَق أعضائها أيضاً المسؤولية الجنائية والمدنية إذا توفرت شروط كلا المسؤوليتين إذا أطاعوا أَمْر النَّقابة ونفَّذوا الأُمور المُحرَّمة التي دَعَتْ إليها النَّقابة.

ثانياً: المسؤولية المدنية للنقابات المهنية عن الأضرار غير المُتَعمَّدة الناتجة عن أعمالها:

ذكر الباحث سابقاً أنَّه قد يَتَخلَّل فعاليات النَّقابات المهنية بعض الأضرار[4]، التي قد تَنْتُج عن إهمال النَّقابة أو تقصيرها في الأخذ بالضوابط الشرعية لهذه الفعاليات، أو إهمالها في مُراقبة أعضائها والإشراف عليهم خلال هذه الفعاليات، وذَكَرَ الباحث فيما سبق تعريف المسؤولية المدنية وأركانها، وما يَهُمنُّا في أنواع المسؤولية المدنية هو المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير؛ لِبَيَان مدى تَحمُّل النقابات المهنية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار غير المُتعمَّدة التي قد تَنْتُج أثناء إقامة النَّقابات المهنية لفعالياتها.

=2. إذا كان الآمر مولى للمأمور.

3. إذا كان المأمور عند الغير كأمره عبد الغير بالإباق أو بقتل نفسه، فإن الآمر يضمن.

4. إذا كان المأمور صبيّاً، كما إذا أمر صبيّاً بإتلاف مال، فأتلفه؛ ضمن الصبي، ويرجع به على الآمر.

5. إذا أمره بحفر باب في حائط الغير، فحفر؛ فالضمان على الحافر، ويرجع به على الآمر.

(انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج242/1)).

(1) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص443)؛ بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص378)؛ الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج557/1).

(2) انظر: بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص378).

(3) انظر: الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص443).

(4) انظر: ص 111.

فَإِذَا حَدَثَت فعاليَّـة مشروعـة للنقابـات المهنيـة كمُظَـاهَرة، وَحَـدَث فيهـا بعض الأضرار غيـر المُتعمَّدة أثناء إقامة هذه الفعاليَّات، فَهَلْ يُمْكِن ترتيب المسؤولية المدنيَّـة على النقابـات المهنيـة؟

ذكـر الباحـث فيما سبق الخِلاف على إمكانية تَحمُّل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية[1]، لكِنْ بالنِّسْبَة للمسؤولية المـدنية فلا خـلاف علـى إمكانيـة تَحمُّل الشخصية الاعتباريـة للمسؤولية المدنية عن الأضـرار النَّاتجـة عن التَّعـدي؛ نظـراً لأنَّ هـذا النَّـوع من المسؤوليـة يقع فـي مـال الشخص وليس بدنـه، ولا يُشْتَرط فـي هذا النَّوع من المسؤوليـة القَصْد الجِنائـي، كمـا وَتَقَعُ هذه المسؤولية فـي العَمْد والخَطَأ، فلا يُشْتَرَط فيهـا الإدراك كمـا فـي المسؤوليـة الجنائيـة[2]، ويُمكِـن الاسـتدلال عـلى تَحمُّـل الشخصيـة الاعتباريـة للمسؤولية المدنيـة بِتحمُّـل بيت مـال المُسلِمين المسؤوليـة المدنيـة لأخطاء تابعيه عن بعض الجنايات[3]، وأذكر بعض الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عَنْ المِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَرَكَ كَـلًّا[4] فَإِلَيَّ)** وَرُبَّمَا قَالَ: **(إِلَـى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِـهِ، وَأَنَـا وَارِثُ مَـنْ لَا وَارِثَ لَـهُ، أَعْقِلُ لَـهُ وَأَرِثُـهُ، وَالْخَـالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)**[5].

وجه الاستدلال من الحديث: تَحمُّل بيت مال المسلمين لدفع الدِّية لِمَن لا وارث لـه فـي الجنايات الخطأ؛ يُدلِّل على إمكانيَّة تَحمُّل الشخصية الاعتباريَّة للمسؤولية المدنية[6].

الدليل الثاني: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: – زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ – سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ:**(الكُبْرَ الكُبْرَ)** فَقَالَ لَهُمْ: **(تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَـةِ عَلَـى مَنْ قَتَلَهُ)** قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: **(فَيَحْلِفُونَ)** قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[7].

---

(1) انظر: ص 113.

(2) انظر: عبدالله، الشخصية الاعتبارية (ص93)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص68).

(3) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص59).

(4) الكلّ بمعنى العيال والثقل، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج374/3).

(5) [أبـو داود: سـنن أبـي داود، الفـرائض/ فـي ميـراث ذوي الأرحـام، 526/4: رقـم الحـديث 2899]. قـال الألباني: حسن صحيح، (انظر: صحيح وضعيف أبي داود، (ج 2/1)، رقم الحديث 2899).

(6) العباد، شرح سنن أبي داود (درس3/342).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/القسامة، 9/9: رقم الحديث 6898].

وجه الاستدلال من الحديث: دَفْعُ النبي ﷺ دَيَة من جُهِل قاتله مِن المُسْلِمين مِنْ بيت مال المسلمين؛ يُدلِّل على إمكانية تَحمُّل بيت مال المُسْلِمين للمسؤولية المدنية[1].

إنَّ النَّقابات المهنية مُطالبة بالأخذ بالضوابط الشرعية، فإذا حَصَل تقصير في الأخذ بهذه الضوابط عن غير تَعمُّد، أو حصلت بعض الأضرار أثناء إقامة فعاليَّات النَّقابات المهنية، كإغلاقٍ لبعض الطرق، أو إتلافٍ أو غيره، وترتَّبت الأضرار على ذلك، فالنقابة مطالبة بِتَحمُّل المسؤولية المدنيَّة عن الأضرار الناتجة، أو التي تَنْتُج أثناء إقامة فعالياتها عن طريق أعضائها، ويُمكِن الاستدلال بعدد مِنَ الأدلة على ذلك، منها:

الدليل الأول: مسؤولية النقابات المِهنية عن إقامة هذه الفعاليَّات، وَعَنِ المُشَارِكين في هذه الفعاليات، فهي تَمْتَلِك التَّوجيه لهؤلاء الأعضاء؛ فَيَثْبُت على هذه النقابات ضَمَان ما يَحْدُث مِنْ أخطاء في هذه الفعاليَّات أثناء تأديتها من قِبَلِ أعضائها إذا لم يَحْصُل تَعَمُّدٌ للإضرار، فقد جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[2] ، فيدلُّ هذا الحديث على المسؤولية عن عمل الغير، ومِنْ ضِمْنِها مسؤولية المَتْبُوع عَنْ أعمال تابعه[3]، فالنقابة هي المسؤولة عن هؤلاء الأعضاء؛ لأنَّهم التزموا تعليمات النقابة، فَيَنْبَغِي أَنْ تَضْمَن ما قَدْ يَحْدُث مِنَ الأخطاء غير المُتعمَّدة أثناء إقامة هذه الفعاليات.

الدليل الثاني: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ، أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)**[4].

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج235/12)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص59).

(2) سبق تخريجه، (ص46).

(3) انظر: عبد القادر، المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية (ص126).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ج160/5: =

وروى ابن إسحاق عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا عَلِيُّ، اُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ)**، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَدَى لَهُمْ الدِّمَاءَ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي لَهُمْ مِيلَغَةَ الْكَلْبِ[1]، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا وَدَاهُ)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: دَفع النبيّ ﷺ لدية الذين قتلهم خالد بن الوليد مِنْ بيت المال؛ يُدلِّل على تحمُّل الدولة لخطأ تابعيها أثناء تأديتهم لأعمالهم، ويُؤخذ منه تحمُّل النقابات المهنية للأخطاء الحاصلة في فعاليَّاتها أثناء قيام أعضائها بتنفيذ الفعاليات المُقرَّرة للنقابة، حيث إنَّ هؤلاء الأعضاء تابعون للنقابة.

الدليل الثالث: عَنْ غَيْلَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (زَرَعْتُ زَرْعًا، فَمَرَّ بِه جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ، فَعَوَّضَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ)[3].

وجه الاستدلال من الرواية: أنَّ الدولة مسؤولة عن أعمال تابعيها[4]، بصفة أنَّ الجيش تابع للدولة، ويُؤْخَذ منه مسؤولية النقابات المهنية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء فعالياتها، أو نتيجة أخطاء أعضائها أثناء إقامة هذه الفعاليات، بصفتهم أنَّهم قد اتَّبعوا أمر النقابات في الالتزام بهذه الفعاليات المشروعة.

الدليل الرابع: قاعدة "خطأ القاضي في بيت المال"[5].

تدلُّ هذه القاعدة على أنَّ الحاكم سواء كان الإمام أو القاضي، إذا أخطأ في اجتهاده، وترتَّب على خطئه ضرر على المحكوم عليه؛ فإنَّ تعويض هذا الضرر إنَّما يكون في بيت المال[6].

= رقم الحديث 4339].

(1) ميلغة الكلب: الظّرْف الذي يَلِغ فيه الكلب اذا شَرِب، وَأَرَاد أنَّه أعطاهم قيمة كل ما ذَهَبَ لهم حتى ميلغة الكلب التي لا قَدْر لها ولا ثمن. انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث (ج142/2).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية (ج340/2)؛ ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (ج342/1)؛ ابن كثير، السيرة النبوية (ج592/3).

(3) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الزهد/كلام عمر بن عبد العزيز، 175/7: رقم الرواية 35100].

(4) انظر: عبد القادر، المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية (ص127).

(5) انظر: الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص483)؛ بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج285/3).

(6) انظر: بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج285/3).

وهذا القول ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة[1]، وأحمد وإسحاق[2]، وهذا من باب تَحمُّل بيت المال لأخطاء تابعيه؛ إذا كان خَطَؤُهم ضِمْنَ عملهم، ويُؤخَذ منه ضمان النقابات المهنية للأخطاء الحادثة أثناء فعالياتها، بصفة أنَّ المُشَارِكين في الفعاليات هم تابعون لها.

الدليل الخامس: إنَّ الأضرار الناتجة عن الفعاليات غالباً ما تَنْتُج عن التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتَجْنِيب فعالياتها حدوث مثل هذه الأخطاء، فقد يكون هناك تَقْصِير في أَخْذ الإجراءات اللازمة لِمَنْع هذه الأضرار؛ فَتَكُون هي المسؤولة عن هذه الأضرار.

الدليل السادس: عدم إمكانية رُجُوع المُتضرِّر مِن هذه الفعاليَّات في أغلب الأحيان على الذي وَقَع منه الضَّرر؛ لِكَوْن الضَّرر قد يَقَع بالصفة الجماعيَّة من المُشَارِكين، أو عدم مَعْرِفَة صاحب الضرر، فَيَرْجِع المُتَضرِّر على النقابات المهنية بصفتها المُنظِّمة لهذه الفعاليَّات، والمَسْؤُولة عن الأعضاء المُشَاركين في هذه الفعاليات.

هذا وإنَّ ما ذُكِر مِنْ تَحَمُّل النَّقابات المهنيَّة للأخطاء النَّاتجة عَنْ فعالياتها، أو مِنْ أعضائها أثناء تَأْدِية هذه الفعاليات هو خاصٌّ بالأخطاء التي ليس فيها إهمال أو تَقْصِير مِنْ جانب الأعضاء الذين تقع منهم هذه الأخطاء غير المُتعمَّدة، فَإِنْ كان هناك تَقْصِير أو إهمال مِنْ جانب الأعضاء؛ فإنَّه يَحقُّ للنَّقابة الرُّجوع على هؤلاء الأعضاء الذين وَقَعَت منهم هذه الأخطاء نتيجة الإهمال أو التقصير بالتعويض عن هذه الأضرار.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج16/7).

(2) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج554/32)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج260/8).

المطلب الثاني: نظام العَاقِلَة ومَدَى إمْكَانِيَّة تَطْبيقه على النَّقابات المهنية.

الفرع الأول: حقيقة العاقلة:

أولاً: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف العاقلة لغة:

العاقلة لغة من مادة عَقَلَ، وأَصلها اسْم فاعل مِنَ العَقْل، والعَقلُ: الحِجْر والنُّهى ضِدّ الحُمْق، وهو يدلُّ على حُبْسَة في الشيء أو ما يُقارِب الحُبْسَة، والعَقلُ هي الديَّة، يُقال: عَقلتُ القتيل أعقله عَقْلاً إذا أديت ديته، وعَقَلتُ عن فلان إذا أديت جنايته، وسُمِّيت الدية عقلاً؛ لأنَّ القاتل كان يُكلَّف أن يَسُوق الدية إلى فناء ورثة المقتول؛ فَيَعْقِلها بالعُقُل، ويُسلِّمها إلى أوليائه، وقيل: إنَّما سُمِّيت عقلاً؛ لأنَّها تَعْقِل لسان وليّ المقتول، أو من العقل وهو المَنع؛ لأنَّ العشيرة كانت تَمْنَع القاتل بالسِّيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام، والعاقلة: القوم تُقسَّم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ[1].

ب. تعريف العاقلة اصطلاحاً:

تَعدَّدت تعريفات الفقهاء للعاقلة، وهاك بعضاً منها:

1. عرَّف الحنفيَّة العاقلة بأنَّهم: "الذين تُقسَّم عليهم دِيَة القتيل، وهم أَهْل الدِّيوان[2] فِي حقّ مَنْ لَهُ الدِّيوَان وهم الْمُقَاتِلَة، وَمن لَا ديوَان لَهُ فعاقلته مَنْ كان مِنْ عَصَبَتِه[3] فِي النَّسَب"[4].

2. وَعَرَّفها المَالكيَّة بأنَّهم: "عَصَبَة الجَانِي مِنْ النَّسَب أو الوَلَاء، أو أهل دِيوانه، أو بيت المال، لَكِنْ عِنْد وُجود الجميع المَبْدَأُ هُمْ أَهْلُ الدِّيوان القَائِم العَطَاء، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كذلك فَعَصَبَته

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج69/4)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج458/11)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج463/2).

(2) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلَّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج297/1)، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، أو هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج256/7)؛ ابن فرامرز، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (ج124/2).

(3) العصبة هم القرابة من جهة الأب وهم من يرث بلا تقدير فيأخذ المال كلّه، أو ما أبقت الفروض، واختصَّ التعصيب بالذكور غالباً؛ لأنهم أهل النصرة والشدة. انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج515/2).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج463/3)؛ ابن فرامرز، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (ج124/2).

نَسَبَاً، وإلَّا فَالمَوالِي الأَعْلَون ثُمَّ الأَسْفلون، فَإِن لَمْ يَكُن مَوالٍ فَبَيْتُ المال إن كان الجَانِي مُسْلِماً)[1].

3. وعرَّفها الشافعية بأنَّهم: "ضُمَنَاء الدية ومُتحمِّلوها مِنَ عصبات القاتل، وهم العَصَبَات الذين يَرِثُون بِالنَّسب أو الولاء سِوَى الوَالِدَيْن مِنْ الآباء والمَوْلُودِين من الأَبْنَاء"[2].

4. وقال الحنابلة هم: "عَصَبَة القَاتل كلهم قريبهم وبعيدهم مِنَ النَّسب والمَوالِي إلا الصَّبي والمَجْنُون والفَقِير وَمَنْ يُخَالِف دِينَه دِين القَاتل"[3]، وَقِيل: "مَنْ غَرِم ثُلث الدِّية فَأَكْثَر بِسَبب جِنَاية غَيْرِه"[4].

5. وعرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنَّها: "الجهة التي تَتَحمَّل دَفْع الدِّية عَنِ الجَانِي فِي غير القَتْل العَمْد، دُون أن يَكُون لها حق الرُّجوع على الجَانِي بما أدَّته، وهي العَصَبَة فِي أَصْل تَشْرِيعها، وأهل دِيوَانِه الذين بينهم النُّصْرة والتَّضامُن"[5].

بَعْدَ عَرض تَعْرِيفات الفُقَهَاء للعاقلة، يُرجِّح الباحث تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للعاقلة وهو: "الجِهَة التي تَتَحمَّل دَفْع الدِّية عن الجَاني في غير القَتْل العَمْد، دون أَنْ يكون لها حق الرُّجوع على الجاني بما أدَّته، وهي العَصَبَة في أَصْل تَشْرِيعها، وأهل دِيوانه الذين بينهم النُّصرة والتَّضَامُن"[6]، للأسباب التالية:

1. بَيَان هذا التَّعريف لِمَفْهوم العَاقِلة مِنْ حيث الوَظِيفَة التي تُنَاط بها، وَلَيْسَ مِنْ حيث بَيان مَنْ هم العاقلة، بخلاف التَّعريفات الأُخْرَى التي ركَّزت على بَيَان مَنْ هُم العَاقِلة.
2. يُبيِّن الجِنَايَات التي تَتَحمَّلها العاقلة، وهي مَا سِوَى القتل العَمْد.

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج196/2)؛ العدوي، حاشية العدوي (ج307/2).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج340/12)؛ الشيرازي، المهذب (ج239/3).

(3) ابن قدامة، عمدة الفقه (ج131/1)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (ج340/7).

(4) الحِجَّاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج233/4).

(5) مُجَمَّع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية، (3/16)، قرار رقم 145.

(6) المرجع السابق.

ثانياً: مشروعية تَحمُّل العاقلة للديَّة فِي الشَّريعة الإسلاميَّة:

لقد ثَبَتَ مَشْرُوعيَّة تَحمُّل العاقلة للدِّية بالأدلَّة التالية:

أ. مِنَ السُّنة النبوية:

1. عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **(فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)**[1].

وجه الاستدلال من الحديث: قضاء النبي ﷺ بِدِيَة المَرْأَة المَقْتُولَة على عاقلة المَرَأَة الجَانِية؛ يُدلِّل على مَشْرُوعية تَحمُّل العاقلة للدية[2].

2. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: **(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ)**[3].

وجه الاستدلال من الحديث: يدلُّ قضاء النبي ﷺ بالدِّية على العاقلة على مَشْروعية تَحمُّل العاقلة للدية.

ب. من الإجماع:

1. يَقُول الإمام الشَّافِعي رحمه الله: "لَمْ أَعْلَم مُخَالِفاً أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِالدِّية عَلَى العَاقِلة"[4].

2. يقول ابن المنذر رحمه الله: "أَجْمَع أَهْل العِلْم على أنَّ دِيَة الخطأ على العاقلة"[5].

ت. من المعقول:

1. إنَّ الخاطئ مَعْذُور؛ لعدم إرادته القتل، وكذلك الجَانِي فِي الجِناية شبه العمد؛ لِكَوْن تلك الجِناية في مَعْنَى الخَطَأ؛ لِعَدَم قَصْد النَّتائج، فَلَا وَجْه إلى إيجاب العُقُوبة عليهم، وإنَّ

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/جنين المرأة، وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، 11/9: رقم الحديث 6910].

(2) انظر: الصنعاني، سبل السلام (ج347/2).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الديات/الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، 652/3: رقم الحديث 2633]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج133/6).

(4) الشافعي، الأم (ج124/6).

(5) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج7/8).

في إيجاب الدِّية على المُخْطِئ فِي ماله؛ إجْحَاف له، واسْتِئْصَالٌ لماله؛ فأوجب الشارع الحكيم الدِّية على العَاقِلة؛ لِدَفْع ضَرَر الإجْحَاف في دفع الدِّية عَنِ القَاتِل[1].

2. أنَّ كلَّ واحد ممَّن تَجِب عليه العَاقِلة يَخَاف على نَفْسِه أَنْ يُبْتَلَى بِمِثْل ذلك، فكلٌّ يُواسِي الآخر إذا ابْتُلِي بذلك الأَمْر؛ فَيُدفَع ضرر الإجْحَاف مِنْ كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَيَحْصُل مَعْنَى الحفاظ على دم المَقْتُول مِنَ الهَدر[2].

ثالثاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في تعيين العاقلة:

اختلف الفقهاء فِي تحديد العَاقِلة على قولين:

القول الأول: أفاد أنَّ العاقلة هم أَهْل الدِّيوان إنْ كان الجَانِي مِنْ أهل الدِّيوان، فإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهل الدِّيوان فَعَاقِلته قبيلته، وإن كان ممَّن يتناصرون بالمهن والحرف فعاقلته أهل حِرْفَته، وإلَّا كلُّ مَنْ يَتَنَاصَر بهم فَهُم عَاقِلته، وهذا القول هو مَذْهب الحنفية و المالكية[3].

لكنَّ المالكية قالوا: إنَّ العاقلة هم أهل الديوان إن كان الجاني من أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان، أو لم يكن هناك دِيوان فالعاقلة هم العَصَبَة، ويُقَدَّم الأَقْرَب فَالأَقْرَب منهم، فإن لم يُوجد عصبة فالموالي[4] الأعلون فالأسفلون، فإن لم يُوجَد فالعاقلة هو بيت المال إن كان مُسْلِماً؛ لأنَّ بيت المال لا يَعْقِل عَنْ كافِر[5]، فَجَعَلُوا بيت المال مِنْ ضِمْن العَاقِلَة.

القول الثاني: أفاد أنَّ العاقلة هُم عَصَبَات الجَانِي، وهم القرابة مِنْ جِهَة الأب، فإن لم يُوجَد أو لم يَفُوا بِمِقْدَار الدِّية إذا وُزِّع عليهم فيكون العَقْل على المَوالِي، فإنْ لم يُوجَد فَبَيْتُ المَال هو العاقلة إنْ كان الجاني مُسلِماً، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة[6].

---

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية (ج363/13)؛ الشيرازي، المهذب (ج237/3)؛ السرخسي، المبسوط (ج66/26).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (ج66/26).

(3) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج506/4)؛ البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج60/5)؛ الحلبي، ملتقي الأبحر (ج412/1)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج177/6).

(4) الموالي أي المُعتِقون، انظر: الصاوي، حاشية الصاوي (ج399/4).

(5) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي (ج399/4)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل (ج200/10).

(6) انظر: المزني، مختصر المزني (ج354/8)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج340/12)؛ الشيرازي، المهذب (ج237/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج390/8)؛ المقدسي، العدة شرح العمدة (ص558)؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج5/10)؛ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج83/4).

سَبَبُ الخِلاف في المَسأَلَة:

يَرْجِع سَبَب الخِلاف فِي المَسْأَلة بين الفقهاء، بأنَّه هل العاقلة مُحَدَّدة بالشرع، أم هي كلُّ مَنْ يَنْصُر الإنسان ويُعِينُه مِنْ غير أن تُحدَّد بأمر معين؟ فالفقهاء الذين قالوا بأنَّ العاقلة مُحدَّدة بالشرع؛ قالوا بأنَّ العاقلة هي العصبة؛ لأنَّها كانت هي العاقلة في عَهْد النبي ﷺ، ومَنْ قال بأنَّ العاقلة غير مُحدَّدة، بل هي تَعْتَمِد على النُّصرة والإعانة، قالوا إنَّ العاقلة هي كلُّ مَنْ يَنْصُر الإنسان ويُعِينه مِنْ غير تَعْيين[1].

أدلة القول الأول:

استدل الفقهاء القائلون بأنَّ العاقلة هي كل مَنْ يَتَنَاصَر بهم الإنسان بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ فَرَضَ العقل على أهل الديوان، وكانت قَبْل ذلك تُفْرَض على قبيلة الرَّجل وعشيرته في أموالهم، وكان ذلك بِحُضور من الصحابة ﷺ، فَكَان ذلك إجماعاً منهم، وقالوا: بأنَّ هذا ليس نَسْخَاً بل هو اتِّباع للمعنى، حيث إنَّهم علموا أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قَضَى بِالعَقْل على العشيرة باعْتِبَار النُّصْرة، وقد كانت قُوَّة المَرْء ونُصْرَته في ذلك الوقت بعشيرته، ثُمَّ لمَّا دوَّن عمر بن الخطاب ﷺ الدَّواوين صارت القوَّة والنُّصْرة بالديوان، فلهذا قضى بالدِّية على أهل الديوان[2].

يقول الإمام القرطبي: "وأَجْمَع أهل السِّير والعلم أنَّ الدِّية كانت في الجاهلية تَحْمِلها العاقلة، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنُّصرة، ثمَّ جاء الإسلام فَجَرَى الأمر على ذلك حتى جَعَلَ عمر الدِّيوان، واتَّفَق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنَّه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ﷺ ديوان، وأنَّ عمر ﷺ جَعَلَ الدِّيوان"[3].

الدليل الثاني: عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً)[4].

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج256/19).

(2) انظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج59/5)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج506/4)؛ داماد أفندي، مجمع الأبحر (ج688/2).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج321/5).

(4) [ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الأوائل/أول ما فعل ومن فعله، 253/7: رقم الحديث 35804].

وجه الاستدلال من الأثر: فَرْض عمر بن الخطاب ﷺ العقل على أهل الدِّيوان؛ يُدلِّل على أنَّ العاقلة ليست مُحدَّدة بالعصبة، بل هي تَشْمَل كل مَنْ يَنْصُر الإنسان ويُعِينُه، فَلَو كانَتْ العصبة أمراً مُحدَّداً لا يَجُوز مُخَالفته؛ لَمَا خالفه عمر بن الخطاب ﷺ، لكنَّه لمَّا عَلِم أنَّ المَقْصُود مِنَ العَاقِلة هي كلُّ مَنْ يَنْصُر الشَّخْص ويُعِينُه، جَعَل العَقْل على أَهْل الدِّيوان؛ لأنَّ النَّاس كانوا في ذلك الوقت يَتَنَاصَرُون بِنَاء على ذلك.

الدليل الثالث: استدلَّ الحنفيَّة والمالكيَّة على قولهم من المعقول بأنَّ العاقلة مَبْنِيَّة على النُّصْرة بأنَّ النِّساء لا يَدْخُلْن فِي العَاقِلة؛ لِعَدم قُدْرَتِهنَّ على النُّصرة، فإنَّ ذلك ممَّا يُدلِّل على صحّة اعتبار النُّصْرَة في العاقلة[1].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بأنَّ العاقلة هي عصبات الجاني بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **(قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)**[2].

وجه الاستدلال من الحديث: قضاء النبي ﷺ بالدِّية على عَصَبَة الجانية؛ يُدلِّل على أنَّ العاقلة هي العصبة[3].

الدليل الثاني: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ[4]، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[5]، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: **(سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ)**[6].

---

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج197/3).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/جنين المرأة، وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، 11/9: رقم الحديث 6909].

(3) انظر: الشيرازي، المهذب (ج239/3)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج179/11).

(4) الغرَّة: هي العبد أو الأمة، انظر: الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب (ج25/3).

(5) يُطَلُّ أي يُهْدَر ويُلْغَى ولا يُضْمَن. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج178/11).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ،=

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالدِّية على العاقلة، وفَهِمَت العَصَبَة على أنَّها المَقْصُودَة؛ ممَّا يُدلِّل على أنَّ العصبة هي العاقلة[1].

الدليل الثالث: أنَّ تحمُّل الدِّية مع القاتل هي استثناء من الأصل، وهو قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[2]؛ لوجود الدَّليل الذي يدلُّ على اعتبار العاقلة، ولا يجوز تَعْدِية العِلَّة لغيرها؛ لِعَدَم جَوَاز القِيَاس على مُسْتَثْنَى[3].

يُعْتَرَض عليه بأنَّ القول باعتبار العَصَبَة هي العاقلة دون غيرها يُوجِب عدم استثناء أي فَرْدٍ منهم إذا تَحَقَّقَت فيه العِلَّة، لكن قد وردت الأدلَّة التي تَسْتَثْنِي بعض العَصَبَات كالابن والوالد[4]، ومِنْ هذه الأدلَّة:

1. عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: (أنَّ امْرَأَتَين مِنْ هُذَيْل قَتَلَت إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، ولِكلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَد، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيةَ المَقْتُولةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وبرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا)**[5].

وجه الاستدلال من الحديث: فيه دلالةٌ على أنَّ الزوج والولد ليْسَا مِنْ العَاقِلة[6].

2. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)**[7].

= 1311/3: رقم الحديث 1682].

(1) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج179/11)؛ الصنعاني، سبل السلام (ج347/2).

(2) [الأنعام: 164].

(3) انظر: معابدة، العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، الموقع: (http://www.aliftaa.jo).

(4) المرجع السابق.

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الديات/دية الجنين، 631/6: رقم الحديث 4575]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج2/1)، رقم الحديث 4575.

(6) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج99/7).

(7) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الديات/لا يجني أحد على أحد، 679/3: رقم الحديث 2669]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج169/6).

والفقهاء القائلون بأنَّ العاقلة هي العصبة وهم الشَّافعية والحَنابلة يستثنون الآباء والأبناء من تحمُّل الدِّية مع أنَّهم عصبات[1]، ونقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على أنَّ المرأة، والصَّبي الذي لم يَبْلُغ، والفقير، لا يعقلون مع العاقلة[2].

الترجيح.

بعد النَّظر في أقوال العلماء وأدلّتهم، يُرجِّح الباحث ما ذَهب إليه الحنفيَّة، مِنْ أنَّ العاقلة مَنَاطُها على النُّصْرة، فكلُّ مَنْ يَنْصُر الإنسان ويُعينُه؛ فهي عاقلته، للأسباب التالية:

1. كون العقل ليس أمراً تعبديَّاً مَحْضَاً، بل هو حُكْم مُعلَّل ومَعْقُول المَعْنى، ومَنَاطه النُّصْرة عند الفقهاء، فكل مَنْ ينتصر به الإنسان يَعقل عنه إذا ارتكب جِنَاية، وإنَّ العقل لم يَرْتَبِط بِالعَصَبَة إلا لِتَحَقُّق المَنَاط فيها[3]، فلمَّا تغيَّر الأمر في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وكانت النُّصرة على أساس الدِّيوان، جَعَلَ العَاقِلَة هي الدِّيوان، وهكذا تَتَغيَّر بتغير النُّصرة.

2. تَغيُّر الظُّروف، وعدم عِنَاية النَّاس بالأنساب، ولم تَعُدِ القبيلة لها دور كبير في المجتمع، وتَفرُّق أصحاب العصبة الواحدة في البُلدان، أو في أماكن مُتَفَرّقة؛ ممَّا يَجْعَل العَصَبَة في هذه الأوقات ليست أساساً صالحاً للتَّنَاصُر بين الناس.

3. عدم مُخَالَفة عمر بن الخطاب ﷺ للعاقلة التي حدَّدها النبي ﷺ ومُوَافَقة الصحابة له؛ إلا لمعرفتهم أنَّ اعتبار النبي ﷺ للعصبة في ذلك الوقت؛ لأنَّها كانت هي أساس التَّناصُر بين الناس، فلما تغيَّر أساس التناصر بين النَّاس؛ جَعَلَ عمر بن الخطاب ﷺ الديوان هو العاقلة؛ لِكَوْنِه هو أساس التَّناصُر بين النَّاس.

---

(1) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (ج344/12)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج40/4).

(2) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج6/8).

(3) انظر: عوض، نظام العقل(العاقلة) في الفقه الإسلامي، الموقع: (http://almuslimalmuaser.org).

الفرع الثاني: مدى إمكانيَّة تطبيق العاقلة على النقابات المهنية.

ذكرتُ فيما سَبَقَ اختلاف الفُقَهاء في تحديد العاقلة، هل هي العصبة، أم أنَّ كلَّ ما يتناصر به الإنسان فهو عاقلته؟[1] وتمَّ ترجيح رأي الحنفيَّة بأنَّ كلَّ ما يتناصر به الإنسان ويُعِينُه؛ فهو يُعْتَبَر عاقلته، لكن هل يُمْكِن اعتبار النقابات المهنيَّة هي عاقلة لأصحاب المِهَن والحِرَف في هذه الأيام؟

ذَكَر الباحث فيما سبق أنَّ النَّقابات المهنية تقوم على التعاون بين أفرادها، والتَّناصُر فيما بينهم مِن أَجْل نَيْل حُقُوقِهم، فهي تُعْتَبر ممَّا يَنْتَصر به الإنسان، فالذي يجمع أصحاب المِهنة الواحدة هو التَّناصُر فيما بينهم، والتعاون من أجل نيل حقوقهم[2].

وإنَّ العاقلة كانت في عهد النبي ﷺ هي العصبة؛ نظراً لأنَّ التَّناصُر في ذلك الوقت كان على أساس القرابة والقبيلة، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ أصبح أهل الديوان يتناصرون فيما بينهم، فكان جند كلُّ مدينة يَنْصُر بَعْضَه بعضاً، ويُعِين بَعْضَه؛ فكان هو العاقلة، لكن لم يَعُدْ في هذه الأيام الدِّيوان هو الأساس الذي يَتَنَاصَر به الناس، فقد أصبحت هناك مِهَن مُخْتَلِفة، وأَصْبَح أصحاب كل مِهنة يَنْصُر بعضهم بعضاً، ويُعِين بعضهم الآخر، فالعاقلة قد تغيَّرت باختلاف الأحوال، وفي بيان ما سبق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فلمَّا كان في عَهْد النبي ﷺ إنَّما يَنْصُره ويُعِينه أقاربه؛ كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلمَّا وَضَعَ عُمَر ﷺ الدِّيوان كان مَعْلُومَاً أنَّ جند كل مدينة يَنْصُر بعضه بعضاً، ويُعِين بَعْضَه بعضاً وإنْ لَمْ يكونوا أقارب؛ فكانوا هم العاقلة، وهذا أصحُّ القولين، وأنَّها تَخْتَلِف باختلاف الأحوال"[3].

ممَّا سَبَقَ يَتَبيَّن أنَّ العاقلة تختلف باختلاف الأحوال، حسب تَنَاصُر النَّاس في ذلك الوقت، ولقد نصَّ الحنفيَّة على اعتبار الحِرْفَة أو المِهْنة هي عاقلة الشخص إذا كان التَّناصُر على أساسها، وأَذْكُر بعض نصوص الحنفيَّة في اعتبار ذلك:

1. يقول المرغيناني في كتابه الهداية: "لو كان اليوم قوم تَنَاصُرهم بالحِرَف، فعاقلتهم أهل الحِرْفَة"[4].

---

(1) انظر: ص 130.

(2) انظر: ص 26- 27.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج256/19).

(4) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج506/4).

2. وقال البَلْدَحِي في كتابه الاختيار لتعليل المختار: "وإنْ كان ممَّن يتناصرون بالحرف، فأهل حرفته"[1].

فهذه النُّصوص تُبيِّن أنَّ الحِرْفَة والمِهْنَة إذا كانت الأساس الذي يَتَنَاصَر عليه الناس؛ فإنَّها تَصْلُح لِأَنْ تكون عاقلة، وهذا المَعْنَى نَجِدُه اليوم في النَّقابات المهنية في التَّناصُر بينها، والتعاون بين أفرادها.

وعلى ضَوْء ما تَقدَّم يُمكِن أَنْ يُجْمَع بين آراء الفقهاء، فيقال: العصبة هي العاقلة ما كان للشَّخْص الجَانِي عصبة يَتَنَاصَر بهم، فإنْ لَمْ تَكُن له عَصَبَة يَتَنَاصَر بهم؛ فإنَّ المِهْنة تكون هي العاقلة، بناء على أنَّ أصحاب المِهَن أصبحوا في هذه الأيام يَتَنَاصَرُون ويتعاونون فيما بينهم. وقد أقرَّ مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّولي كَوْن النَّقابات والاتِّحادات هي عاقلة الإنسان إذا لم تكن له عصبة أو عشيرة تتحمَّل الدِّية، وقرَّر أنَّ الأساس الذي تقوم عليه العاقلة هو التَّناصُر والتَّضامُن، وأذكر نص القرار المُتَعلِّق بما ذكرنا[2]:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمَّل الدية؛ فإنَّه يجوز أن يَنُوب عنها عند الحاجة، بناء على أنَّ الأساس للعاقلة هو التَّناصُر والتَّضامُن، ما يلي:

1. التَّأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي يَنُصُّ نظامه على تحمُّل الديَّات بين المُسْتَأْمِنِين.
2. النَّقابات والاتِّحَادات التي تُقام بين أصحاب المِهْنة الواحدة، وذلك إذا تَضمَّن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تَحمُّل المَغارِم.
3. الصناديق الخاصة التي يُكوِّنها العَامِلون بالجهات الحكوميَّة، والعامَّة، والخاصَّة؛ لتحقيق التَّكافُل والتعاون بينهم.

---

(1) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج60/5).

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية، (3/16)، قرار رقم 145.

الخَاتِمَة

الحَمْد لله رَبِّ العَالَمِين، والصَّلَاة والسَّلام على أَشْرَف المُرْسَلين، سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِين، وبعد:

بَعْدَ الخَوْضِ فِي غِمَار هذا البَحْثِ المُتَواضِع، فإنّي توصَّلْت فيه بتوفيق من الله ﷻ إلى عَدَدٍ مِنَ النَّتَائِج والتوصيات، أذكر بإذن الله ﷻ أهمَّها:

أهم النتائج:

1. النَّقابات المهنية هي "تنظيم أو تجمُّع قانونيّ إجباريّ، يَضمُّ أشخاصاً يُمَارِسُون مِهْنَة وَاحدة أو مِهنٍ مُتَقاربة، سواء كانوا مُوظَّفِين، أو أُجَراء، أو يَعْمَلون لحسابهم الخاص، ويَهْدِف إلى تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم".
2. وُجِدَت النَّقابات عند المُسْلِمين قَدِيماً، لَكِن لَيْسَ بالمفهوم المُعاصِر، لَكِن كَانَتْ مُقوِّمات النَّقابة مَوْجودة فيها.
3. النَّقابات المِهنيَّة تقوم على عدد من الأهْدَاف التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية، كحماية مصالح أعضائها، والدفاع عنهم، ونُصْرَة المَظْلُومين وإنصافهم، والارتقاء بالمهن المُخْتَلِفَة وتَنْظِيم أُمُورِها، وغيرها مِنَ الأهداف المشروعة.
4. جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها لكن بشرط التزامها بالضوابط الشرعيَّة.
5. يَجِبُ على النَّقَابَات أَنْ تَلْتَزِم بِعَدَدٍ مِنَ الضَّوَابِط الشَّرْعِيَّة عِنْد إنشائها وعند عملها، كالتزامها بأحكام الإسلام وعدم مُخَالَفَتِها للشَّريعة الإسلامية، ومَشْرُوعيَّة المَقْصِد الذي تَنْشَأ مِنْ أَجْلِه النَّقابات، وأَنْ يَكُون الوَلَاء والبَراء على أساس الإسلام، وغيره من الضوابط.
6. يَحقُّ لوليّ الأَمْر تقييد عَمَل النَّقابات أو مَنْعِها إذا تَجَاوَزَت حُدُودَها، أو لَمْ تَلْتَزِم بالضَّوابِط الشَّرْعِيَّة المَوْضُوعة لها، أو إذا رَأَى مَصْلَحة ظَاهِرة فِي ذلك.
7. يجوز لأعضاء النَّقابات المُشَارَكة في الانتخابات التي تُجرِيها النَّقابات، سواء بالانتخاب لمن يُمثِّل هذه النقابات، أو التَّرشُّح لانتخابات النقابة إذا رأى من نفسه قُدْرَةً على تَحمُّل المَسْؤولية، أو تمَّ تَرْشِيحه مِنْ قِبَل غيره.
8. يَجُوز الاشْتِرَاك بالمَعَاش التَّقاعُدي الذي تُقَدِّمه النَّقابات لأعضائها بالضوابط الشرعيَّة المَوْضُوعة له.
9. لقد سَبَقَ الإسلام فِي تَقْرِير حُقُوق العُمَّال، ومن هذه الحقوق: حق الأَجْر الكَافِي، وحق العَامِل فِي الرِّعَاية الصِّحية، وحق العامل فِي حُسْنِ المُعَامَلة.

10. يَجُوز للنَّقابات المِهنية استخدام الوسائل التي تُمَكِّنها مِنَ الدِّفَاع عَنْ حُقُوق أعضائها، كالمُفَاوَضة الجَمَاعيَّة، والمُظَاهَرات، والإضراب عن العمل، لَكِنْ بِشَرطِ التزام النَّقابات المِهنية بالضَّوابط الشَّرعية المَوْضُوعة لِتِلْك الوَسَائِل.
11. يُسْتَحبُّ للعُضو المُشَاركة فِي الفعاليَّات التي تَقُوم بها النَّقابة إذا كانت هذه الفعاليات مَشْرُوعة، ولا يَجُوز له ذلك إذا كانت تلك الفعاليَّات غير مَشْرُوعة، أو غير مُنْضَبِطَة بالضَّوابِط الشَّرْعيَّة.
12. يَتَرتَّب على النَّقابات المِهنية المَسْؤولية الجنائيَّة إذا ارتَكَبَتْ أُموراً مُحرَّمة، أو دَعَتْ أَعْضَاءها لِأُمور مُحرَّمة، ويُوقَع عليها عددٌ مِنَ العقوبات، كالحلِّ، والإزالة، والإغلاق، والمُصادَرَة.
13. يَتَرتَّب على أعضاء النَّقابات المِهنيَّة المَسْؤوليَّة الجنائيَّة والمَدَنيَّة إذا توافَرَت شُرُوط كِلَا المَسْؤُوليَّتَين؛ إذا أطاعوا أَمَرَ النَّقابة فِي الأُمور المُحرَّمة التي قد تَدعُو إليها.
14. يَجِب على النَّقابات المِهنيَّة أَنْ تَتَحمَّل مَسْؤُوليَّة الأَخْطَاء غَيْر المُتعمَّدة التي قَدْ تَحْدُث خلال إقامة فعالياتها.
15. إمكانية قيام النَّقابات المهنية بدور العاقلة؛ نَظَراً لأنَّها تقوم على التَّناصُر بين أعضائها والتَّعاون بينهم، والأساس الذي تقوم عليه العاقلة هو التَّناصُر والتَّضامُن.

التوصيات:

1. ينبغي على النَّقابات المهنية الالتزام بالضوابط الشرعية التي قد وُضِعَت لها، مِنْ حيث إنشائها وعملها، والالتزام بالضوابط الشرعية الموضوعة لفعاليَّاتها.
2. على المُنْضَمِّين للنَّقابات أن يُراعُوا الالتزام بأمر الله ﷻ، وأن يكون مُقَدَّماً على ما سواه مِنَ الأوامر.
3. يجب على الحكومة وأَرْبَاب العَمَل أَنْ يُعْطُوا العُمَّال حُقُوقهم التي قَدْ أَعْطَتهم إيَّاها الشريعة الإسلامية.
4. قيام الجهات المُخْتَصَّة بإصدار قوانين تُحَرِّم وتُجَرِّم الإضراب في المرافق الحيوية في الدولة، أو الدعوة له، وتُصْدِر العقوبات الرَّادِعَة على مَنْ يُخالِف ذلك الأمر.
5. قيام الجهات المُخْتَصَّة بإصدار قانون يجعل النَّقابة المِهنيَّة عاقلة لأعضائها، بحيث يُخَصَّص صندوق لذلك الأمر في كلِّ نقابة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،(د. ت). *المعجم الوسيط*. (د. ط). القاهرة: دار الدعوة.

إبراهيم، أسامة مصطفى. (2010م، 20 أكتوبر). *المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري قانوناً وفقهاً*. تاريخ الاطلاع: 2017/6/1م. الموقع: (http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10328).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون. ط1. (د. م) مؤسسة الرسالة.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

أسد، محمد، (1957م). *منهاج الإسلام في الحكم*. تحقيق: منصور محمد ماضي. ط 5. بيروت: دار العلم للملايين.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. (1974م). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*.(د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أفندي، علي حيدر خواجه. (1991م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار الجيل.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (د. ت). *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح السيرة النبوية*. ط1. عمَّان: المكتبة الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1995م)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة*. ط 1. الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح الأدب المفرد*. ط 4. (د. م): دار الصديق للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). *صحيح الترغيب والترهيب*. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. (د. ط). (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. (د. ط). (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *أحكام الجنائز*. ط 4. (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *تلخيص أحكام الجنائز*. ط 3. (د. م): مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2003م). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان*. ط 1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط 2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني. محمد ناصر الدين. (2016م، 24مارس). *هل يجوز دخول النقابات وما حكمها؟* تاريخ الاطلاع: 2017/3/5م. الموقع: (https://www.youtube.com).

الألباني، محمد ناصر الدين. (2016م، 15يوليو). حكم *من يتقاضى مالاً مقابل تقاعده عن العمل الحكومي؟* تاريخ الاطلاع 2017/4/15م. الموقع: (https://www.youtube.com).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1994م). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

أمين، سيد. (د. ت). *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*. (د. ط). (د. م): مكتبة الاسكندرية.

أورابح، بورنين محند. (د. ت). *جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء النقابات* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولود معمري، الجزائر.

أيوب، أحمد سليمان. (د. ت). حكم *المظاهرات في الاسلام*. (د. ط). الفيوم: دار الفلاح.

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط 3. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البراك. عبد الرحمن بن ناصر. (2007م، 8 نوفمبر). *شراء الأشهر ليصرف له راتب التقاعد*. تاريخ الاطلاع: 2017/4/25م، الموقع: (http://www.almoslim.net) .

البرعي، أحمد حسن. (1982م). *الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية*. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

البرعي. عبد العزيز. (2006م). حكم *الإضرابات في الشريعة الإسلامية*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20م. الموقع: (https://www.sahab.net).

البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية. *الجريدة الرسمية*. ع (5886). الصادر بتاريخ 28/أكتوبر/2010م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط 2. الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد. (د. ت). *مجمع الضمانات*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

البلدحي، عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف. (د. ت). *مفاتيح العلوم*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط 2. (د. م): دار الكتاب العربي.

بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (2003م). *العدة شرح العمدة*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1993م). *شرح منتهى الإرادات*. ط 1. (د. م): عالم الكتب.

بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (د. ت). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط 4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1973م). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. ط 2. (د. م): مؤسسة الرسالة.

البياتي، منير حميد.(2013م). *النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية*. ط 4. عمَّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1991م). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. دمشق– بيروت: دار قتيبة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (د. ت). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض. ط 2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (1999م)، *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط 7. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (1995م)، *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثنيان، سليمان بن إبراهيم. (1993م)، *التأمين وأحكامه*. ط 1. بيروت: دار العواصم المتحدة.

الجابري، عبيد. (د. ت). *التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الجاحظ، عمرو بن بحر. (1965م). *الحيوان*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط 2. (د. م): مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1984م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جمال، بوربيع. (2016م). *سوسيولوجيا الحركات العمالية*. (د. ط). الجزائر: جامعة الصديق بن يحي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (د. ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط). الرياض: دار الوطن.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. (د. ت). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد.(د. ت). *السيرة النبوية وأخبار الخلفاء*. صحَّحه وعلَّق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء. ط 3. بيروت: الكتب الثقافية.

الحجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. (1958م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د. ت). *الأخلاق والسير في مداواة النفوس*. ط 2. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

حسان، حسين. (1979م). *حكم الشريعة في عقود التأمين*. (د. ط). (د. م): دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع.

حسن. رفعت. (2012م، 3 ديسمبر). *النقابات المهنية والنقابات العمالية*. تاريخ الاطلاع: 25/فبراير/2017م. الموقع: (http://m.ahewar.org).

الحطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط 3. سوريا: دار الفكر.

الحكومة الفلسطينية، قرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م. *الوقائع الفلسطينية*. عدد ممتاز 3. الصادر بتاريخ 20/ يونيو/ 2008م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.(1998م). *ملتقى الأبحر*. تحقيق: خليل عمران المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحليمي، لؤي محمد سعيد. (2010م). *الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

حمبوظ. رأفت محمود عبد الرحمن. (د. ت). *سلطة الدولة في تقييد المباح وضوابط*. تاريخ الاطلاع: 2017/4/15م. الموقع: (http://naseemalsham.com).

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي. (1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميري، نشوان بن سعيد. (1999م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

حنان، شطيبي. (2010م). *الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري، الجزائر.

الحويني، أبو إسحاق. (2010م، 2 أكتوبر). *حكم صندوق التكافل؟* تاريخ الاطلاع: 2017/4/15م. الموقع: (https://youtu.be/NVSsyPw9wpo).

الخضر، عبد الكريم بن يوسف. (2011م). *الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الخضير، منير. (2011م، 6 فبراير). إضراب العمال عن العمل. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*. 9 (1/أ)، 31– 49.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (1932م). *معالم السنن*. ط 1. حلب: المطبعة العلمية.

خليل، أحمد محمد الحاج. (2005م). *القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

خيري، صبري محمد خليل. (2011م، 30 يونيو). *مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الاسلامي*. تاريخ الاطلاع: 2017/4/26م، الموقع: (https://drsabrikhalil.wordpress.com).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م). *السنن*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. (د. م): دار الرسالة العالمية.

الداية، سلمان بن نصر. (د. ت). *المظاهرات في ميزان الشريعة*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الدَّباسي، أمل إبراهيم عبدالله. (2013م). *مسؤولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية*. ط 1. الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الدريني، فتحي. (د. ت). *النظريات الفقهية*. ط 4. دمشق: جامعة دمشق.

أبو دلال، حسام نافذ، (2010م). *النقابات العمالية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة.

الدوسري، محمد بن سعد بن فهد. (2012م، جمادي الآخرة). الراتب التقاعدي "دراسة فقهية". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، ع (13)، 137- 267.

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (د. ت). *بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/10م، الموقع: (http://www.alifta.net/BayanNew.aspx).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1999م). *مفاتيح الغيب*. ط 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن راشد، معمر بن أبي عمرو. (د. ت). *الجامع*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2. باكستان: المجلس العلمي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

رشيد، حيدر. (1980م). مقدمات الحركة العمالية العربية في فلسطين قبل الانتداب. *مجلة شؤون فلسطينية*، ع (109)، 100– 116.

الريس، عبد العزيز بن ريس. (2011م، مارس). *كشف شبهات مجوزي المظاهرات*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/12م، الموقع: (http://islamancient.com/play.php).

الزبيدي، محمَّد بن محمّد بن عبد الرزَّاق الحسيني. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). (د. م): دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط 1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط 4. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د. ت). *أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي = نظرية الضمان*. ط 9. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1984م). *نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه*. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1999م). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. ط 1. دمشق: دار القلم.

الزرقا، أحمد محمد عثمان. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). *موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية*. ط 1. (د. م): نشر إحسان للنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (د. ت). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

زهيرة، جحا. (2013م)، *النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية* (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر.

أبو زيد، بكر بن عبدالله. (2006م). *حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية*. ط1. القاهرة: دار الحرمين للطباعة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1992م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سالم، السيد عبد العزيز. (1993م). *العصر العباسي الأول*. (د. ط). الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي. (2008م). مهنة صيد اللؤلؤ في البحرين ومهن أخرى في العصور العربية الإسلامية. *مجلة جامعة تكريت*، 4(13)، 216- 225.

سراج، محمد أحمد. (2014م). *ضمان العدوان في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون*. (د. ط). الأردن: مكتبة الجامعة الأردنية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

سعد الدين، محمد منير. (1992م). النقابات عند المسلمين. *مجلة التراث العربي*، ع (47)، 57 – 67.

السعيدان، وليد بن راشد. (د. ت). *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*. تحقيق: سلمان بن فهد العودة. (د. ط). (د. م). (د. ن).

السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (د. ت). *تحفة الفقهاء*. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

السوسي، ماهر. (2011م، 14 أكتوبر). حكم *الإضراب عن العمل في الإسلام*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20م. الموقع:(http://site.iugaza.edu.ps/msousi).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). *الأشباه والنظائر*. ط 1. (د. م): دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط 1. (د. م): دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (1990م). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

شحادة، مصطفى. (2010م، 1 كانون الثاني). *النقابات العمالية والنقابات المهنية*. تاريخ الاطلاع: 25/فبراير/2017م، الموقع: (http://m.ahewar.org).

الشراري، محمد فرحان. (2015م). *أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي*، (د. ط). القاهرة: دار المكتب العربي للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، محمد الحسن الددو. (2006م). *العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 5/إبريل/2017. الموقع: (http://www.dedewnet.com).

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د. ت). *شرح زاد المستقنع*. (د. ط). (د. م): موقع الشبكة الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط 1. القاهرة: دار الحديث.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. (1988م). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط 1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط). (د. م): دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د. ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د. ط). (د. م). دار المعارف.

الصاوي، صلاح. (1992م). *التعددية السياسية في الإسلام*. ط1. (د. م): دار الإعلام الدولي.

الصلَّابي، علي محمد محمد. (2002م). *فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب*. ط 1. الشارقة: مكتبة الصحابة.

الصلابي، علي محمد محمد. (2010م). *الشورى فريضة إسلامية*. ط 1. القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د. ت). *سبل السلام*. (د. ط). (د. م): دار الحديث.

الطائي، محمد بن عبد الله. (د. ت). *الاعتماد في نظائر الظاء والضاد*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس. (1994م). *المحيط في اللغة*. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط1. (د. م): (د. ن).

الطبري، محمد بن جرير. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط 1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

الطحان، أحمد خالد. (د. ت). *نور الصباح في فقه تقييد المباح*. (د. ط). (د. م): شبكة الألوكة.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك. (1994م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

الطوخي، نبيل السيد. (2009م). *طوائف الحرف في مدينة القاهرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر*. (د. ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الغفار، سهيل حسن. (2013م). *السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار*. (د. ط). (د. م): دار المعارف.

عبد القادر، لصواني. (2014م). *تطور العمل النقابي في الجزائر* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

عبد القادر، نسيبة إبراهيم. (2015م). *المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة شندي، السودان.

عبدالله، أحمد علي. (2016م). *الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)*. ط2. (د. م): مطبعة دبي.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د. ت). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (د. ط). (د. م). دار الفضيلة.

عبد الهادي، حسن، (2008م). *دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، فلسطين.

العتيبي. عبد العزيز بن ندى. (2011م، 25 سبتمبر). *بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات*. تاريخ الاطلاع: 5/مارس/2017م، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt/).

العتيبي. عبد العزيز بن ندى. (2012م، 25 مارس). *خراب البلاد بالنقابات والأحزاب*. تاريخ الاطلاع: 5/مارس/2017م، الموقع: (http://alwatan.kuwait.tt).

عثمان، عبد الكريم. (1968م). *النظام السياسي في الإسلام*. (د. ط). بيروت: دار الإرشاد.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2011م، 28فبراير). *الرد على من أجاز المظاهرات اذا سمح بها الحاكم* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/5/10م. الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=gR8GMsbJwfg).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (د. ت). *الأصول من علم الأصول*. ط 4. (د. م): دار ابن الجوزي.

عدلان، عطية. (2010م). *الأحكام الشرعية للنوازل السياسية*. ط1. القاهرة: دار اليسر.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

العدوي. مصطفى. (2011م). *حكم الاشتراك في النقابات* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/4/7. الموقع:(https://www.youtube.com/watch?v=ZfOOkR6h8g8).

العدوي. مصطفى. (2011م، 5 أكتوبر). *حكم الإضراب عن العمل* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/5/20. الموقع:(https://www.youtube.com/watch?v=ObjdPgYaM0).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (1991م). *معجم الفروق اللغوية*. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. ط1. (د. م): مؤسسة النشر الإسلامي.

العطور، رنا إبراهيم سليمان. (2006م). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية*. ع (2). ص 341- 381.

عمر، أحمد مختار، (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

عمر، خالد علي، (2004م). *النقابات المهنية محاولة للفهم*. (د. ط). (د. م): مركز هشام مبارك للقانون.

أبو عمرو، مصطفى أحمد. (2005م). *علاقات العمل الجماعية*. ط1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

العواودة، سمير محمد جمعة. (2010م). *واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني*. ط 1. فلسطين: جامعة القدس.

عودة، عبد القادر. (د. ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

عوض، عوض محمد. (2008م، 30 سبتمبر). نظام العقل (العاقلة) في الفقه الإسلامي *المعاصر* [النسخة الالكترونية]. *مجلة المسلم المعاصر*، 8(129).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

غرايبة، رحيل محمد. (2000م). *الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية*. ط 1. الأردن: دار المنار للنشر والتوزيع.

الغندور، سماح طه أحمد، (2011م)، *التنمية البشرية في السنة النبوية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. (2003م). معجم *ديوان العرب*. تحقيق: أحمد مختار عمر. (د. ط). القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط 2. (د. م). (د. ن).

ابن فرامرز، محمد بن فرامرز بن علي. (د. ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د. ت). *العين*. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (د. ط). (د. م): دار ومكتبة الهلال.

أبو فرحة، سائد. (2011م، 2 كانون الثاني). *قصة الحركة النقابية*. تاريخ الاطلاع: 2017/2/20م، الموقع: (http://palestine.assafir.com).

فركوس، محمد علي. (2006م، 16 يناير). *في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/15م. الموقع: (https://ferkous.com/home/?q=fatwa-320).

الفنيسان، سعود بن عبدالله، (2011م، إبريل). *حكم المظاهرات السلمية تأصيل علمي*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/10م، الموقع: (http://demonstrations2.blogspot.com).

الفوزان، صالح بن فوزان. (د. ت). *خطب في التحذير من الفوضى والمظاهرات وبيان أخطارها*. (د. ط). (د. م). (د. م).

قاسم، محيي الدين محمد. (1997م). *السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث*. ط 1. القاهرة: دار الفكر.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (1976م). *غريب الحديث*. تحقيق: عبدالله الجبوري. ط 1. بغداد: مطبعة العاني.

القحطاني، فهد بن أحمد. (2009م، 2 يونيو). *المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/15م. الموقع: (www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php).

القحطاني، محمد بن حسين بن سعيد. (2003م). *فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة*. تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان. (د. ط). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (2004م). *عمدة الفقه*. تحقيق: أحمد محمد عزوز. (د. ط). (د. م): المكتبة العصرية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). *المغني*. (د. ط). (د. م): مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. (د. م): دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف. (1997م). *من فقه الدولة في الإسلام*. ط3. مصر: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. (2011م، 18 فبراير). أجرى المقابلة عثمان عثمان. *الشريعة والحياة*. قطر: الجزيرة.

القرضاوي، يوسف. (2007م، 26 فبراير). *ما هي حقيقة البدعة؟ وماذا عن دور المسجد في الإسلام؟* تاريخ الاطلاع: 2017/5/15م. الموقع: (www.qaradawi.net/new/Articles-1587).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القطري، محمد نصر. المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة). *مجلة العلوم الإنسانية والإدارية*. ع (5). 15-67.

قنديل، أماني. (د. ت). *النقابات المهنية*. (د. ط). مصر الجديدة: المكتب العربي للمعارف.

القيسي، سها ياسين. (2010م). *زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (2003م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود. (د. ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (د. ط). (د. م): دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2. (د. م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1976م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (د. ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكحلوت، عبد الكريم. (2008م، ا سبتمبر). *فتوى شرعية من الشيخ الكحلوت بخصوص إضراب الأطباء*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20م. الموقع: (https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=295817).

كمال، فليح. (2014م). *المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

كمال، مخلوف. (2014). *مبدأ السّلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولود معمري، الجزائر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (2003م). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط 1. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. (2005م). *تأويلات أهل السنة*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله. ط 1. (د. م): دار الرسالة العالمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحبيب علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (1999م). *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، صفي الرحمن. (2012م). *الأحزاب السياسية في الإسلام*. ط1. القاهرة: دار سبيل المؤمنين.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م. *الوقائع الفلسطينية*. ع (87). الصادر بتاريخ: 6/فبراير/2013م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل رقم(7) لسنة 2000م. *الوقائع الفلسطينية*. ع (39). الصادر بتاريخ 30/إبريل/2000م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الفلسطيني المعدل. *الوقائع الفلسطينية*. عدد ممتاز 2. الصادر بتاريخ 19/ مارس/2003م.

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (د. ت). *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة*. ط 2. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي.

المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (2005م). *قرار بشأن زكاة الأموال المجمدة*. الدورة السادسة عشرة، قرار رقم 143(16/1).

المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (2005م). *قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الدية*. قرار رقم 145(16/3).

المحمودي، هيثم غانم جبر. (2016م). *حق الإضراب بين الحظر والإباحة*. (د. ط). المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

المدخلي. ربيع بن هادي. (2012م). *الجمعيات من البدع* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/4/5م، الموقع: (https://youtu.be/OzYAvnoyuNA).

المدخلي، ربيع بن هادي. (2011م، 21مارس). *حكم المظاهرات في الإسلام*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/16م. الموقع: (https://www.sahab.net).

المرباطي، محمد، (2003م، 31 أغسطس). *تاريخ الحركة النقابية ومهماتها*. تاريخ الاطلاع: 2017/2/15م، الموقع: (http://www.alwasatnews.com).

المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد. (2004م). *سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي*. ط 1. الرياض: مكتبة العكيبان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.(د. ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1990م). *مختصر المزني*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، عماد. (2011م، 10 أكتوبر). *تفقه الأصوليات في نقض فتوى تحريم النقابات*. تاريخ الاطلاع: 2017/3/5م، الموقع: (http://www.kulalsalafiyeen.com).

معابدة، محمد نوح. (2006م). العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية: دراسة فقهية [النسخة الالكترونية]، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 2(1).

مفكير، عبد الرحيم. (2013م، 6 إبريل)، *القيم الحاكمة للعمل النقابي*. تاريخ الاطلاع: 2017/4/26م، الموقع: (https://www.alislah.ma).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1997م). *المبدع شرح المقنع*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (2003م). *الفروع وتصحيح الفروع*. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط 1. دمشق: دار النوادر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004م). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1993م). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

المودودي، أبو الأعلى. (1967م). *نظرية الإسلام السياسية*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

موقع إسلام ويب، (2006م، 4 سبتمبر). *عمل النقابات في ميزان الإسلام*. تاريخ الاطلاع: 2017/4/6م. الموقع:(http://fatwa.islamweb.net).

موقع السكينة، (2011م، 13 يناير). *فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/12م، الموقع: (http://www.assakina.com/fatwa/6255).

موقع مصر 11. (2013م، 21 مارس). *النقابات المهنية بين حرية التنظيم و تحديات العمل النقابي والمهني*. تاريخ الاطلاع: 2017/2/25م. الموقع:(http://www.masr11.com).

موقع وكالة الأنباء الفلسطينية وفا.(د. ت). *النقابات العمالية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني*. تاريخ الاطلاع: 20/فبراير/2017م، الموقع: (http://info.wafa.ps).

موقع يوتيوب. (2012م، 5 فبراير). *حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم الثقات* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/5/10م، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=Tzc5rn_VKNg).

ناصر، باجس فتحي، (2015م). *سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النعيم، رائف. (2009م، ديسمبر). الظروف الطارئة على الالتزام العقدي. *مجلة الساتل*. ع (7). 9 – 36.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1971م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، (1999م). *الغريبين في القرآن والحديث*. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1955م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ط 2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

هلالي، سعد الدين مسعد. (2011م). *الجديد في الفقه السياسي المعاصر*. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. (2014م). *أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية*. ط 4. (د. م).(د. ن).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1994م). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي. (1989م). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. ط 3. بيروت: دار الأعلمي.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (د. ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوكيل، محمد إبراهيم خيري. (2005م). *الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد*. ط 1. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات:

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	85	83
.2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ ... ﴾	278-279	60
.3	﴿ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ ... ﴾	282	105،30
.4	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	75
	سورة آل عمران		
.5	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ .... ﴾	28	36
.6	﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾	80	43
.7	﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾	103	87،64
.8	﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ..... ﴾	104	91
.9	﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ..... ﴾	105	87،64،32
.10	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ..... ﴾	110	103
.11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ .. ﴾	130	60
.12	﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ..... ﴾	159	71

سورة النساء			
.13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ... ﴾	59	63،45 ،34
.14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ ... ﴾	135	67
سورة المائدة			
.15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	104،102،30
.16	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ ... ﴾	2	110،42
.17	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ .... ﴾	5	47
.18	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ .... ﴾	8	67،ث
.19	﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ .. ﴾	12	7
.20	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..... ﴾	55	64،35
سورة الأنعام			
.21	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	164	133،116
سورة الأعراف			
.22	﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ ..... ﴾	196	43
سورة التوبة			
.23	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾	71	35
.24	﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ .... ﴾	109	62

.25	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم ... ﴾	123	43
	سورة هود		
.26	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾	61	73
.27	﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ ﴾	88	63
.28	﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ .... ﴾	112-113	ث
	سورة يوسف		
.29	﴿ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴾	54	71
.30	﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي ... ﴾	55	70،53
	سورة النحل		
.31	﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا ..... ﴾	89	1
.32	﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ... ﴾	125	80
	سورة الإسراء		
.33	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	70	75
	سورة النور		
.34	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	2	95
	سورة القصص		
.35	﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾	26	71

.36	﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ ﴾	27	75
سورة العنكبوت			
.37	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي ... ﴾	46	80
سورة الروم			
.38	﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ ... ﴾	32	32
سورة لقمان			
.39	﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ..... ﴾	17	91
سورة الشورى			
.40	﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ ﴾	15	67
.41	﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	38	66،50
.42	﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ﴾	53	44
سورة الحديد			
.43	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ .... ﴾	25	67
سورة الحشر			
.44	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ ... ﴾	7	106
سورة الممتحنة			

.45	﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	12	63
سورة الملك			
.46	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا..﴾	15	73
سورة التكوير			
.47	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ .....﴾	19-21	71

ثانياً: فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
.1	(أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:.....)	37
.2	(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ.....)	50،38
.3	(إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ.....)	104،92
.4	(إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.....)	70
.5	(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ.....)	74،31
.6	(أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ.....)	92
.7	(أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.....)	133
.8	(أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.....)	86،33
.9	(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ.....)	53
.10	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ....)	132
.11	(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ.....)	73
.12	(إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ.....)	31
.13	(أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال:" يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا.....)	94
.14	(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا.....)	88
.15	(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ.....)	64
.16	(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ.....)	42
.17	(أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ.....)	132
.18	(أَنَّ امرأتين من هُذيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى.....)	133
.19	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً.....)	121
.20	(أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ.....)	123
.21	(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ.....)	87
.22	(إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ.....)	51،38
.23	(بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ.....)	86
.24	(بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ.....)	124
.25	(تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ.....)	101،86

.26	(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ.....)	55،46
.27	(سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا.....)	88
.28	(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ.....)	63
.29	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ.....)	121،64
.30	(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَة)	76
.31	(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي.....)	93
.32	(قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ.....)	74،31
.33	(اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى.....)	129
.34	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.....)	129
.35	(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟.....)	70،54،45
.36	(كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....)	124،69،46
.37	(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ.....)	36
.38	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	103،74
.39	(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ.....)	110
.40	(لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً.....)	73
.41	(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.....)	57
.42	(لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس)	ح
.43	(لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.....)	32
.44	(لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ.....)	39
.45	(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.....)	75
.46	(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا.....)	102،89
.47	(لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى.....)	65،36
.48	(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً.....)	66
.49	(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً.....)	69
.50	(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.....)	102
.51	(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيه.....)	102،89
.52	(مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ.....)	123

.53	(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ.....)	87
.54	(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ.....)	86
.55	(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ.....)	104،91
.56	(مَن اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَة.....)	69
.57	(مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ.....)	55
.58	(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا.....)	33
.59	(مَنْ وَلِيَ عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةً فَلْيَتَزَوَّجْ.....)	74
.60	(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا.....)	70
.61	(نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَـارَةُ لِمَنْ أَخَـذَهَا بِحَقِّهَـا.....)	54
.62	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ.....)	92
.63	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ.....)	76
.64	(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ.....)	76
.65	(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ.....)	54
.66	(يَا عَلِيُّ، اُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ.....)	125
.67	(يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ.....)	43

ثالثاً: فهرس الآثار:

م	الأثر	الصفحة
.1	(أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ الله.....)	64
.2	(أَلا إِنّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي.....)	76
.3	(أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ.....)	52
.4	(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....)	131
.5	(أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ.....)	125
.6	(أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا.....)	52
.7	(أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ.....)	40
.8	(أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ.....)	82
.9	(تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ.....)	47
.10	(فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ.....)	82
.11	(لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ.....)	51